

قسم المكملات

ويحتوي على

كتاب الجهاد، كتاب الجزية، كتاب الصيد والذبائح، كتاب
الأضاحي، كتاب السَّبَق والرَّمي، كتاب الأيمان، كتاب
النذور، كتاب أدب القاضي، كتاب الشهادات، كتاب
الأقضية، كتاب الدعوى والبيانات، كتاب العتق، كتاب
المدبر، كتاب المكاتب، كتاب عتق أمهات الأولاد

oboi.kandi.com

كتاب الجهاد^(١)

والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقي^(٢).

^(١) هذا الكتاب الأول من قسم المكملات.

تعريف الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الجهد.

والمراد به هنا: قتال الكفار لامتناعهم عن قبول الدين الحق.

فائدة: كتاب الجهاد مكمل لقسم العبادات؛ وعده بعضهم ركناً سادساً للإسلام،

ولهذا يذكره بعض المؤلفين في الفقه بعد كتاب الحج.

شرط وجوب وصحة الجهاد:

يشترط لوجوب وصحة الجهاد إذن الإمام.

شرط النصر:

يشترط للنصر شرطان:

الشرط الأول: إقامة الدين؛ إيماناً وعملاً، وعدم التفرق فيه.

الشرط الثاني: إعداد القوة قدر الاستطاعة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ستاً وخمسين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الجهاد.

وجملة ذلك أنه فرض كفاية، وقد فسر المؤلف معنى ذلك.

تنبيه: يتعين هذا الفرض في حالتين:

قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد^(١).
وغزو البحر أفضل من غزو البر^(٢).
ويُغزى مع كل بر وفاجر^(٣).
ويُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ^(٤).

الحالة الأولى: إذا استنفر الإمام، أي إذا عيّن قوماً للخروج للجهاد لزمهم ذلك.
الحالة الثانية: إذا التقى الصفان، فإنه يحرم على من حضر الفرار، إلا إذا كان العدو أكثر من الضعف أو قصدوا بالفرار التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة.
ومعنى التحرف للقتال: الانتقال إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، ومعنى التحيز إلى فئة: الانضمام إلى طائفة أخرى.
^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن فضل الجهاد.

وجملة ذلك أنه أفضل النوافل، ومعنى هذا أنه إذا قام بالجهاد من يكفي صار لغيرهم نافلة، والقيام به أفضل من القيام بنافلة الصلاة والصوم والصدقة والحج وغير ذلك.
^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن التفضيل بين الغزو الذي يُركب معه البحر أو الغزو الذي يكون عن طريق البر لا غير.
وجملة ذلك أن غزو البحر أفضل.

^(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الإمام الذي يُجاهد معه.
وجملة ذلك أنه يُجاهد مع إمام المسلمين أو نائبه سواء كان برأ أو فاجراً.
والبر: هو المطيع، والفاجر: هو العاصي.

^(٤) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الناحية التي يُقاتل فيها.

وتمام الرباط أربعون ليلة^(١).

وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا ياذنهما، وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها^(٢).

ويُقَاتَل أهل الكتاب والمجوس ولا يُدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويُدعى عبدة الأوثان قبل أن يُحاربوا^(٣).

وجملة ذلك أنه إذا كان الجهاد في عدة نواح فعلى أهل كل ناحية أن يُقاتلوا العدو الذي من ناحيتهم، إلا أن يكون سبب يقتضي خلاف ذلك.
(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن تمام الرباط.

الرباط: هو الإقامة بالثغر، والثغر: هو كل مكان يتهيأ فيه أهله للهجوم على العدو أو هجوم العدو عليهم، وأصل الرباط من ربط الخيل لأن كلاً من الفريقين يربطون خيولهم مستعدين لغزوهم، وأجره عظيم جداً.

وجملة ذلك أن من أقام بثغر فهو مرابطٌ له أجر الرباط، قَلَّتِ مدة الإقامة أو كَثُرَتْ، إلا أن كمال الرباط لمن أراد كمال الأجر فيه فهو أن تكون إقامته لا تقل عن أربعين يوماً.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن إذن الوالدين بالجهاد.

وجملة ذلك أن الذي يريد الجهاد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متطوعاً بالجهاد، فلا يجوز له ذلك إلا بعد أن يأذن له والداه.

الحالة الثانية: أن يُفترض عليه الجهاد، فلا يلزم إذن الوالدين.

(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن اشتراط الدعوة قبل القتال.

ويُقَاتِل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويُقَاتِل من سواهم من الكفار حتى يسلموا^(١).

وجملة ذلك أن الكفار الذين يقاتلون لا يخلون من حالتين:
الحالة الأولى: أن الدعوة قد بلغتهم، أي علموا أن المسلمين يريدون منهم أن يسلموا، فهؤلاء لا يُشترط دعوتهم قبل الإسلام، كما هو الأصل في حال أهل الكتاب والمجوس.

الحالة الثانية: إذا لم تبلغهم الدعوة، فيُشترط دعوتهم قبل القتال، كما هو الأصل في حال عبدة الأصنام.

وعلى هذا لو افترض أن من أهل الكتاب والمجوس من لم تبلغهم الدعوة فتشترط دعوتهم، ولو افترض أن من عبدة الأصنام من بلغتهم الدعوة فلا تشترط دعوتهم.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الامتناع عن قتال الكفار.

وجملة ذلك أن الكفار لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس، فهؤلاء لا يمتنع عن قتالهم إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: دخولهم في الإسلام.

الأمر الثاني: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أي أن يدفعوها بأيديهم وهم حقيرون.

الحالة الثانية: أن يكونوا من غير أهل الكتاب أو المجوس، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام.

وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا؛ المُقِلُّ منهم والمكثِرُ^(١).
 ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون
 كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوا^(٢).
 ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا لطاعة في السن
 لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ^(٣).

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا نزل العدو ببلد المسلمين.
 وجملة ذلك أنه إذا نزل العدو ببلد المسلمين فيكون الجهاد فرض عين على أهل تلك
 البلد لأنهم في معنى النقاء الصفين، فإذا لم يتمكنوا من دفعهم تعين الجهاد على غيرهم
 حتى تحصل الكفاية بدفع العدو.
 وقوله: (المقل منهم والمكثِر) المقل: هو قليل المال، والمكثِر: كثير المال، أي يجب
 الخروج على الفقير الذي لا زاد له، والغني الذي له زاد، لأنه لا حاجة للسفر فالعدو
 نازل في البلد.

(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن اشتراط إذن الأمير في القتال.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز للمسلمين أن يغزوا العدو أو يدفعوه إذا جاءهم إلا بعد
 أن يأذن الأمير، إلا إذا جاءهم بغتة عدو غالب أي يغلبهم عن كثرة أو شجاعة
 يخافون كلبه أي شره وأذاه فلا يمكنهم تأجيل دفعه إلى أن يستأذنه فلهم دفعه.

(٣) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن اصطحاب النساء إلى أرض العدو.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز اصطحاب الشواب ويجوز اصطحاب الكبيرات في السن
 لسقي الماء ومداواة الجرحى كوضع شيء على الجرح أو عصبه ونحو ذلك.
 وقوله: (كما فعل النبي ﷺ) أي بالإذن للنساء الكبيرات يخرجن لذلك.

وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز عِلْجاً ولا يخرج من العسكر ولا يُحَدِّث حَدَثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١).
وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاتِهِ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَغَزَاةٍ بَعِينَهَا رَدًّا مَا فَضَلَ فِي الْغَزْوِ^(٢).

وإذا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هِيَ حَبِيسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا أَنْ تُصِيرَ فِي حَالَةٍ لَا تُصَلِحُ فِيهِ لِلْغَزْوِ فَتُبَاعَ وَتُصِيرُ فِي حَبِيسٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيُجْعَلَ فِي مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَاهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا^(٣).

^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن خروج المجاهد خارج العسكر لأي سبب كان، ومبارزة العلج حال تواجد الصفيين وقبل الالتحام. العسكر: القوم الذين هو معهم، والعلج: هو الكافر. وجملة ذلك أنه لا يجوز للمجاهد أن يقدم على شيء من ذلك إلا بعد استئذان الأمير. ^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عمن أُعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو وبعد الغزوة بقي معه شيء من المال. وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعطى لغزوة بعينها، فما بقي فهو له يتصرف به كما يشاء.
الحالة الثانية: أن يُعطى للغزو مطلقاً، فما بقي يستعين به في غزوة أخرى ولا يتصرف فيه كما يشاء.

^(٣) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المجاهد إذا أُعطي دابة ليغزو عليها.

وإذا سبى الإمام فهو مخير، إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعلاً، وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة، وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً، وأما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء^(١).

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقل المتبرع بها أنها وقف للغزو، فإذا غزا عليها ملكها فيتصرف فيها كما يشاء من بيع وغيره.

الحالة الثانية: إذا قال المتبرع بها أنها وقف للغزو، فلا يجوز أن يتصرف فيها بغير الغزو، ومن ذلك أنه لا يجوز له بيعها إلا إذا لم تعد صالحة للغزو فتباع ويشتري بثمانها ما يصلح للغزو، وقد تقدمت هذه المسألة في الوقف.

وقوله: (وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله) أي لصغره (أو كان في مكان لا ينفع به) أي لبُعده بسبب انتقال أهله أو غير ذلك (جاء أن يباع) أي المسجد (ويجعل في مكان ينفع به) أي يُصرف ثمنه في مصالح مسجد آخر.

وقوله: (وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها) سيأتي الكلام عنها في محلها إن شاء الله تعالى.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما يفعل الإمام بالأسرى من الكفار.

وجملة ذلك أن الأسرى على قسمين:

بالغنيمة بعض السرية، فنفلهم القائد، فعليهم أن يُشاركوا بقية السرية لأنهم قدروا على الغنيمة بقوة الدين شاركوهم في الإغارة.

من السلب، وقد رُوِيَ عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن الدابة ليست من السلب^(١).

وَمَنْ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ مِنَّا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ عَبْدٍ جَازَ أَمَانَهُ^(٢).
وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَفْتَحَ الْحَصْنَ ففَعَلَ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَنَا الْمُعْطَى
لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن سَلْبِ المَقْتُولِ. وجملة ذلك أن المسلم في المعركة إذا قَتَلَ كَافِرًا، وكان الكافر قَبْلَ قَتْلِهِ مَقْبَلًا عَلَى القتال، فللقاتل سَلْبُ المَقْتُولِ كله، فلا يُخْرَجُ منه خمسة ولا يشاركه أحد فيه، وسواء صرح الإمام بذلك فقال: من قتل قتيل فله سلبه، أو لم يصرح. وأما عن ما هية السلب فهو يشمل ما تلبس به من سلاح كالسيف أو ثياب كالعمامة، ولا يشمل الدنانير والدراهم، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل السلب يشمل الدابة كالفرس وما عليها من آلتها إذا قُتِلَ الكافر وهو راكب عليها أو لا؟

^(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عما إذا أُعْطِيَ مسلمُ الأمان لكافر. الأمان: ضد الخوف.

وجملة ذلك أنه إذا انتصر المسلمون على الكفار، ثم أحد المسلمين أعطى الأحياء منهم الأمان، سواء كان المعطي رجلاً أو امرأة أو عبداً نَفَذَ أَمَانَهُ، فلا يجوز التعرض لمن أُعْطِيَ الأمان.

^(٣) هذه المسألة العشرون، وهي عن طلب الأمان ليفتح الحصن، وادعى أكثر من واحد على أنه هو طالب الأمان.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنَفَقَ فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس^(١).
ويعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيعطى سهماً له وسهماً لفرسه، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قَسِمَ له ولبعيره سهمان^(٢).

الحصن: هو المكان الذي يُتحصن فيه.

وجملة ذلك أن المسلمين إذا حصروا حصناً فنأداهم رجل: أمنوي أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه الأمان، فإذا فتح باب الحصن، فادعى كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان وأعطاه المسلمون ذلك ولم يتبين على الحقيقة أيهم الذي أعطي الأمان؛ لم يجز التعرض لجميع من ادعى ذلك.
^(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن سهم من كان ركباً ثم صار ماشياً وعمن كان ماشياً ثم صار ركباً.

نفق فرسه: أي مات، وإحراز الغنيمة: الاستيلاء عليها.

وجملة ذلك أن سهم الراكب من الغنيمة أكثر من سهم المشي، وأن المعتبر هو حال إحراز الغنيمة؛ فمن كان ركباً حال إحراز الغنيمة فله سهم ركب، ومن كان ماشياً حال إحراز الغنيمة فله سهم ماش.

^(٢) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن قدر سهم الراكب.

وجملة ذلك أن الراكب يُعطى سهماً لنفسه، وإذا كان مركوبه غير الفرس والبعير كأن يكون حماراً فلا يُزاد عن سهمه.

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه^(١).

فأما إذا كان مركوبه فرساً فلا يخلو الفرس من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون عتيقاً أي أمه وأبوه عربيين، فيُعطى ثلاثة أسهم سهم له
وسهمان لفرسه.

الحالة الثانية: أن يكون هجيناً، وهو من أبوه عربي وأمّه غير عربية، وعكسه يُسمى
المُقَرَّف، فإن كان أبوه وأمّه غير عربيين فيسمى برذوناً، ومراد المؤلف بالهجين
هنا غير العربي سواء كان أبواه غير عربيين أو أحدهما غير عربي، فيُعطى سهمين
سهم له وسهم لفرسه.

وأما إذا كان مركوبه بعيراً، فلا يخلو الراكب من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون قادراً على الفرس، فلا يُزاد عن سهمه.
الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على الفرس، فيُعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه.
وقوله: (ولا يُسهم لأكثر من فرسين)

أي إذا اصطحب لنفسه أكثر من فرسين فيُعطى خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم
لفرسين سهمان للفرس الذي يركبه وسهمان لفرس من تلك الأفراس لاحتمال
الحاجة إليه ولا يسهم لغيرهما للاستغناء عنها.

^(١) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الغازي إذا مات، هل يُقسم له من
الغنيمة؟

وجملة ذلك أن موت الغازي لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يموت قبل إحراز الغنيمة، فلا يُقسم له من الغنيمة.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنَفَقَ فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس^(١).
 ويُعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيعطى سهماً له وسهماً لفرسه، ولا يُسهم لأكثر من فرسين، ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قَسِمَ له ولبعيره سهمان^(٢).

الحصن: هو المكان الذي يُتحصن فيه.

وجملة ذلك أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل: أمنوي أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه الأمان، فإذا فتح باب الحصن، فادعى كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان وأعطاه المسلمون ذلك ولم يتبين على الحقيقة أيهم الذي أُعطي الأمان؛ لم يجز التعرض لجميع من ادعى ذلك.
^(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن سهم من كان راكباً ثم صار ماشياً وعن كان ماشياً ثم صار راكباً.

نقق فرسه: أي مات، وإحراز الغنيمة: الاستيلاء عليها.

وجملة ذلك أن سهم الراكب من الغنيمة أكثر من سهم المشي، وأن المعتبر هو حال إحراز الغنيمة؛ فمن كان راكباً حال إحراز الغنيمة فله سهم راكب، ومن كان ماشياً حال إحراز الغنيمة فله سهم ماش.

^(٢) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن قدر سهم الراكب.

وجملة ذلك أن الراكب يُعطى سهماً لنفسه، وإذا كان مركوبه غير الفرس والبعير كأن يكون حماراً فلا يُزاد عن سهمه.

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه^(١).

فأما إذا كان مركوبه فرساً فلا يخلو الفرس من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون عتيقاً أي أمه وأبوه عربيين، فيُعطى ثلاثة أسهم سهم له
وسهمان لفرسه.

الحالة الثانية: أن يكون هجيناً، وهو من أبوه عربي وأمّه غير عربية، وعكسه يُسمى
المُقرف، فإن كان أبوه وأمّه غير عربيين فيسمى برذوناً، ومراد المؤلف بالهجين
هنا غير العربي سواء كان أبواه غير عربيين أو أحدهما غير عربي، فيُعطى سهمين
سهم له وسهم لفرسه.

وأما إذا كان مركوبه بعيراً، فلا يخلو الراكب من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون قادراً على الفرس، فلا يُزاد عن سهمه.
الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على الفرس، فيُعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه.
وقوله: (ولا يُسهم لأكثر من فرسين)

أي إذا اصطحب لنفسه أكثر من فرسين فيُعطى خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم
لفرسين سهمان للفرس الذي يركبه وسهمان لفرس من تلك الأفراس لاحتفال
الحاجة إليه ولا يسهم لغيرهما للاستغناء عنها.

^(١) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الغازي إذا مات، هل يُقسم له من
الغنيمة؟

وجملة ذلك أن موت الغازي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل إحراز الغنيمة، فلا يُقسم له من الغنيمة.

وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا^(١).

وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ^(٢).

وَيُسْهِمُ لِلْكَافِرِ إِذَا غَزَا مَعَنَا^(٣).

وَإِذَا غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ قُسِمَ لِلْفَرَسِ فَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخُ
لِلْعَبْدِ^(٤).

الحالة الثانية: أن يموت بعد إحراز الغنيمة فيُقسم له من الغنيمة، ويُعطى سهمه لورثته.

(١) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن قدر سهم الرجل الماشي.

وجملة ذلك أنه يُعطى سهماً واحداً.

(٢) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن المرأة والعبد إذا حضرا الغزو فهل

لهما نصيب من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن لهما نصيباً لكن لا يُسهم لهما بل يُرضخ لهما.

والرضخ: هو العطاء ليس بالكثير، فيُعطيان شيئاً دون السهم من غير تقدير.

(٣) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن الكافر إذا شارك في الغزو مع

المسلمين هل يُسهم له؟

وجملة ذلك أنه يُسهم له كما يُسهم للمسلم.

(٤) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عما إذا غزا العبد على فرسٍ لسيده.

وجملة ذلك أن الفرس له سهمان ولو كان الراكب عبداً، وعلى هذا فالفرس

يُسهم له سهمان والعبد يُرضخ له، وسهما الفرس ورضخ العبد كلاهما للسيد.

وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هرب من أسرٍ حظ^(١).
 ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له^(٢).
 وإذا سُبوا لم يُفرَّق بين الولد ووالده ولا بين الوالدة وولدها، والجد في ذلك كالأب، والجدة فيه كالأم، ولا يُفرَّق بين أخوين ولا أختين، ومن اشترى منهم وهم مجتمعون فبين أن لا نسب بينهم ردَّ إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عن المدد، ومن هرب من الأسر؛ هل لهم حظ من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن الغنيمة تُملك بالإحراز، وعلى هذا فمن جاء بعدما أحرزت الغنيمة فلا حظ له منها لا سهماً ولا رضخاً.

(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة.

وجملة ذلك أن من بعثه الأمير لمصلحة الجيش كأن يكون جاسوساً أو رسولاً إليهم فلم يحضر وقت إحراز الغنيمة فإنه يُسهم له.

(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن التفريق بين الأقارب.

وجملة ذلك أنه إذا أُسر الكفار في أيدي المسلمين وأريد تقسيمهم أو بيعهم فلا يجوز التفريق بين الولد والوالد أو الوالدة، ولا بين الأخوين والأختين، وعلى هذا فلا يعطى ولا يباع أحدهما لشخص والآخر لشخص آخر.

تنبيه: التفريق الممنوع هو أن يكون الولد والأخ أو الأخت غير بالغين.

وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مَنْفَرِداً أَوْ مَعَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ هُوَ عَلَى دِينِهِمَا^(١).

وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عِبِيدِهِمْ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قِسْمِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسوماً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى إِذَا قَسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ^(٢).

وقوله: (ومن اشترى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم ردّ إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق) يعني أن الذين يُباعون مجموعين بسبب تحريم التفريق بينهم يقل ثمنهم، وعلى هذا لو اشترى أحدٌ من عبيد الغنيمة من يحرم التفريق بينهما، ثم تبين أنه لا نسب بينهما وجب عليه أن يدفع الزائد الذي عليه. مثال ذلك: لو عُرضت اثنتان للبيع، الواحدة منهما قيمتها أربعون، ومجموعهما بثمانين، ولكوئهما أختين فصارت قيمة الواحدة منهما ثلاثين، ومجموعهما بستين، لأن المشتري في هذه الحالة لا يمكن أن يظا الأثنتين، فاشتراهما بستين، ثم تبين أنهما ليستا بأختين، فعليه أن يدفع الفارق وهو عشرون.

^(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عَمَّنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ هَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟ وجملة ذلك أنه إذا أُسِرَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ صَارَ رَقِيقًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ: الْحَالَةَ الْأُولَى: أَنْ يُؤَسَّرَ مَنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ.

الحالة الثانية: أَنْ يُؤَسَّرَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى دِينِ أَبَوَيْهِ تَبَعًا لَهُمَا.

^(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عَنْ مَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ.

وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجْرًا أَوْ عودًا، أَوْ صَادَ حوتًا أَوْ ظيئًا؛ رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به^(١).

وَمَنْ تَعَلَّفَ فضلاً عما يَحْتَاجُ إليه رده على المسلمين، فإن باعه رد ثمنه في المَقْسَمِ^(٢).

وجملة ذلك أنه إذا أخذ الكفار شيئاً من أموال المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم وغنموا منهم، فإن علم صاحبه بأن ماله قد غنم فإنه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يعلم قبل قسمة الغنيمة، فيردُّ إليه بغير مقابل.

الحالة الثانية: أن يعلم بعد قسمة الغنيمة، ففيه عن الإمام أحمد روايتان: الرواية الأولى: أن يُرد إليه إذا شاء لكن بثنمه.

الرواية الثانية: لا يلزم أن يُرد إليه ولو بثنمه.

وقوله: (بالثمن الذي ابتاعه من المغنم) أي إذا أَرَادَهُ بثنمه فالثمن الذي يحسب عليه هو نفس الثمن الذي حُسِبَ على من صار في حوزته، سواء كانت القسمة عيناً فأعطي نفس العين أو كانت القسمة ثمناً فبيعت العين وقُسِمَ ثمنها.

^(١) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن الغازي إذا أخذ من دار الحرب شيئاً مباحاً له قيمة، من الموات أو الصيد.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محتاجاً إليه، فينفرد بالانتفاع به قدر حاجته.

الحالة الثانية: أن لا يكون محتاجاً إليه، فإنه يكون غنيمة يشاركه فيه جميع أفراد الجيش.

^(٢) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عمن أخذ من دار الحرب علفاً لدابته.

ويشارك الجيشُ سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم^(١).
 ومن فَضَّلَ معه من الطعام فأدخله البلد طَرَحَه في مَقْسِمِ تلك العَزَاة في
 إحدى الروايتين والأخرى مباح له أكله إذا كان يسيراً^(٢).
 وإذا اشترى المسلمُ أسيراً من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري
 ما اشتراه به^(٣).

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يأخذ قدر الحاجة، فينفرد بإطعام دابته.

الحالة الثانية: أن يأخذ زيادة على الحاجة، فيرد ما زاد على الحاجة إلى الغنيمة، فإن
 كان قد باعه فيرد ثمنه إلى الغنيمة.

^(١) هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عن الجيش الغازي إذا خرجت منه سرية
 أو أكثر فغنم أصل الجيش أو بعض سراياه.

وجملة ذلك أن أيهم غنم شاركه الآخرون.

^(٢) هذه المسألة الثلاثون، وهي عن الغازي إذا أخذ طعاماً من دار الحرب، وعاد
 إلى دار الإسلام ومعه بقية منه.

وجملة ذلك أن الغازي له أخذ ما شاء من الطعام من دار الحرب ولا يُحسب من
 الغنيمة، فإذا عاد إلى دار الإسلام وبقي معه شيء منه، فلا يخلو الباقي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كثيراً، فيلزمه رده إلى الغنيمة.

الحالة الثانية: أن يكون قليلاً، ففيه عن الإمام أحمد روايتان.

^(٣) هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عن شراء الأسير من أيدي العدو.

وإذا سبى المشركون من يؤدّي إلينا الجزية ثم قُدرَ عليهم رُدُّوا إلى ما كانوا عليه ولم يُسْتَرْقُوا، وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق رُدَّ إليهم إذا عُلِمَ به قَبْلَ أن يُقسَمَ ويُفادى بهم بعد أن يُفادى بالمسلمين^(١).

الكلام في هذا المسألة مفرع عن أصليين:
الأصل الأول: أن الحر المسلم إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإنه لا يكون رقيقاً بذلك.
الأصل الثاني: أنه يجب على المسلمين قتال العدو وتخليص من سبى من المسلمين أحراراً وأرقاء واسترجاع ما غنم من أموالهم، فإن لم يمكن تلخيصهم من السبي وجب على كل واحد منهم أن يفدي نفسه؛ وإلا وجب على المسلمين أن يفدوه إن أمكن.

وجملة ما ذكره المؤلف أن من اشترى أسيراً مسلماً لزم أن يؤديه الثمن الذي اشتراه به.

وقوله: (إذا اشترى مسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا فلو كان المشتري ذمياً كان الحكم كذلك.

^(١) هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عن أهل الذمة إذا غزاهم أهل الحرب فسبواهم وغنموا من أموالهم ورقيقهم.

وجملة ذلك أنه يجب على المسلمين قتال أهل الحرب وتخليص من سبى من أهل الذمة واسترجاع ما غنم من أموالهم ورقيقهم إن أمكن.

وقوله: (رُدَّ إليهم إذا عُلِمَ به قَبْلَ أن يُقسَمَ) أي أن حكم أموال أهل الذمة حكم أموال المسلمين، فإذا غنم المسلمون من أهل الحرب وكان مما غنموا شيئاً لأهل

وإذا حاز الأمير المغنمَ ووكَّل بها مَنْ يحفظها لم يجزُ أن يُوكَّلَ منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون^(١).

ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن وإن كان قد أخذ منه الثمن رُدَّ إليه^(٢).

الذمة فإن عُلِمَ بذلك قبل القسمة رُدَّ إلى مالكه وإذا عُلِمَ بعد القسمة فعلى روايتين كما تقدم.

وقوله: (ويُفَادَى بهم بعد أن يُفَادَى بالمسلمين) أي إذا عجز المسلمون عن تخلص أهل الذمة كلهم أو بعضهم من الأسر وجب فداؤهم لكن بعد فداء أسرى المسلمين.^(١) هذه المسألة الثالثة والثلاثون، وهي عن الغازي هل له أخذ الطعام والعلف من دار الحرب؟

وجملة ذلك أن الطعام والعلف لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يجمعها الأمير ويوكَّل بحفظها، فمباح لكل غاز أن يأخذ قدر حاجته وما زاد على حاجته رده إلى المغنم كما تقدم. الحالة الثانية: أن يجمعها الأمير ويوكَّل بحفظها، فلا يجوز لأي أحد أن يأخذ منها إلا لضرورة.

^(٢) هذه المسألة الرابعة والثلاثون، وهي عن الغنيمة إذا باع الأمير شيئاً منها على بعض الغزاة قبل القسمة في دار الحرب لمصلحة، ثم عاد الكفار فتغلبوا على المبيع. وجملة ذلك أن أصل البيع صحيح، وإذا تغلب الكفار على المبيع بغير تفريط من المشتري انفسخ البيع، فإن كان الثمن ديناً عليه سقط عنه وإن كان مدفوعاً رُدَّ إليه.

وإذا حورب العدو لم يُحَرِّقُوا بالنار^(١).
 ولم يُغَرِّقُوا النحل^(٢).
 ولا يَعْقِرُ شاة ولا دابة إلا لأكلٍ لا بد لهم منه^(٣).

^(١) هذه المسألة الخامسة والثلاثون، وهي عن تحريق العدو بالنار. وجملة ذلك أن العدو إذا قُدِرَ عليهم لم يجوز تحريقهم بالنار، وأما رميهم بالنار قبل أخذهم فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يمكن أخذهم بدونها، فلا يجوز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليهم.

الحالة الثانية: أن لا يمكن أخذهم بدونها، فيجوز رميهم بها. ^(٢) هذه المسألة السادسة والثلاثون، وهي عن تغريق نحل العدو. وجملة ذلك أنه لا يجوز إتلاف النحل لمجرد غيظ العدو، ومن ذلك تغريقه. ^(٣) هذه المسألة السابعة والثلاثون، وهي عن عقرب دابة العدو. وجملة ذلك أن قتل ما يؤكل من دابة العدو؛ إما أن يكون لغير الأكل، وإما أن يكون للأكل.

فإن كان قتل الدابة لغير أكلها فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون في حال الحرب، فيجوز لأنه مما يتوصل به إلى قتل العدو وهزيمتهم.

الحالة الثانية: أن يكون في غير حال الحرب، فلا يجوز قتلها لمجرد مغايضة العدو والإفساد عليهم.

ولا يَقْطَعُ شجرهم ولا يُحَرِّقُ زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا
فَيُفْعَلُ ذلك بهم لينتهوا^(١).

وإن كان قتل الدابة لأكلها فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يُضطر إلى أكلها، فيجوز.
سواء كانت الدابة مما يحتاج إليها في القتال كالخيل، أو لا يحتاج إليها في القتال.
الحالة الثانية: أنه غير مضطر إلى أكلها، فلا يجوز.
سواء كانت الدابة مما يحتاج إليها في القتال، أو لا يحتاج إليها في القتال كالغنم
والبقر، إلا إذا كانت الدابة لا تُرَادُ إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد
فيجوز قتلها لأكلها لأن حكمها حكم الطعام.
^(١) هذه المسألة الثامنة والثلاثون، وهي عن إتلاف شجر وزرع العدو.
وجملة ذلك أن الشجر أو الزرع لا يخلو من ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن تدعو حاجة القتال إلى إتلافه، كأن يكون العدو مستتراً به،
فيجوز إتلافه.
الحالة الثانية: أن تدعو الحاجة إلى بقاءه، كأن ينتفع المسلمون بالأكل منه وغير
ذلك، فلا يجوز إتلافه.
الحالة الثالثة: أن لا تدعو الحاجة لا إلى إتلافه ولا إلى بقاءه إلا أن فيه غيضاً للعدو،
فإن كان العدو يفعلون ذلك في بلدنا فيجوز أن يُفْعَلُ ذلك بهم في بلدهم لقصد
أن يتوقفوا عن هذا الفعل، وإلا لم يجز فعل ذلك.

ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم، وإن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم^(١).

ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في ما لهم ولم يعاملهم بالربا^(٢).

^(١) هذه المسألة التاسعة والثلاثون، وهي عن الزواج أو شراء الجارية للوطء في دار الكفار.

وجملة ذلك أن المسلم له أن يتزوج الكتابية، وله أن يشتريها للوطء، إذا كانت في دار الإسلام، وأما إذا دخل دار الكفار بأمان لتجارة أو غيرها فلا يجوز له أن يتزوج فيها إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يخشى على نفسه من شدة الشهوة.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مسلمة.

الشرط الثالث: أن يعزل عنها أي لا يريق الماء في فرجها لكي لا تلد.

ويجوز أن يشتري الجارية للوطء في دار الكفار بشرط العزل.

^(٢) هذه المسألة الأربعون، وهي عن دخول بلاد الكفار بأمان هل يجوز أن يعتدي عليهم أو يتعامل معهم بما هو محرّم عليه شرعاً؟

قوله: (بأمان) أي بإعطائه الأمان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يعتدي عليهم في أموالهم ومن باب أولى في أنفسهم،

ولا يتعامل معهم بما هو محرّم عليه شرعاً كالربا ولو كانوا هم يتعاملون به.

ومن كان له مع المسلمين عهد فنقضوه حُورِبُوا وَقُتِلَ رِجَالُهُمْ وَلَمْ تُسَبَّ ذُرَارِيَهُمْ وَلَمْ يُسْتَرْقُوا إِلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ^(١).

(١) هذه المسألة الواحدة والأربعون، وهي عن الكفار إذا نقضوا العهد.

العهد: عقد التزام بعدم التعرض لهم مقابل التزامهم بالشروط.

والعهد ثلاثة أنواع: ذمة، وأمان، وهدنة.

فعهد الذمة عقد مؤبد، وهو إقامة الكافر في بلاد المسلمين إقامة دائمة بشرط بذل الجزية.

وعهد الأمان: عقد مؤقت، وهو إقامة الكافر في بلاد المسلمين إقامة مؤقتة.

وعهد الهدنة: عقد مؤقت، وهو الصلح مع الكفار على ترك القتال بيننا وبينهم مدة محددة.

وكلام المؤلف هنا يتعلق بنقض عهد الذمة والأمان.

وجملة ذلك أن الكفار إذا نقضوا العهد سواء عهد الذمة أو الأمان حلت محاربتهم وقتل رجالهم ولا يُتعرض لنسائهم وأطفالهم الذين وُلِدوا قبل نقض العهد، وذلك لأن العهد شامل للرجال والنساء والأطفال الذين وُلِدوا قبل النقض، والنقض حدث من الرجال فلا يُتعرض لغيرهم، والأطفال الذين وُلِدوا بعد النقض لم يدخلوا في العهد أصلاً فيجوز سبيهم.

وأما إذا نقض الكفار عهد الهدنة حلت محاربتهم وقتل رجالهم وسبي نسائهم وأطفالهم، لأن عهد النساء والأطفال هنا ينتقض بنقض رجالهم.

تنبية: لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، ويشترط لصحة عقد الهدنة أن تكون مدة معلومة ولو طال، ويشترط لصحة عقد الذمة أن يكون لأهل

وإذا استأجرَ الأميرُ قوماً يَغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يُسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به^(١).

ومن غلٍّ من الغنيمة حُرِّقَ رحله كله إلا المصحف وما فيه روح^(٢).
ولا يُقام الحد على مسلم في أرض العدو^(٣).

الكتاب وفي غير جزيرة العرب، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، والمراد بجزيرة العرب التي يمنع استيطان الكفار فيها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

^(١) هذه المسألة الثانية والأربعون، وهي عن الاستئجار للجهاد.

وجملة ذلك أن الاستئجار للجهاد يصح، وعلى هذا لو استؤجرَ الرجل المسلم البالغ للجهاد فلا يُسهم له من الغنيمة ويُعطى بحسب ما اتَّفَقَ عليه من الأجرة.

تنبيه: المجاهدون الذين يُدفع لهم من الفداء أو الزكاة أو الصدقة يُسهم لهم؛ وما يُدفع لهم لا يمنع من الأجر الأخرى على جهادهم، وأما الذين يُستأجرون على الجهاد فلا يُسهم لهم وليس لهم من أجر الجهاد شيء.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والأربعون، وهي عن حكم الغال من الغنيمة.

والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة؛ فلا يُطَلِّعُ الإمامَ عليه ولا يَضَعُهُ مع الغنيمة.

وجملة ذلك أن حكم الغال أن يُجمع متاعه الذي معه ويُحرق، إلا إذا كان في حوزته مصحف أو حيوان فلا يُحرق شيء منهما.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والأربعون، وهي عن المجاهد في أرض العدو إذا أتى بموجب للحد كالزنى أو السرقة فهل يُقام عليه الحد؟

وإذا فُتِحَ حصنٌ لم يُقتلَ مَنْ لم يحتلم أو يُنبت أو يبلغ خمس عشرة سنة، ومَنْ قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قُتِلوا^(١).
 وإذا خُلِّيَ الأسيرُ منا وحَلَفَ أن يبعث إليهم بشيء يُعِينُهُ أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم^(٢).
 ولا يحلُّ لمسلم أن يهرب من كافرَيْنِ ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر قاتل حتى يُقتل^(٣).

وجملة ذلك أنه لا يُقام عليه الحد إلا إذا رجع إلى أرض الإسلام.
^(١) هذه المسألة الخامسة والأربعون، وهي عما إذا ظُفِرَ بالكفار فهل يجوز قتل الصبيان الذين لم يبلغوا والنساء البالغات وكبار السن من الرجال والرهبان؟
 الرهبان: هم العباد من النصارى.
 وجملة ذلك أن هؤلاء لا يخلون من حالتين:
 الحالة الأولى: أنهم لم يُقاتلوا، فلا يجوز قتلهم.
 الحالة الثانية: أنهم قاتلوا، فيجوز قتلهم.
^(٢) هذه المسألة السادسة والأربعون، وهي عن المجاهد الأسير إذا أُطلق سراحه واستحلفوه أن يبعث إليهم بفدائه فإن لم يستطع يعود إليهم.
 وجملة ذلك أنه إذا استطاع على الفداء فيلزمه أن يبعثه إليهم، فإن لم يستطع فلا يلزمه الرجوع إليهم.
^(٣) هذه المسألة السابعة والأربعون، وهي عن المجاهد إذا التقى في المعركة بأكثر من واحد.

ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فباح له ما أخذ إن كان راجلاً، أو على دابة يملكها^(١).

ومن لقيَ عِلْجاً فقال له: قف أو ألق سلاحك؛ فقد أَمَّنَهُ^(٢).

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيدة لم يُقَطع^(٣).

وجملة ذلك أنه إذا التقى باثنين فيجب أن يقاتلها ولا يجوز له أن يهرب منهما، وإذا التقى بأكثر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنه إذا هرب لا يخشى على نفسه من الأسر، فيباح له أن يقاتلهم ويباح له أن يهرب منهم.

الحالة الثانية: أنه إذا هرب يخشى على نفسه من الأسر، فالأفضل له أن يُقاتلهم حتى يُقتل ويُباح له أن يهرب منهم.

^(١) هذه المسألة الثامنة والأربعون، وهي عن الاستحجار لحفظ الغنيمة.

وجملة ذلك أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها فلإمام أن يستأجر من يفعل ذلك، وتكون الأجرة منها.

وقوله: (إن كان راجلاً أو على دابة يملكها) يعني يقوم بحفظها وهو على رجليه أو راكب دابة يملكها، ولا يركب من دواب الغنيمة أو دابة موقوفة على الجهاد.

^(٢) هذه المسألة التاسعة والأربعون، وهي عن صفة تأمين الكافر.

وجملة ذلك أن تأمين الكافر يكون بلفظ صريح كقوله: أَمَّنْتُكَ وأَجَرْتُكَ، ويكون بلفظ محتمل كقوله: قف وألق سلاحك؛ إذا فهم الكافر منه الأمان، وعلى هذا لو

استجاب ووقف أو ألق السلاح فلا يجوز قتله.

^(٣) هذه المسألة الخمسون، وهي عن قطع السارق من الغنيمة.

وإن وَطِيءَ جاريةً قبل أن يُقسَمَ أدبَ ولم يُبلَّغَ به حدُّ الزنى وأخذ منه مهر مثلها فطرحَ في المَقْسَمِ إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها^(١).

وجملة ذلك أن السارق من الغنيمة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون له شبهة، فيُقطع.

الحالة الثانية: أن يكون له شبهة، كأن يكون له حق من الغنيمة أو لابنه أو لسيده فلا يُقطع.

^(١) هذه المسألة السادسة والخمسون، وهي عن إقامة الحد على من وطئ جارية من الغنيمة.

وجملة ذلك أن الواطئ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون له شبهة، فيُقام عليه حد الزنى.

الحالة الثانية: أن يكون له شبهة، كأن يكون له حق في الغنيمة أو لابنه، فيُعزَّر ولا يُقام عليه حد الزنى، فإن لم تلد منه أخذ منه مهر مثلها ووُضِعَ في الغنيمة، وإن وُلِدَت منه صارت أم ولده وعليه دفع قيمتها، والله أعلم.

كتاب الجزية (١)

ولا تُقبَل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عُوهدُوا عليه، ومَن سواهم فالإسلام أو القتل^(١).
والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً^(٢).

(١) هذا الكتاب الثاني من قسم المكملات.

تعريف الجزية:

الجزية: مال يؤخذ من الكفار لإقامتهم بدار الإسلام.

فائدة: كتاب الجزية مكمل لكتاب الجهاد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الذين تُقبَل منهم الجزية.

وجملة ذلك أن الذين تُقبَل منهم الجزية صنفان:

الصنف الأول: أهل الكتاب، ويشملون اليهود والنصارى ومن تدين بالتوراة والإنجيل.

الصنف الثاني: المجوس.

وشرط قبول الجزية منهم الالتزام بما عُوهدوا عليه، وهذا الالتزام يتضمن أمرين:

أحدهما: الالتزام ببذل الجزية آخر كل عام من حين الاتفاق.

الثاني: الالتزام بأحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحكم به عليهم من فعل أو ترك.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن قدر الجزية.

ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا على فقير، ولا شيخ
فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً^(١).

وجملة ذلك أن الجزية مقدرة فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، وتفريعاً عن هذا الأصل
فالمذهب أن الذين تؤخذ منهم الجزية ينقسمون على ثلاثة أقسام:
الفقير الذي يستطيع أداءها: يؤخذ منه اثنا عشر درهماً.
الوسط بين الفقير والغني: يؤخذ منه ضعف ذلك.

الغني: يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الوسط.
^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الذين تسقط عنهم الجزية.
وجملة ذلك أن الجزية تؤخذ من المكلف الذكر المقتدر المستطيع للقتال، وعلى هذا
فالجزية تسقط عن أربعة أنواع:

النوع الأول: غير المكلف، وهذا يشمل الصبي والمجنون.
النوع الثاني: غير الذكر، وهذا يشمل المرأة.
النوع الثالث: غير المقتدر، وهذا يشمل الفقير العاجز عن الأداء.
النوع الرابع: غير المستطيع للقتال، وهذا يشمل المسن، والمريض الذي لا يرجى
برؤه، والأعمى.

وقوله: (ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً) يعني أن العبد الكافر
لا تؤخذ الجزية منه بل تؤخذ من سيده، ولهذا فإذا كان سيده كافراً أخذت منه،
وإذا كان مسلماً سقطت عنه حذاراً من أخذها من مسلم.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية^(١).
 وإذا أُعْتِقَ لزمته الجزية لما يُسْتَقْبَلُ سواء كان المَعْتِقُ له مسلماً أو كافراً^(٢).
 ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم
 وتَمَرِهِمْ مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ولا تُؤكَلُ ذبائِحهم ولا تُنكَحُ نساؤهم في
 إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى تؤكل ذبائِحهم
 وتنكح نساؤهم^(٣).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية؟
 وجملة ذلك أنها تسقط عنه، سواء أسلم قبل الحول أو بعده، بشرط أن يسلم قبل
 أن تؤخذ منه، فإذا أسلم بعد أن أخذت منه فلا ترد إليه ولا تؤخذ منه بعد ذلك.
 (٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن العبد الذمي إذا أُعْتِقَ.

وجملة ذلك أن حكمه حكم الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، تجب عليه الجزية بعد
 كل عام من حين عتقه.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن نصارى بني تغلب هل تؤخذ منهم الجزية؟
 وجملة ذلك أنه يؤخذ منهم باسم الزكاة، وقد ر ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ
 من زكاة المسلمين.

وبنو تغلب: من العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله
 عنه إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب؛ خذ منا كما يأخذ بعضكم من
 بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحِقَ بعضهم بالروم،
 فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشره وهم عرب يأنفون

وَمَنْ يَجْزُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ الْعَشْرِ فِي السَّنَةِ، وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ أَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرُ^(١).
وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ حَلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ^(٢).

من أخذ الجزية فلا تُعِنَ عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضَعَفَ عليهم فصار يأخذ منهم ضعف ما يأخذه من المسلمين. وقوله: (ولا تُؤكَل ذبائِحهم ولا تُنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى تؤكل ذبائِحهم وتنكح نساؤهم) أي اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في نصارى بني تغلب هل تُنكح نساؤهم وتؤكل ذبائِحهم لكونهم نصارى أو لا لأن أصلهم عرب؟
^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن تجار الكفار هل يؤخذ منهم شيء غير الجزية؟
وجملة ذلك أما الذمي فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان يتاجر في نفس بلده ولا يخرج منها للتجارة، فلا يؤخذ منه شيء غير الجزية.

الحالة الثانية: إذا كان يخرج من بلده للتجارة، فيؤخذ منه بعد مرور كل عام نصف العشر من ماله.

وأما الحربي إذا أمّنه المسلمون وأذنوا له بالدخول للتجارة فيؤخذ منه العشر من ماله أول ما يدخل، ثم لا يؤخذ منه مرة أخرى إلا بعد مرور سنة.
^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن نقض العهد من أهل الذمة.

وجملة ذلك أنه ينبغي للإمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم شروطاً، وبموجب تنفيذ هذه الشروط يحرم دمهم ومالهم، فإذا نقضوا شرطاً منها حل دمهم ومالهم.

وَمَنْ هَرَبَ مِنْ دِمْتَنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ عَادَ حَرْبًا^(١).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الذمي إذا هرب إلى دار الحرب يريد بذلك نقض العهد.

وجملة ذلك أن حكمه حكم الحربي، وعلى هذا لو قدر عليه الإمام فيعامله معاملة الأسير الحربي، والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح^(١)

(١) هذا الكتاب الثالث من قسم المكملات.

تعريف الصيد والذبائح:

الصيد: مصدر صاد، ثم أُطلق على "المصيد"، وضابطه: كل حيوان وحشي يحل أكله، والذبائح: جمع ذبيحة أي مذبوحة، وهي كل حيوان إنسي يحل أكله.

فائدة: كتاب الصيد والذبائح مكمل لقسم الأموال.

شروط صحة الذبح والصيد:

يشترط لصحة الذبح والصيد أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الذباح أو الصائد مؤهلاً؛ وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً، مميزاً، عاقلاً.

الشرط الثاني: أن تكون آلة الذبح شيئاً محددًا ينهر الدم بجده كالسكين، وتكون آلة الصيد شيئاً محددًا كالسهم، أو جارحة معلّمة أي علّمت كيفية الصيد؛ إما أن تصيد بناهما كالكلب والفهد أو بمخلبها كالصقر والبازي.

الشرط الثالث: النية، وهو أن يذبح قاصداً الذبح، وأن يرسل آلة الصيد قاصداً الصيد.

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح، وعند إرسال آلة الصيد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبعاً وثلاثين مسألة.

وإذا سَمِيَ وأرسل كلبه أو فهده المعلم، واصطاد وقتل، ولم يأكل منه؛ جاز أكله، وإذا أرسل البازي أو ما أشبهه، فصاد وقتل أكل، وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل^(١).

ولا يُؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً لأنه شيطان^(٢).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أرسل الجارحة للصيد، وصادته، وأدرك الصيد ميتاً.

وجملة ذلك أنه لا يحل له أكل الصيد إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الجارحة قد اصطادت الصيد أي جرحته، فإذا لم تجرحه كأن تقتله بثقلها لم يحل أكله.

الشرط الثاني: أن لا تكون الجارحة قد أكلت منه إن كانت تصيد بالناب؛ والسبب أن التي تصيد بالناب يتم تعليمها بالقبض على الصيد والإتيان به إلى صاحبه من غير أن تأكل منه، فإذا أكلت منه دل ذلك على أنها غير معلّمة، وأما التي تصيد بالمنخل إن أكلت من الصيد فيحل أكله؛ والسبب أنه لا يتم تعليمها إلا بالأكل من الصيد.

^(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الاصطياد بالكلب الأسود.

وجملة ذلك أن الكلب الأسود لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بهيماً، أي لا يخالطه لون آخر، فلا يجوز الاصطياد به، والسبب أنه شيطان.

الحالة الثانية: أن لا يكون بهيماً أي يخالطه لون آخر غير السواد، فيجوز الاصطياد به.

وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يُذَكِّه حتى مات لم يُؤكل؛ فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل^(١).
 وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يُؤكل إلا أن يُذرك في الحياة فيُذَكِّي^(٢).
 وإذا سمى ورمى صيداً فأصاب غيره جاز أكله^(٣).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أرسل الجارحة للصيد، وصادته، وأدرك الصيد حياً.

وجملة ذلك أن الصيد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون فيه روح أي أنه حي حياة غير مستقرة، كحياة المذبوح، فلا يشترط في هذه الحالة ذبحه.

الحالة الثانية: أن يكون فيه روح أي حياة مستقرة، فلا يحل أكله إلا بعد ذبحه، فإن مات قبل ذبحه لم يحل أكله، وإن أراد ذبحه وليس معه آلة ذبح أشلى الجارحة أي هيجها لتقتل الصيد فإن قتلته حل أكله.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فوجد عند الصيد كلبه وكلباً آخر.

وجملة ذلك أن الصيد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة، فلا يجوز أكله لأنه لا يدري هل كلبه الذي صاده أو الكلب الآخر؟

الحالة الثانية: أن يكون حياً حياة مستقرة، فله أن يذبحه فيحل أكله.

(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن اشتراط قصد الصيد؟

- وإذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله^(١).
 وإذا رماه فوق في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل^(٢).
 وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال^(٣).

وجملة ذلك أنه لو رمى بسهمه يقصد الصيد، إلا أنه أراد صيداً معيناً، وأصاب صيداً آخر، فيحل أكله لأنه قصد الصيد، ومفهوم هذا أنه لو رمى بسهمه لا لقصد الصيد كأن يرمي به عبثاً وأصاب صيداً فإن الصيد لا يحل.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رمى سهمه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً، فهل يحل أكله؟

وجملة ذلك أنه يحل أكله بشرطين:

الشرط الأول: أن يجد سهمه فيه، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه.

الشرط الثاني: أن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا رمى صيداً فوق في ماء، أو تردى من جبل، فأدركه ميتاً.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الماء أو التردى لا يقتل مثله، فيحل أكل الصيد.

الحالة الثانية: أن يكون الماء أو التردى يقتل مثله، فلا يحل أكل الصيد.

ومفهوم كلامه أنه لو رمى طائراً في الهواء، أو على شجرة أو جبل، فوق على الأرض فمات؛ يحل أكله لعدم التمكن من الاحتراز عن ذلك.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا رمى يقصد صيداً واحداً فوق الرمي على جمع من الصيد فكله حلال، وهذه المسألة من فروع المسألة الخامسة.

وإذا رمى صيداً فأبان منه عضواً لم يأكل ما أبان منه ويأكل ما سواه في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه، وكذلك إذا نصب المناجل للصيد^(١).

وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ولم يأكل ما قتل بعرضه^(٢).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا رمى صيداً فانفصل منه بعضه، ثم مات. وجملة ذلك أن الصيد يحل أكله، وأما ما انفصل منه فلا يخلو من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون الفصل مميتاً، كأن انفصل رأسه، أو نفس الطير ينفصل نصفين؛ فأكله كله حلال.

الحالة الثانية: أن ينفصل منه عضو، وهو لا يزال حياً حياة مستقرة، فالمنفصل لا يحل، فإن ذبحه أو رمى سهماً آخر فقتله حل له الباقي.

الحالة الثالثة: أن ينفصل منه عضو وهو لا يزال حياً حياة غير مستقرة ثم مات، فالباقي حلال والمنفصل فيه روايتان، وهذه الحالة هي التي عنها المؤلف.

وقوله: (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد) يعني إذا نصب المناجل لقصد الصيد وسمى عليها ففصلت منه عضواً من الصيد، وهو لا يزال حياً حياة غير مستقرة ثم مات؛ فالباقي حلال، والمنفصل فيه روايتان.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا رمى بالمعراض على صيد فقتله.

المعراض: عود غليظ طرفه محدد.

وجملة ذلك أن المعراض في إصابته للصيد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصيبه بحده ويجرحه فيموت، فأكله حلال لأنه قتله بمحدد.

وإذا رمى صيداً فعقره، ورماه آخر فأثبته، ورماه آخر فقتله؛ لم يؤكل،
ويكون لمن أثبته القيمة مجروحاً على قاتله^(١).

ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب
السفينة^(٢).

الحالة الثانية: أن يصيبه بعرضه فيموت، فلا يحل أكله لأنه قتله بغير محدد.
^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا رمى صيداً فجرحه لكنه لا يزال
يتحرك، ورماه آخر فأوقفه عن الحركة لكن لا تزال به حياة مستقرة، ورماه آخر
فقتله.

وجملة ذلك أنه لا يحل أكل الصيد، وعلى من قتله أن يدفع قيمة الصيد مجروحاً
للذي أثبته.

ويشير المؤلف بذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الصيد لا يُملك بمجرد الجرح ويُملك بالإثبات، وعلى هذا فالذي
جرح الصيد لم يملكه بذلك، والذي أثبته ملكه بذلك، والذي قتله قتل شيئاً مملوكاً
لغيره.

الأمر الثاني: أن الصيد إذا كان مقدوراً عليه وله حياة مستقرة فلا يحل أكله إلا
بالذبح، وعلى هذا فلمَّا رماه آخر وقتله لم يحل أكله، وعليه ضمانه لملكه.
^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن السمكة إذا وثبت إلى السفينة.

وجملة ذلك أن الصيد يُملك بالسبق إليه، وعلى هذا فالسمكة من الصيد، إذا وثبت
إلى السفينة فلا تخلو من حالتين:

ولا يصاد السمك بشيء نجس^(١).
 ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدين أهل الكتاب^(٢).
 ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وإن ترك التسمية
 على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت^(٣).

الحالة الأولى: أن تسقط في حجر غير صاحب السفينة، فهي له وحده.
 الحالة الثانية: أن تسقط في حجر صاحب السفينة، أو في السفينة؛ فهي لصاحب
 السفينة وحده.

^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن حكم صيد السمك بشيء نجس.
 والشيء النجس كالعذرة أو قطعة من الميتة يُترك في الماء ليأكله السمك فيصيده
 به.

وجملة ذلك أنه لا يجوز.

^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن حكم ذبيحة وصيد المرتد.

وجملة ذلك أنه لا يحل للمسلم أن يأكل من ذبيحة أو صيد المرتد.

وقد تقدمت هذه المسألة.

^(٣) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن حكم ترك التسمية على الصيد والذبيحة.

وجملة ذلك أن التسمية على الصيد شرط بالإطلاق، وعلى الذبيحة شرط مع

الذكر، وعلى هذا فمن تركها عند الصيد سواء عمداً أو سهواً لم يحل أكله، ومن

تركها عند الذبح؛ فإن كان عمداً لم يحل أكلها، وإن كان سهواً حلَّ أكلها.

وإذا نَدَّ بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله
أكل، وكذلك إن تردى في بئر فلم يُقدر على تذكّيته فجرّحه في أي موضع قدر
عليه فقتله أكل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يُعِينُ على قتله^(١).
والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء^(٢).
ولا يؤكل ما قُتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ^(٣).

- (١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن ذبح البعير إن تعذّر. وجملة ذلك أن حكمه يكون حكم الصيد، وعلى هذا لو نَدَّ أي شرد فلم يقدر على إيقافه وإمساكه فلا يتمكن من ذبحه أو سقط في بئر فلم يقدر على إخراجة ولا يتمكن من ذبحه فيجزئ قتله بجرّحه بمُحدّد في أي موضع ويحلُّ أكله بذلك.
- وقوله: (إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يُعِينُ على قتله) أي أنه في هذه الحالة لم يُقتل بالذبح فقط بل غرقه أعان على قتله فلا يحل بذلك.
- (٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن ذبح واصطياد الكتابي. وجملة ذلك أنه كذبح واصطياد المسلم، وعلى هذا فيباح للمسلم أكل ما صاده وذبحه الكتابي، ويُشترط في إباحته ما يشترط في إباحة ذبح واصطياد المسلم.
- (٣) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن الصيد إذا قُتل بالبندق أو الحجر.
- البندق: حصى صغار يُرمى به من القوس.
- والحجر: معروف، إلا أن المراد به هنا ما ليس له حد، وأما الذي له حد فحكمه حكم المعراض الذي تقدم ذكره.
- الموقوذ: هو الصيد إذا رُميَ بغير محدد فقتل به.

ولا يؤكل صيد الجوسي وذبيحته إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له^(١).
وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا^(٢).
وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة^(٣).

وجملة ذلك أنه إذا قُتل الصيد بالبندق أو الحجر فإنه لا يحل بذلك، لأنه حينئذ يكون موقوداً، والموقود محرّم في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(١) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن صيد وذبيحة الجوسي.
وجملة ذلك أن ما صاده أو ذبحه الكافر غير الكتابي فإنه لا يحل أكله للمسلم، إلا السمك لأنه يحل أكله من غير ذبح.
(٢) هذه المسألة العشرون، وهي عن أكل ميتة السمك.
والميتة: هي الحيوان الذي يموت من غير صيد أو ذبح.
وجملة ذلك أن ميتة السمك حلال، سواء مات بسبب، كأن يُرمى بشيء في الماء فيموت منه، أو بغير سبب، وهذا معنى قوله: (وإن طفا) أي ارتفع على وجه الماء، إشارة إلى أنه مات داخل الماء من نفسه فارتفع لذلك.
(٣) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن حكم المقدور على ذبحه من الصيد وغير الصيد.

وجملة ذلك أنه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة.
والحلق: هو الحلقوم، وهو ما تحت الحنك من الرقبة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ البعير، وَيُذْبَحُ ما سِوَاهُ، فَإِنْ ذُبِحَ ما يُنْحَرُ أو نُحِرَ ما يُذْبَحُ فِجائِزٍ^(١).

وَإِذَا ذُبِحَ فَأَتَى عَلَى المَقَاتِلِ فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي المَاءِ أو وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَمْ تُؤْكَلِ^(٢).

وَإِذَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاها وَهُوَ مَخْطِئٌ فَأَتَتْ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذُبْحِها وَهِيَ فِي الحَيَاةِ أَكَلَتْ^(٣).

واللِّبَّةُ: هِيَ الوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ أُثْبِتَ الصَّيْدُ بِالشَّبَاكِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ.
(١) هَذِهِ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ، وَهِيَ عَنِ الطَّرِيقَةِ المَشْرُوعَةِ لَذْبِحِ الأَنْعَامِ. وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ البعير، وَيُذْبَحُ ما سِوَاهُ، وَيَجُوزُ العَكْسُ. وَالنَّحْرُ: وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ بِجَرَبَةٍ أو نُحُوها فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ.
(٢) هَذِهِ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ، وَهِيَ عَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الذَّبْحِ سَبَبٌ آخَرَ أَعَانَ عَلَى القَتْلِ.

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَ البَهِيمَةُ الذَّبْحُ الشَّرْعِيُّ، وَقَبْلَ أَنْ تَمُوتَ حَدَثَ سَبَبٌ آخَرَ أَعَانَ عَلَى مَوْتِها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُها، وَحَكْمُها حِينَئِذٍ حَكْمُ الصَّيْدِ إِذَا رُمِيَ فَوْقَ فِي مَاءٍ أو تَرَدَى مِنْ جَبَلٍ.

(٣) هَذِهِ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ، وَهِيَ عَمَّا إِذَا ذُبِحَ البَهِيمَةُ مِنْ خَلْفِها.

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَ فِي العُنُقِ مِنْ خَلْفِها فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا، فَلَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ.

وذاكاتها ذكاة جنينها، أشعرَ أو لم يُشعر^(١).
ولا يُقَطَعُ عضوٌ مما ذُكِّيَ حتى تزهق نفسه^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون مخطئاً، وذلك بأن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا، فتحل الذبيحة بشرط أن تصل السكين إلى محل ذبحها الحلق واللبة وهي لا تزال حية ويُعلم ذلك بوجود حركة قوية منها.

^(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن جنين الذبيحة. وجملة ذلك أنه إذا ذُبِحَت الشاة أو غيرها وكان في بطنها جنين فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يخرج حياً حياة مستقرة، فلا يحل أكله إلا بذبحه. الحالة الثانية: أن يخرج ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة، فيحل أكله، ولا يشترط ذبحه لأن ذبح أمه يُعتبر ذبحاً له أيضاً. وقوله: (أشعرَ أو لم يُشعر) أي يحل أكله من غير ذبح سواء نبت فيه الشعر أو لم ينبت.

وإنما ذكر ذلك لأن بعض أهل العلم اشترط الإشعار ليحل أكله من غير ذبح. ^(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن قطع العضو قبل زهوق النفس. وجملة ذلك أن قطع العضو من البهيمة قبل ذبحها لا يجوز ولا يحل أكله، وأما قطعه بعد ذبحها ذبحاً شرعياً فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُقَطَع بعد موتها، فلا إشكال في إباحته. الحالة الثانية: أن يُقَطَع قبل موتها، ولا إشكال في النهي عنه، وهل النهي للكرهية أو التحريم؟ ظاهر كلام المؤلف أنه للتحريم، وعلى هذا فلا يحل أكله.

وذبيحةً من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فإن كان أخرس أوماً إلى السماء، وإن كان جنباً جاز أن يسمى ويذبح^(١).

والمُحَرَّم من الحيوان ما نص الله تعالى عليه في كتابه، وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِخْلُوهُمْ لَهِمُّ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وبسنة رسول الله ﷺ الحمر الاهلية، وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس، وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تُعَلَّقُ بمخالبها الشيء وتصيد بها^(٢).

^(١) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن التسمية على الذبيحة.

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلّ أكل ذبيحته، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صيباً، بشرط أن يسمى إذا ذكر، وقد تقدم ذلك، ولعل مراده هنا التصريح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية.

وإذا لم يُعَلَمَ أسمى الذابح أم لا، يُحَمَلُ على أنه سمى، والذبيحة حلال.

وقوله: (فإن كان أخرس أوماً إلى السماء) أي أن التسمية لا بد فيها من النطق فإذا تعذر قامت الإشارة مقامه.

وقوله: (وإن كان جنباً جاز أن يسمى ويذبح) أي أن الجنب تحل ذبيحته، ويشترط أن يسمى كغيره لأن الجنابة لا تمنع التسمية.

^(٢) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما يُحرم أكله من الحيوان.

وجملة ذلك أن الأصل إباحة أكل الحيوان، وأما المحرّم فهو ما دل الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمه.

فالذي دل الدليل على تحريمه من الكتاب قسمان:

القسم الأول: ما كانت الدلالة على تحريمه خاصة، وهو ما جاء في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣]، وهذا يشمل أربعة أشياء:

الشيء الأول: الميتة، والمراد بها كل حيوان يُباح أكله إلا أنه مات حتف أنفه أي بلا ذبح ولا صيد، ويُستثنى من ذلك السمك والجراد.

الشيء الثاني: الدم، والمراد به الخارج من الذبيحة عند الذبح، لا الكبد والطحال وما بقي في العروق.

الشيء الثالث: لحم الخنزير، والمراد كل أجزاءه، ونُصَّ على اللحم لأنه مُعظم المقصود.

الشيء الرابع: ما أُهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، والمراد به ما ذُبِحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، كما كانوا في الجاهلية يذبحون فيقولون: باسم اللات والعزى، وحكمه حكم الميتة.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة على تحريمه عامة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَحَيْلُهَا

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي ما عدا الشيء

الذي نص الله تعالى عليه في كتابه بتحريمه فالمعتبر فيه عُرف العرب، والمراد بهم أهل الحجاز، فما استطابوه فهو حلال، وما استخبثوه فهو حرام.

والذي دل الدليل على تحريمه من السنة قسمان:

ومن اضطرَّ إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت^(١).
ومن مر بثمره فله أن يأكل منها ولا يحمله^(٢).

القسم الأول: ما كانت الدلالة على تحريمه خاصة، وهو الحمار الأهلي.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة على تحريمه عامة، وهو صنفان:

الصنف الأول: كل ذي ناب من السباع.

الصنف الثاني: كل ذي مخلب من الطير.

وقد تقدم التفصيل في ما يباح أكله وما لا يباح في المسألة الأولى من باب الآنية من كتاب الطهارة.

^(١) هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عن المضطر إلى أكل الميتة.

وجملة ذلك أن الميتة التي يحرم أكلها يباح أكلها عند الضرورة، لكن القدر الذي

يباح الأكل منها هو ما يسد الرمق ويأمن به من الموت ولا يجوز الشُّبْعُ.

تنبيه: حكم جميع المحرمات حكم الميتة في حل أكلها عند الضرورة.

^(٢) هذه المسألة الثلاثون، وهي عن أكل ثمرة الغير.

والثمرة: معروفة، وهي ما تحمله الشجرة.

وجملة ذلك أن الثمرة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عليها حائط، فيجوز لمن مر بها أن يأكل منها إذا كان مضطراً، بقدر ما يسد رمقه.

الحالة الثانية: أن لا يكون عليها حائط، فيجوز لمن مر بها أن يأكل منها، سواء

كانت الثمرة معلقة بالشجرة أو ساقطة، وسواء كان الآكل مضطراً أو غير مضطر،

بشرط أن لا يأخذ زيادة على ما يأكله في الحال، وهذه الحالة هي التي عنها المؤلف.

ومن اضطرَّ فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكة أكل الميتة^(١).
 فإن لم يصب إلا طعاماً لم يبعه مالكة أخذه قهراً ليحيي به نفسه وأعطاه ثمنه
 إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته^(٢).
 ولا بأس بأكل الضب والضبع^(٣).

(١) هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عن المضطر إذا أصاب ميتة وطعاماً لا يعرف مالكة.
 وجملة ذلك أن المضطر إذا وجد طعاماً لا يعرف مالكة فيجوز له أكله، وأما إذا وجد أيضاً ميتة فيجوز له أكل الميتة دون طعام الغير.
 (٢) هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عن المضطر إذا أصاب طعاماً يعرف مالكة. وجملة ذلك أن مالك الطعام لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يكون مضطراً، فهو أحق بطعامه من غيره.
 الحالة الثانية: أن لا يكون مضطراً، فالمضطر أحق به، فعلى المالك أن يبذله له يبيع أو غيره وعلى المضطر الثمن في الحال إن كان معه وإلا لزمه في ذمته، فإن لم يرض المالك ببذله ولم يجد المضطر ميتة فله أن يأخذه غصباً لينقذ به نفسه من الموت، وعليه الثمن.
 (٣) هذه المسألة الثالثة والثلاثون، وهي عن أكل الضب والضبع.
 وجملة ذلك أنه يجوز أكلهما.
 والضب: حيوان معروف يكون في نجد.
 والضبع: سبع، قيل: ليس له ناب، وقيل: له ناب، وعلى القول بأن له ناباً يكون مستثنى.

ولا يُؤكل الترياق لأنه يقع فيه من لحوم الحيات^(١).
ولا يُؤكل الصيد إذا رُمي بسهم مسموم إذا عَلِمَ أن السم أعان على
قتله^(٢).

وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر^(٣).

^(١) هذه المسألة الرابعة والثلاثون، وهي عن أكل الترياق.
والترياق: دواء مركب من السم وغيره، والسم: كل ما يقتل إذا أُكِلَ أو شُرِبَ.
وجملة ذلك أنه لا يجوز أكل الترياق، والسبب أن تركيبه يتضمن شيئاً من لحوم
الحيات، ولحوم الحيات من الخبائث.

وفي هذا إشارة إلى عدم جواز التداوي بمحرم.

^(٢) هذه المسألة الخامسة والثلاثون، وهي عن الصيد إذا رُمي بسهم مسموم.
وجملة ذلك أن الصيد إذا مات من الرمي لا يخلو من ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يُعلم أن السم لم يعن على قتله، فيباح أكله.
الحالة الثانية: أن يعلم أن السم أعان على قتله فلا يباح أكله.
الحالة الثالثة: إذا لم يعلم شيء من ذلك، فيحمل على أن السم لم يعن على قتله فيباح
أكله.

^(٣) هذه المسألة السادسة والثلاثون، وهي عن دواب البحر التي تعيش في البر.
وجملة ذلك أن الدواب التي يحل أكلها ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الحيوانات البرية، فيشترط لحل أكلها الذكاة، فما وجد منها ميتة
فلا يحل أكلها، إلا الجراد.

وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس، واستصحب به إن أحب، ولم يحل أكله ولا ثمنه^(١).

القسم الثاني: الحيوانات البحرية، فلا يشترط لحل أكلها الذكاة، فما وجد منها ميتة فيحل أكلها.

القسم الثالث: الحيوانات البحرية البرية، كطيور الماء والسلحفاة وكلب الماء، فحكمها حكم الحيوانات البرية يُشترط لحل أكلها الذكاة.

^(١) هذه المسألة السابعة والثلاثون، وهي عن المائع إذا وقعت فيه نجاسة.

وجملة ذلك أن المائع إن كان ماءً ففيه تفصيل قد تقدم في كتاب الطهارة، وإن كان غير الماء فينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً، وإذا ثبت نجاسته فيجوز استعماله في مثل الاستصباح به ولا يجوز تناوله أو بيعه، والله أعلم.

كتاب الأضاحي^(١)

(١) هذا الكتاب الرابع من قسم المكملات.

تعريف الأضاحي:

الأضاحي: جمع أضحية، سميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر.

أنواع الذبائح التي هي عبادات:

الذبائح التي هي عبادات ثلاثة أنواع: الهدى، والأضحية، والعقيقة.

فما يذبحه المحرم عند الفراغ من الحج أو العمرة يُسمى هدياً.

وما يذبحه المحل في غير الحرم وقت ذبح الهدى أيام الحج يُسمى أضحية.

وما يذبحه المحل في الحرم سواء كان هو فيها أو أرسل به لكي يذبح هناك وقت

ذبح الهدى أيام الحج، فلم أقف على مرجع يذكر هل يُسمى في هذه الحالة هدياً

أو أضحية؟.

والعقيقة: اسم للذبيحة التي تُذبح عن المولود.

فأما الهدى فقد تقدم الكلام عنه في كتاب الحج، وأما الأضحية فمحل الكلام عنه

في هذا الكتاب، وأما العقيقة فجعل المؤلف الكلام عنها في آخر هذا الكتاب.

فائدة: كتاب الأضاحي مكمل لقسم العبادات عموماً، ولكتاب الحج خصوصاً،

ولكتاب الصيد والذبائح، فهو مكمل لقسم العبادات لأن الأضحية عبادة، ومكمل

لكتاب الحج لأن وقت ذبح الأضحية نفس وقت ذبح الهدى أيام الحج، ومكمل

لكتاب الصيد والذبائح لأن الأضحية من الذبائح.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية عشر مسألة.

والأضحية سنة؛ لا يستحب تركها لمن يقدر عليها^(١).
 ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً^(٢).
 وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة^(٣).
 ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع من الضأن ما له
 ستة أشهر وقد دخل في السابع^(٤).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الأضحية.
 وجملة ذلك أنها سنة مؤكدة على المقتدر.
 (٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن محظورات من أراد أن يضحى.
 وجملة ذلك أن من نوى أن يضحى فلا يجوز له أيام عشر ذي الحجة أن يزيل شعراً
 أو ظفراً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ينتهي هذا المنع بذبح الأضحية.
 التنبيه الثاني: من خالف فأزال شعراً أو ظفراً يستغفر الله تعالى ولا فدية عليه.
 (٣) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الاشتراك في الأضحية.
 وجملة ذلك أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ويجوز اشتراك سبعة أشخاص في بدنة
 واحدة أو بقرة واحدة.

(٤) هذه المسألة الرابعة، وهي عن أقل السن المجزئ في الأضحية.
 وجملة ذلك أما من الضأن فأقله الجذع، وأما غيره يعني الإبل والبقر والمعز فأقله الثني.
 والجذع من الضأن كما قال المؤلف: ما تجاوز ستة أشهر، وأما الثني من المعز: ما
 تجاوز سنة، ومن البقر: ما تجاوز سنتين، ومن الإبل: ما تجاوز خمس سنين.

ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي، والمريضة التي لا يُرجى برؤها، والعَضَباء، والعَضْب: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن^(١).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأضحية المعيبة.

وجملة ذلك أن المعيبة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون بها عيب من العيوب الخمسة أو ما في معناها، فلا تُجزئ في الأضحية.

فأولاً: (العوراء) أي التي تنظر بعين واحدة (البين عورها) أي المتضح، وذلك إذا انخفضت عينها وذهبت.

ثانياً: (العرجاء البين عرجها) أي التي بها عرج فاحش، بحيث إنها تعجز عن مصاحبة جنسها.

ثالثاً: (العجفاء) أي الهزيلة (التي لا تُنقي) التقي: المخ، يعني لا مخ في عظامها لشدة هزالها فليس فيها لحم إنما هي عظام مجتمعة.

رابعاً: (المريضة التي لا يُرجى برؤها) أي يُيسر من زوال مرضها.

خامساً: (العَضَباء) العَضْب لغة القطع، والمراد به هنا كما قال المؤلف: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، أي التي قُطِعَ أكثر من نصف أذنها، أو ذات قرن وانكسر أكثر من نصفه.

القسم الثاني: أن يكون بها عيب أشد من العيوب الخمسة، فمن باب أولى أنها لا تجزئ في الأضحية، كأن تكون عمياء.

ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية^(١).
 وإن ولدت ذبح ولدها معها^(٢).
 وإيجابها أن يقول: هي أضحية^(٣).

القسم الثالث: أن يكون بها عيب أدنى من العيوب الخمسة، فتجزئ في الأضحية،
 كأن تكون عوراء لم تنفسخ عينها.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما لو أوجبها سليمة فعابت عنده.

وجملة ذلك أن وجوب الأضحية نوعان:

النوع الأول: وجوب في الذمة، كما لو نذر أن يضحي، ثم عين الأضحية فعابت
 عيباً يمنع الإجزاء، فعليه بدلها أضحية سليمة.

النوع الثاني: وجوب تعيين، وهو أنه يريد أن يضحي امتثالاً للسنة، ثم عين الأضحية
 فعابت عيباً يمنع الإجزاء، فلا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحدث العيب بفعله، كما لو أراد ذبحها فقلعت السكين عينها،
 فعليه بدلها.

الحالة الثانية: أن يحدث العيب بغير فعله، فليس عليه بدلها، وهذه الحالة التي عنها
 المؤلف.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن الأضحية إذا وجبت بالتعيين وأتت بولد.

وجملة ذلك أن ولدها يكون تابعاً لها يضحي به معها.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الأضحية كيف تجب بالتعيين؟

وجملة ذلك أنها تجب بالتعيين إذا تلفظ فقال: هذه أضحية.

ولو أوجبها ناقصة ذبحها ولم تجزئه^(١).
 ولا تباع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته^(٢).
 والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويتصدق بثلتها، ويُهدي ثلثها، ولو
 أكل أكثر جاز^(٣).
 ولا يُعطى الجازر بأجرته شيئاً منها^(٤).

ومفهوم كلامه أنه لو اشترى بنية التضحية ولم يتلفظ بما نواه فلا تلزمه التضحية.
^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا أوجبها وهي ناقصة.
 وجملة ذلك أنه إذا قال: هذه أضحية، وهي ناقصة نقصاناً يمنع الإجزاء كأن تكون
 عوراء عوراً بيناً، فيلزمه ذبحها بسبب التعيين، وعليه بدلها بسبب وجود المانع من
 الإجزاء.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن أضحية الميت.
 وجملة ذلك أنه إذا عين أضحية ومات، يجب التضحية بها، ولا يجوز بيعها ولو كان
 عليه دين لا وفاء له، ثم ورثته يقومون مقامه في الأكل منها.
^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما يفعله بالأضحية بعد ذبحها.
 وجملة ذلك أنه يجب أن يقسم الأضحية ثلاثة أقسام؛ قسم يأكل منه، وقسم
 يتصدق به، وقسم يهديه، ولا يجب التساوي بين الأقسام بل يستحب.
^(٤) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن أجره الجازر.

الجازر: هو القصاب الذي يذبح.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يُعطى أجرته من نفس الأضحية.

وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها^(١).

ويجوز أن يُبدل الأضحية إذا أوجها بخير منها^(٢).

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق، نهاراً ولا يجوز ليلاً، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل^(٣).

^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن بيع جلد الأضحية وأجزائها.

وجملة ذلك أنه يجوز للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحية، ولا يجوز له يبيعه، ولا يبيع شيء من أجزائها.

^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن إبدال الأضحية.

وجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه الأضحية بالتعيين فلا يجوز له أن يضحي ببدل عنها، إلا إذا كان البدل أفضل منها.

^(٣) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن وقت ذبح الأضحية.

وجملة ذلك أن الأيام التي يجوز فيها الذبح ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، واليومين الأول والثاني من أيام التشريق، وأول وقت يحل فيه الذبح من يوم الأضحى هو أن يمضي من نهاره قدر صلاة العيد وخطبته تامتين في أخف ما يكون، وليس المعتبر مضي نفس الصلاة والخطبتين، وآخر وقت يحل فيه الذبح من اليوم الثاني من أيام التشريق هو نهايته وذلك بغروب شمس.

وقوله: (نهاراً ولا يجوز ليلاً) أي الوقت الذي يجوز فيه الذبح بالنسبة للأيام الثلاثة هو النهار دون الليل.

ولا يُستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، وإن نسي فلا يضره، وليس عليه أن يقول عند الذبح: عمن لأن النية تجزئ^(١).

ويجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبدنة والبقرة^(٢).

والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية، وسيلها في الأكل والهدية

وقوله: (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل) أي إذا كانت الأضحية واجبة عليه بنذر أو تعيين ثم ذبحها قبل وقتها فإنها لا تجزئ، وعليه أن يذبح بدلاً عنها في الوقت المجزئ.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن ذابح الأضحية.

وجملة ذلك أنه يستحب لصاحب الأضحية أن يذبحها بنفسه، وإذا أراد أن يستنيب غيره فالمستحب أن يستنيب مسلماً ويجوز أن يستنيب كتابياً، ويجب على الذابح أن يقول: بسم الله لأن التسمية شرط مع الذكر، ويستحب أن يقول: الله أكبر، ولا يلزمه أن يقول عمن هي سواء كانت عن نفسه أو عن غيره لأن النية كافية في ذلك إلا أن القول حسن.

^(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن الاشتراك في الأضحية.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في شراء البدنة أو البقرة، فتذبح عنهم جميعاً، سواء كلهم أرادوا التضحية واجباً أو تطوعاً، أو بعضهم أراد الوجوب وبعضهم أراد التطوع، أو بعضهم أراد التضحية وبعضهم لم يردّها.

والصدقة سبيلها، إلا أنها تطبخ أجداً^(١).

^(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن العقيقة.

والعقيقة: اسم للذبيحة التي تُذبح عن المولود.

وجملة ذلك أن حكمه سنة، وجنسها شاة، وعددها عن المولود الذكر اثنتان والأنثى واحدة، والوقت الذي يستحب ذبحها فيه اليوم السابع من ولادة المولود، وحكمها فيما يجزئ منها وفيما يُفعل بها بعد ذبحها نفس حكم الأضحية إلا أنه يُستحب أن تكون طريقة تقطيعها بأن تفصل الأعضاء ولا تُكسر العظام فتطبخ هكذا، والله أعلم.

كتاب السَّبَقِّ والرَّمي (١)

والسَّبَقِّ في النصل والحافر والخف (٢).

(١) هذا الكتاب الخامس من قسم المكملات.

تعريف السبق والرمي:

السبق: بسكون الباء المسابقة، ويفتح الباء العوض الذي جُعِلَ في المسابقة.
والرمي: القذف، والمراد قذف السهام.

أقسام المسابقة:

المسابقة قسمان:

القسم الأول: المسابقة بغير عوض، وهي جائزة بالإطلاق؛ كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق والمصارعة ورفع الحجر.

القسم الثاني: المسابقة بعوض، وهو القسم الذي عناه المؤلف.

فائدة: كتاب السبق والرمي مكمل لقسم الأموال.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العوض في المسابقة.

وجملة ذلك أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء: السهم والخيل والبعير.

فقوله: (النصل) المراد به الحديدة الموضوعة في رأس السهم، و(الحافر) المراد به ما

في أسفل رجل الخيل، و(الخف) المراد به ما في أسفل رجل البعير، عبّر عن كل

واحد منها بجزء منه يختص به.

وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما مُحَلَّلاً يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً^(١).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن يبذل العوض في المسابقة.

وجملة ذلك أن بذل العوض من غير المتسابقين جائز بالإطلاق سواء كان من الإمام أو من غيره، كأن يقول الباذل: من سبق منكما فله كذا وكذا، وأما بذل العوض من نفس المتسابقين فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُخْرِج أحدهما دون الآخر، كأن يقول: إن سبقتني فلك كذا وكذا وإن سبقتك فلا شيء لي، فهذه الحالة جائزة.

الحالة الثانية: أن يُخْرِج كلاهما، كأن يُخْرِج أحدهما عشرة دنانير، ويخرج الآخر مثلها أو أقل أو أكثر، ويقولان: من سبق فله مجموع ما أخرجنا، فهذه الحالة لا تجوز إلا أن يدخل مُحَلَّلاً، أي يدخل بينهما ثالثاً لم يخرج شيئاً، فحينئذ تجوز، ويُشترط في المحلل أن يكون مكافئاً لهما فإن كان السباق بالرمي فيكون رميه مكافئاً لرمييهما، وإن كان في الفرس أو البعير فيكون فرسه أو بعيره مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما، وسُمي مُحَلَّلاً لأن العوض صار حلالاً بدخوله.

ولا يجوز إذا أرسل الفُرسَانُ أن يجتَبَ أحدهما إلى فرسه فرساً يُحرِّضُهُ
على العَدُو ولا يصيح به وقت سباقه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا جَنَبَ
ولا جَلَبَ"^(١).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالسباق على الفرس.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمتسابق على الفرس أن يصطحب معه فرساً آخر، لا
راكب عليه، لقصد أن يحث الفرس الذي يركبه على الجري، ولا يجوز أن يجعل
فرسه يتقدمه ويركض من ورائه يصيح ليستحثه على الجري ثم يركبه، والسبب
في عدم جواز هذين الأمرين ما روي في الحديث: "لا جنب ولا جلب" لا جنب:
معناه أن يأتي بفرس جنب فرسه يستحثه على الجري، ولا جلب: معناه: أن يجعل
فرسه يتقدمه وهو من ورائه يستحثه على الجري، والله أعلم.

كتاب الأيمان^(١)

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَفَعَلَهُ؛ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ^(٢).

(١) هذا الكتاب السادس من قسم المكملات.

تعريف الأيمان:

الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وهي لغة: الحَلْفُ بِمُعْظَمٍ، وشرعاً: الحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى. والغرض من الحلف توكيد المحلوف عليه.

فائدة: كتاب الأيمان مكمل لقسم الجنائيات، لأن اليمين جنائية وعقوبتها الكفارة.

شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين أربعة شروط:

الشرط الأول: يتعلق بالحالف، وهو أن يكون مكلفاً، مختاراً، قاصداً لليمين.

الشرط الثاني: يتعلق بالمحلوف به، وهو أن يكون بالله عز وجل.

الشرط الثالث: يتعلق بالمحلوف عليه، وهو أن يكون على أمر مستقبل.

الشرط الرابع: الحنث، وهو أن يخالف ما حلف عليه.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية عشر مسألة، وباين.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عمن حلف على أمر مستقبل ثم حنث.

وجملة ذلك أن من حلف على أمر مستقبل، بأنه سيفعل أو لا يفعل ثم حنث؛ فتلزمه

كفارة.

مثال ذلك: إذا قال: والله لأذهبن إلى زيد غداً، ثم لم يذهب، فعليه كفارة.

وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه، إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق^(١).
ومَن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى
به أعظم من أن تكون فيه الكفارة^(٢).

مثال آخر: إذا قال: والله لن أذهب إلى زيد غداً، ثم ذهب، فعليه كفارة.
^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن حنث ناسياً.
وجملة ذلك أن من حنث ناسياً فإنه لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يحلف في غير الطلاق والعتاق، فلا شيء عليه.
مثال ذلك: إذا قال: والله لأذهبن إلى زيد غداً، ثم نسي الحلف ولم يذهب، فليست
عليه كفارة.

مثال آخر: إذا قال: والله لن أذهب إلى زيد غداً، ثم نسي الحلف وذهب، فليست
عليه كفارة.
الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق والعتاق، وليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به
التعليق بالطلاق والعتاق، كقوله: زوجتي طالق أو عبدي حر إن دخلتُ الدار،
وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، والمقصود أن من حلف هذا الحلف وحنث
وقع الطلاق والعتاق سواء كان الحنث عمداً أو نسياناً.
^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن حلف كاذباً.

وجملة ذلك أن من حلف كاذباً فلا تلزمه كفارة، والسبب أنه أعظم من أن تكون
عليه كفارة، فتلزمه التوبة إلى الله تعالى.

تنبيه: هذا الحلف يسمى اليمين الغموس، سمي بذلك لأنه يغمس صاحبه في النار.

والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين^(١).
ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين^(٢).

مثال ذلك: إذا قال: والله لقد ذهبت إلى زيد، وهو يعلم أنه لم يذهب، وإنما قال ذلك كذباً، فليس عليه كفارة وعليه أن يتوب.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن قصد اليمين في الحلف. وجملة ذلك أن من حلف قاصداً بقلبه اليمين ثم حنث فتلزمه الكفارة. ومفهومه أنه إذا كان الحلف يمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد إليها فلا تلزمه كفارة.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن حلف على أمر ماض. وجملة ذلك أن من حلف على ماض والواقع على خلاف ما حلف فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متعمداً، فهذه اليمين الغموس كما تقدم.
الحالة الثانية: أن يكون غير متعمد، بل كان يظن ذلك ثم تبين الأمر على خلاف ما ظن، فهذه من لغو اليمين، واللغو: هو الباطل الذي لا يعبأ به. ولا تلزمه الكفارة في كلتا الحالتين، لأن من شرط لزوم الكفارة أن يكون الحلف على مستقبل.

مثال لغو اليمين: إذا قال: والله لقد ذهبت إلى زيد، يظن أنه ذهب، ثم تبين له أنه لم يذهب.

واليمين المكفّرة أن يحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن، أو بصدقة ملكه أو بالحج، أو بالعهد، أو بالخروج من الإسلام، أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله، أو يقول: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله، أو بأمانة الله^(١).

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن الخلوف به.

وجملة ذلك أن من شروط كفارة اليمين أن يكون الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته.

فالحلف بالله مثل: والله وبالله وتالله، والحلف باسم من أسمائه مثل: والرب والرحمن، والحلف بصفة من صفاته مثل: والذي نفسي بيده.

وقوله: (أو يقول: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله) أي أن لفظ أقسم ولفظ أشهد ولفظ أعزم كلها بمعنى: أحلف، فإذا اقترنت باسم الله فلا إشكال أنها يمين، وإذا لم تقترن باسم الله فهي أيضاً يمين لأنها ألفاظ تدل على يمين مقدر.

مثال ذلك: أن يقول: أقسم أبي لا أكلم زيداً، التقدير: أقسم بالله أبي لا أكلم زيداً. وقوله: (أو بآية من القرآن) الحلف بآية من القرآن يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ لأن الحلف بآية من القرآن كالحلف بالقرآن كله، والحلف بالقرآن يدخل في الحلف بكلام الله لأن القرآن من كلام الله، والحلف بكلام الله يدخل في الحلف بصفة من صفات الله لأن الكلام من صفات الله عز وجل.

وقوله: (أو بالعهد) الحلف بالعهد يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ لأن العهد: المراد به كلام الله تعالى المتضمن أمراً أو نهياً كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ

أَعْتَهَدَ إِلَيْكُمْ يَنْبِيَّ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴿[يس: ٦٠]﴾، وظاهر كلام المؤلف أن الحلف بالعهد بالإطلاق يمين، سواء كان مضافاً إلى الله تعالى أو غير مضاف، وسواء نوى صفة من صفات الله تعالى أو لم ينو، وعلى هذا فالحلف بالعهد عند عدم الإضافة وعدم النية يحمل على أنه حلف بعهد الله.

مثال ذلك: أن يقول: وعهد الله، أو: والعهد لا أكلم زيداً.

وقوله: (أو بأمانة الله) الحلف بأمانة الله يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى.

مثال ذلك: إذا قال: وأمانة الله لا أكلم زيداً.

ولعل المؤلف نص على أن الحلف بالأمانة مضافة إلى الله يميناً منعقدة إشارة إلى أن الحلف بها غير مضافة لا تكون يميناً منعقدة إلا بالنية.

مثال ذلك: إذا قال: والأمانة لأفعلن كذا، فإذا نوى أمانة الله فهي يمين منعقدة وإلا فلا.

وقوله: (أو بصدقة ملكه أو بالحج) هذا يسمى نذر اللجاج والغضب، ويسمى الحلف بالتطوع، وليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بالتطوع، كقوله: إن كلمت زيداً فله عليّ أن أتصدق أو أحج أو أصوم، وضابطه: أن يخرج النذر مخرج اليمين؛ لما فيه من الحث أو المنع، وحكمه أنه لا يتعين عليه الوفاء، إما أن يوفي بالنذر ولا شيء عليه، وإما أن لا يوفي فعلية كفارة يمين.

وقوله: (أو بالخروج من الإسلام) الحلف بالخروج من الإسلام ليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بما فعله كفر، كقوله: هو يهودي أو بريء من الإسلام إن كلم زيداً، وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، وحكمه أنه لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة.

ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد فحنت فعلية كفارة واحدة^(١).

ومفهوم كلامه أن الحلف بما فعله دون الكفر ليس يمينا فلا كفارة فيه.

مثال ذلك: أن يقول: أشرب الخمر إن كلمت زيدا.

وقوله: (أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله) الحلف بأن يحرم على نفسه ما هو مباح لها ليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بذلك، كقوله: حرام عليّ شرب العسل إن كلمت زيدا، وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، وحكمته أنه مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر.

ونص المؤلف على أن الحلف بتحريم المملوك والمال يمين ليخرج بذلك الزوجة لأن الحلف بتحريمها عنده ظهار وقد تقدم ذلك.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا حلف في مجلس واحد، وكان المحلوف به متعدداً، والمحلوف عليه واحداً، وحث.

وجملة ذلك أن هذا الحلف يمين واحدة، فالواجب عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك: أن يقول: والله والرب والذي نفسي بيده لن أكلم زيدا، ثم كلمه، فعلية كفارة واحدة.

وكذلك عكس هذه الصورة إذا كان المحلوف به واحداً، والمحلوف عليه متعدداً، فهو يمين واحدة، فالواجب عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيدا، ولن أذهب إلى عمرو، ولن أستقبل فلاناً، ثم كلم زيدا وذهب إلى عمرو واستقبل فلاناً، فعلية كفارة واحدة.

ومفهوم هذا أنه إذا كان المحلوف به متعدداً وكذلك المحلوف عليه، فكل حلف يمين مستقلة، فالواجب عليه بكل مخالفة كفارة.

ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة
اليمينين كفارتها^(١).
ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين^(٢).

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيداً، وربي لن أذهب إلى عمرو، والذي نفسي
بيده لن أستقبل فلاناً، ثم كلم زيداً، وذهب إلى عمرو، واستقبل فلاناً، فعليه ثلاث
كفارات.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا حلف في مجلس واحد وكان المحلوف به
يمينين مختلفي الكفارة، والمحلوف عليه واحداً.
وجملة ذلك أن عليه في كل يمين حكمها الخاص بها.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أدخل الدار، إن دخلت الدار فعبدي حر، فإن دخل
الدار، فعليه كفارة اليمين، وعبده حر.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن حلف بحق القرآن.

وجملة ذلك أن عليه بكل آية كفارة يمين.

مثال ذلك: أن يقول: بحق القرآن لن أكلم زيداً، ثم كلمه، فعليه كفارات بعدد
آي القرآن.

تنبيه: الحلف بحق القرآن حلف بصفة واحدة من صفات الله عز وجل التي هي صفة
الكلام، وإذا كان الحلف بصفات متعددة في مجلس واحد لا يوجب أكثر من
كفارة، فمن باب أولى الحلف بصفة واحدة أن لا يوجب أكثر من كفارة، وعلى
هذا فالحكم الذي ذكره المؤلف خاص بحق القرآن.

وعن أبي عبد الله في من حلف بنحر ولده روايتان إحداهما كفارة يمين،
والأخرى يذبح كبشاً^(١).

ومن حلف بعنق ما يملك فحنث عنق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه
ومكاتبه ومدبريه وأمهات أولاده وشقص يملكه من مملوكه^(٢).

تنبيه آخر: الحلف بالمصحف والقرآن كالحلف بحق القرآن، ويتفرع عن ذلك أن
الحلف بالسورة من القرآن يجب فيه كفارات بعدد آي السورة.
^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن حلف بنحر ولده.

وجملة ذلك أن من حلف بنحر ولده، إما تعليقاً كأن يقول: لله علي أن أذبح ولدي
إن فعلت كذا، أو من غير تعليق كأن يقول: لله علي أن أذبح ولدي، ففي ما يلزمه
روايتان:

الرواية الأولى: أن يكفر كفارة يمين، وهذه الرواية مبنية على قاعدة تأتي للمؤلف،
وهي أن نذر المعصية توجب كفارة يمين، ونحر الولد معصية.

الرواية الثانية: أن يذبح كبشاً، وهذه الرواية مبنية على أن النذر بذبح الولد خاصة
يوجب ذبح كبش كما هو الحال في إبراهيم عليه السلام حينما أوجب الله تعالى
عليه ذبح كبش بدلاً عن ذبح ولده.

^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالحلف بالطلاق والعنق.

وجملة ذلك أن من حلف بالطلاق أو بالعنق وخالف وقع الطلاق والعنق، ولا
تغن عنه كفارة يمين.

مثال ذلك: إذا قال: تطلق زوجاتي ويعتق عبيدي إن دخلت الدار، ثم دخل الدار،

ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنثِ وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث^(١).
 وإذا حلف فقال: إن شاء الله تعالى؛ فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام، وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء^(٢).

فكل زوجاته تطلقن، وكل عبده يعتقون.

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن وقت الكفارة.

وجملة ذلك أن الحلف قسمان:

القسم الأول: ما سوى الظهار والحرام، فهو مخير إن شاء كفر قبل المخالفة وإن شاء بعدها.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيدا، ثم أراد أن يكلمه، فعليه كفارة يمين، إن شاء أداها قبل أن يكلم زيدا، وإن شاء أداها بعد أن يكلمه.

القسم الثاني: الظهار والحرام، والمراد بالحرام تحريم الزوجة، وهو عند المؤلف ظهار، وإنما عطفه عليه لتغاير لفظهما، فيجب أن يكفر قبل المخالفة.

مثال ذلك: أن يقول: زوجتي علي كظهر أمي أو زوجتي علي حرام إن كلمت زيدا، ثم أراد أن يجامع زوجته، فعليه كفارة الظهار قبل أن يجامعها.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن الاستثناء في الحلف.

الاستثناء هو: قول إن شاء الله تعالى.

وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها، وإن قال: إن ملكت فلاناً فهو حر فملكه صار حراً^(١).

ولو حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشترت فلانة فنكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراءً فاسداً لم يحنث^(٢).

وجملة ذلك أن الحلف قسمان:

القسم الأول: الحلف بغير الطلاق والعتاق، فالاستثناء فيه ينفع بشرط أن يتصل بالحلف فلا يفصل بينهما كلام أجنبي.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أدخل الدار إن شاء الله تعالى، فإن خالف ودخل الدار لا تلزمه كفارة.

القسم الثاني: الحلف بالطلاق والعتاق، فهل الاستثناء فيه ينفع؟ عن الإمام أحمد روايات أكثرها أنه متوقف وحزم في رواية بأنه لا ينفع فيه الاستثناء.

مثال ذلك: أن يقول: زوجتي طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو عبدي حر إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، فإذا خالف ودخل الدار فعلى رواية الجزم بأن الاستثناء لا ينفع؛ فإن زوجته تطلق وعبده يعتق.

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن قال لامرأة ليست زوجة له: هي طالق إن تزوجتها، وقال لعبد ليس في ملكه: هو حر إن ملكته.

وجملة ذلك أن المؤلف اختار التفريق بين الطلاق والعتق في ذلك فلا يقع الطلاق ويقع العتق، وعلى هذا لو عقد بتلك المرأة لم تطلق، ولو ملك ذلك العبد عتق.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن حلف أن لا ينكح امرأة أو لا يشتريها،

ولو حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضربه فوكل في الشراء أو الضرب
حنث^(١).

ومن حلف بعق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث^(٢).

ثم نكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراءً فاسداً.

وجملة ذلك أن الحلف محمول على النكاح الصحيح والشراء الصحيح، وعلى هذا
لو وقع منه نكاح فاسد أو شراء فاسد فلا يعتبر هذا مخالفة فلا تلزمه كفارة.
مثال ذلك: لو حلف أن لا ينكح فلانة، ثم عقد بها وهو مُحْرَم، فالنكاح فاسد
ولا تلزمه كفارة.

مثال آخر: لو حلف أن لا يشتري فلانة، ثم اشتراها بعد النداء يوم الجمعة، فالشراء
فاسد ولا تلزمه كفارة.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عمن حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضربه
فوكل في الشراء أو الضرب.

وجملة ذلك أن الوكيل يقوم مقامه في الفعل، فتلزمه كفارة.

تنبيه: إذا نوى الحالف أن لا يباشر الشراء بنفسه، فلا يقوم الوكيل مقامه في الفعل،
فلا تلزمه كفارة.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أشتري فلاناً، ثم وكل غيره في شرائه، فالوكيل يقوم
مقامه في الشراء فعليه كفارة، إلا إذا نوى أن لا يباشر هو بنفسه الشراء فلا كفارة
عليه.

^(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عمن حلف بعق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً

وإذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً، وإذا كان ظالماً لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" (١).

ففعله ناسياً.

وتقدم الكلام عن هذه المسألة.

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن التأويل في الحلف.

التأويل: هو أن يقصد بكلامه ما يخالف ظاهره مع احتمال الكلام له، مثل: أن يقول: والله هذا أخي، وهو ليس أخاه، وإنما يقصد أخوة الإسلام.

وجملة ذلك أنه إذا كان مظلوماً فالمعتبر نيته، وإذا كان ظالماً فالمعتبر نية المحلوف له.

مثال ذلك: لو قيل لرجل: هل أنت زيد؟ وهو يعلم أنه لو صدقَ لظلم، فقال: أنا والله عبد الله، يقصد أنه عبد من عبيد الله، فله نيته فلا يآثم بذلك.

مثال آخر: لو حضر عند الحاكم مدعي ومدعى عليه، فقال المدعي: هذا معه دين لي قدره كذا ولم يرده لي، وأنكر المدعى عليه ذلك، فقال الحاكم: للمدعي ألك

بينة؟ قال: لا، فقال: ليس لك عليه إلا اليمين، فقال للمدعى عليه: احلف، فقال:

والله ليس معي له دين، ويقصد ليس معه الآن في حضرته، فحكم الحاكم ببراءته،

فلا ينفعه تأويله ويآثم بحلفه ولا يجلب له المال بحكم الحاكم ببراءته.

وهناك حالة ثالثة وهي إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً، ولم يتعرض لها

المؤلف، والمذهب أن المعتبر نية الحالف.

باب الكفارات^(١)

وإذا وجبت عليه بالحنثِ كفارة يمين فهو مخير؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً، كباراً كانوا أو صغاراً، إذا أكلوا الطعام، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً أو مدان تمرّاً أو شعيراً، ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورِقاً لم يجزه، ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً ردّد عليه في كل يوم تنمة عشرة أيام، وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، والمرأة درع وحمار، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت؛ لأن الإيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل، ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة، ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه، ولا تجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً، ويجزئ المدبر والخصي وولد الزنى، فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً صام ثلاثة أيام متتابعة^(٢).

(١) هذا الباب الأول من كتاب الأيمان.

تعريف الكفارات:

الكفارات: جمع كفارة، وهي: فدية المخالفة، والمراد بها هنا: كفارة اليمين خاصة.

عد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين.

وجملة ذلك أن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق مملوكاً، فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متتابعة.

وأما التفصيل فكلام المؤلف تضمن أحد عشر أمراً:

الأمر الأول: أنه يشترط في المساكين الذين يدفع لهم الطعام أو الكسوة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا مسلمين.

الشرط الثاني: أن يكونوا أحراراً.

الشرط الثالث: أن يكونوا قد أكلوا الطعام يعني ليسوا رضعاً، سواء بالغين أو غير بالغين.

الأمر الثاني: أن جنس الطعام الذي يدفع للمساكين الحنطة أو التمر أو الشعير.

ويقال هنا ما قيل في كفارة الظهار من أن اقتصار المؤلف على ذكر البر والشعير والتمر قد يكون مراده الحصر وقد يكون مراده التمثيل فيجزي هنا ما يجزي في زكاة الفطر.

الأمر الثالث: أن مقدار ما يدفع للمساكين الواحد من الطعام؛ إن كان من الحنطة إذا أراد أن يخرجها حبوباً فربع صاع كيلاً، وإذا أراد أن يخرجها دقيقاً فرطل وثلاث وزناً، وإذا أراد أن يخرجها خبزاً فرطلان، وإن كان من التمر والشعير فنصف صاع.

الأمر الرابع: أنه لا يجزي في الكفارة إخراج قيمة الطعام بدلاً عن الطعام، ولو دفع أضعاف القيمة.

الأمر الخامس: أن الذين تدفع لهم الكفارة هم نفس الأصناف المستحقين للزكاة.

وعلى هذا فلا يجوز أن يدفعها لأقاربه إلا الذين يجوز دفع الزكاة لهم. الأمر السادس: أن الذي لم يجد غير مسكين واحد يكرر الدفع له، كل يوم يعطيه نصيب مسكين، ومفهوم كلامه أنه عند وجود عشرة مساكين لا يجوز دفع الكفارة لمسكين واحد.

الأمر السابع: أن الكسوة المجزئة في الكفارة هي التي تجزئ في الصلاة، فإن كان المدفوع له رجلاً فالذي يجزئه في الصلاة ثوب يستر عورته وبعض عاتقه، وإن كان المدفوع لها امرأة فالذي يجزئها في الصلاة درع تغطي به بدنها ما عدا الوجه والكفين وخمار تغطي بها رأسها.

الأمر الثامن: أنه يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفارة أربعة شروط: الشروط الأول: أن تكون مؤمنة يعني مسلمة.

الشرط الثاني: أن تعقل العمل ويحصل منها، ويخرج بهذا الشرط الذي لا يعقل العمل، كالصغير جداً، والذي لا يحصل منه العمل كالكبير جداً.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب، وضابط السلامة أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الظهار.

الشرط الرابع: أن يجوز عتقها.

الأمر التاسع: أنه لو اشترى الرقبة بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة؛ كأن يقول البائع: بعتك هذا المملوك بشرط أن تعتقه، فاشتراه منه بشرط العتق، ثم بعد أن اشتراه أعتقه عن الكفارة، فيعتق لأنه قد عتق، ولا يجزئ عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بسبب آخر وهو شرط البيع.

الأمر العاشر: أنه إذا اشترى ذا رحم محرم عتق عليه بمجرد شرائه، وعلى هذا لو اشتراه بنية عتقه عن الكفارة حصل العتق ولم يجزئ عن الكفارة، فأما حصول العتق فلمجرد الشراء، وأما عدم الإجزاء عن الكفارة فلأن الكفارة هو أن يفعل العتق وهنا لم يفعل العتق بل العتق حصل بالشراء.

الأمر الحادي عشر: أنه لا تجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً ويجزئ المدبر والخصي وولد الزنى.

فأما أم الولد فهي: الأمة التي أتت بولد من سيدها، ولا يجوز بيعها وتعتق بموته، وعلى هذا لو أعتقها وجعل عتقها كفارة فإن ذلك لا يجزئ لأن المملوك الذي لا يجوز بيعه لا يجوز عتقه للكفارة.

وأما المكاتب فهو: العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل عتق، وعلى هذا لو أدى شيئاً من كتابته فلا يجزئ عتقه للكفارة لأنه في حكم العبد الذي بعضه حر، ولا يجزئ إلا عتق مملوك كامل الرق، وإذا لم يؤد شيئاً جاز عتقه للكفارة لكونه كامل الرق.

وأما المدبر فهو: العبد الذي علّق سيده عتقه بموته، كأن يقول: إن متُّ فأنت حر، وعلى هذا يجوز عتقه للكفارة لأنه كامل الرق ويجوز بيعه.

وأما الخصي فهو: مقطوع الخصيتين، ووجه جواز إعتاقه في الكفارة أن ذلك ليس عيباً يضر في العمل.

وأما ولد الزنى فوجه جواز إعتاقه في الكفارة عدم وجود مانع من ذلك.

ولو كان الحائث عبداً لم يكفر بغير الصيام^(١).
 ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره^(٢).
 ويكفر بالصوم من لم يُفْضَلْ عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما
 يكفر به، ومن له دار لا غنى له عن سكنائها أو دابة يحتاج إلى ركوبها وخادم
 يحتاج إلى خدمته أجزاء الصيام في الكفارة^(٣).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن العبد إذا وجبت عليه كفارة يمين.
 وجملة ذلك أنه لا يلزمه الإطعام أو الكسوة أو العتق لأنه لا يملك، ويتعين عليه الصوم.
 (٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن العبد إذا وجبت عليه كفارة يمين ولم يصم حتى
 عتق.

وجملة ذلك أن المعتبر وقت الوجوب لا وقت الأداء، والذي تعين عليه وقت
 الوجوب الصوم فلا يجزئه غيره.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الذي تلزمه الكفارة متى يكون غير قادر على
 الإطعام والكسوة والعتق فيجوز له الصيام؟

وجملة ذلك أنه إذا لم يكن عنده شيئان جاز له الصيام:
 الشيء الأول: طعاماً أو ثمنه، زائد عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، وتقدم شرح
 ذلك عند الكلام عن زكاة الفطر.

الشيء الثاني: ممتلكات زائدة عن حاجته، وعلى هذا لو كان عنده دار يحتاج
 للسكن فيها ودابة يحتاج ركوبها فلا يلزمه بيعهما ليشتري بثمانهما طعاماً أو كسوة
 للكفارة، ولو كان عنده مملوك يحتاج لخدمته فلا يلزمه عتقه للكفارة.

ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة^(١).
 ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه^(٢).
 وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه^(٣).
 ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو
 الإطعام إلا أن يشاء^(٤).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن إطعام بعض المساكين وكسوة بعضهم في الكفارة الواحدة.

وجملة ذلك أنه يجوز إذا استوفى عشرة مساكين.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن تبييض العتق في أشخاص.

وجملة ذلك أن يجوز إذا كان المجموع كأنه أعتق شخصاً واحداً كاملاً.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي تبييض الطعام أو الكسوة مع العتق.

وجملة ذلك أنه لا يجوز، وذلك لاختلاف المقصود، فالمقصود من الإطعام والكسوة

سد الحاجة من الجوع والعري، والمقصود من العتق تخلص المملوك من الرق.

^(٤) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين ولم يقدر على

الإطعام أو الكسوة أو العتق، وبعد شروعه في الصيام قدر على ذلك.

وجملة ذلك أنه لا يلزمه ترك الصيام والرجوع إلى ما قدر عليه، فهو مخير إن شاء

أتم الصيام وإن شاء تركه ورجع إلى ما قدر عليه.

باب جامع الأيمان^(١)

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما

هيجها^(٢).

^(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الأيمان.

موضوع هذا الباب:

قوله: (جامع الأيمان) أي جامع لمسائل شتى تتعلق بالأيمان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن تحديد الشيء المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن الخالف إذا حلف على شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فتحديد الشيء المحلوف عليه مبني على نيته، بشرط أن يكون اللفظ محتملاً لما نواه، سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له، فإن لم ينو شيئاً فيُحمل على سبب الحلف وما هيجه أي أثاره.

مثال النية: أن يقول: والله لا أكل لحماً، فظاهر اللفظ عموم اللحوم، فإن نوى جميع أنواع اللحوم فيكون ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، وإن نوى لحم الإبل خاصة أو غيره فيكون ما نواه مخالفاً لظاهر اللفظ لكنه محتمل فالمعتبر ما نواه.

مثال السبب: لو كان يأكل لحم إبل وتضرر به فقال: والله لا أكل لحماً، وليست له نية في تحديد المحلوف عليه، فيُحمل على أن المحلوف عليه هو لحم الإبل خاصة اعتماداً على سبب الحلف.

ولو حلف أن لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته وإن تخلف عن الخروج من وقته حنث^(١).

ولو حلف أن لا يدخل داراً فحُمِلَ فأدْخِلَهَا ولم يمكنه الامتناع لم يحنث^(٢).
ولو حلف أن لا يدخل داراً فأدْخِلَ يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث، ولو حلف أن يدخل لم يَبْرَ حتى يَدْخُلَ جميعه، أما إذا حلف ليدْخُلَنَّ أو يفعل شيئاً لم يَبْرَ إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته^(٣).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن حلف أن لا يدخل داراً هو ساكنها. وجملة ذلك أنه يلزمه الخروج منها بعد الحلف مباشرة، وإن تأخر عن الخروج فقد خالف ما حلف عليه فتلزمه الكفارة، إلا أن يكون تأخره لأجل نقل متاعه. مثال ذلك: أن يقول وهو في الدار التي يسكنها: والله لا أسكنها، فإما أن يخرج مباشرة وإلا فعليه كفارة.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن حلف أن لا يدخل داراً فحُمِلَ فأدْخِلَهَا. وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنه يمكنه الامتناع ولم يمتنع، فتلزمه كفارة.

الحالة الثانية: أنه لا يمكنه الامتناع، فلا تلزمه كفارة.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن حلف أن لا يفعل شيئاً أو يفعل شيئاً، ثم فعل بعض ذلك الشيء.

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يفعل شيئاً فيكفي فعل بعض ذلك الشيء لتحقيق المخالفة، وأن من حلف أن يفعل شيئاً فلا يكفي فعل بعض ذلك الشيء للإبرار بالقسم.

ولو حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه نزعاً من وقته فإن لم يفعل حنث^(١).
ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر
حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء^(٢).
لو حلف لا يزورها أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما حنث، إلا أن
يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما^(٣).

مثال ذلك: لو قال: والله لا أدخل دار زيد، ثم أدخل بعض جسده فيكون بذلك
مخالفاً لما حلف عليه فتلزمه كفارة.

مثال آخر: لو قال: والله لأدخلن دار زيد، ثم أدخل بعض جسده فلا يكون بذلك
باراً بقسمه فتلزمه كفارة.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه.

وجملة ذلك أن عليه أن ينزعه من وقته وإن تأخر فتلزمه كفارة.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عمن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل
طعاماً اشتراه زيد وبكر.

وجملة ذلك أنه بذلك يكون مخالفاً لما حلف عليه فتلزمه كفارة، إلا إذا نوى بحلفه

أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد بانفراده فحينئذ لا يكون مخالفاً فلا تلزمه كفارة.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عمن حلف أن لا يزور زيدا وبكراً، أو لا يكلمهما،

فزار أو كلم أحدهما.

وجملة ذلك أنه بذلك يكون مخالفاً لما حلف عليه فتلزمه كفارة، إلا إذا نوى بحلفه

أن لا يزورها أو لا يكلمهما جميعاً، وأن زيارته أو تكليمه لأحدهما ليس داخلاً

في حلفه؛ فلا يكون بذلك مخالفاً لما حلف عليه فلا تلزمه كفارة.

ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمانه ثوباً فلبسه حنث إذا كان
 ممن امتن عليه بذلك الثوب، وكذلك إن انتفع بثمانه^(١).
 ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا
 كان أراد جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هييج يمينه^(٢).
 ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الخالف من يومه فلا حنث عليه
 وإن مات العبد حنث^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أنه لو امتن أحد عليه فأعطاه ثوباً، فقال بينه وبين نفسه: والله لا ألبس
 هذا الثوب، يريد بذلك قطع المنة، فإذا لبس الثوب فقد خالف لفظ يمينه فتلزمه
 كفارة، وإذا باع الثوب واشترى به ثوباً آخر ولبسه أو انتفع بثمانه في غير اللبس
 فقد خالف سبب يمينه وهو قطع المنة فتلزمه كفارة.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أنه لو حصل شجار أو نحوه بينه وبين زوجته فقال: والله لا آوي معك
 في هذه الدار، يعني لا يبيت معها؛ يريد بذلك جفائها، ثم أوى معها في دار أخرى
 فيكون بذلك قد خالف يمينه لأن نيته جفاء الزوجة بترك الإيواء معها لا أن هناك
 سبباً في الدار دفعه لترك الإيواء، وعلى هذا فتلزمه كفارة.

(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عمن حلف أن يضرب عبده في غد فمات الخالف
 أو العبد من يومه.

وجملة ذلك أنه إذا مات الخالف فلا تلزمه كفارة تؤخذ من تركته لأن وقت المحلوف

ومن حلف أن لا يكلمه حيناً فكلمه قبل ستة أشهر حنث^(١).
ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد يمينه
أن لا يجاوز ذلك الوقت^(٢).
ولو حلف أن لا يشرب ماءً هذا الإناء فشرب بعضه حنث، إلا أن يكون
أراد أن لا يشربه كله^(٣).

عليه هو الغد وفي الغد لم يكن مكلفاً بسبب موته، وأما إذا مات العبد فتلزم الحالف
كفارة لأن وقت المحلوف عليه هو الغد وفي الغد لا زال مكلفاً، وإن تعذر الفعل
لكن من غير إكراه ولا نسيان فهو في حكم الذي لم يفعل باختياره.
^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عمن حلف أن لا يكلمه حيناً.
الحين: الوقت والمدة قليلاً أو كثيراً.

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً، ولم يقيد ذلك بزمن، لا بلفظه
ولا بنيته؛ فإنه يُحمل على ستة أشهر، وعلى هذا لو كلمه قبل ستة أشهر فعليه
كفارة.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.
وجملة ذلك أن من حلف على أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله، كأن يقول:
والله لأقضينك حقك في رمضان، فقضاه في شعبان، فلا يكون بذلك مخالفاً لما
حلف عليه لأن نيته أن لا يؤخر القضاء بعد رمضان فما قبل رمضان كله وقت
للقضاء.

^(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بأصلين تقدم ذكرهما؛ الأصل الأول: أن

ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه لم يحنث، ولو قال: والله لا افترقنا، فهرب منه حنث^(١).

ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة^(٢).

من حلف أن لا يفعل شيئاً فيكفي فعل بعض ذلك الشيء لتحقق المخالفة، الأصل الثاني: أن تحديد المحلوف عليه مبني على النية أو السبب.

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يشرب ماءً هذا الإناء فشرب بعضه فقد خالف ما حلف عليه، إلا أن يكون قد نوى أن لا يشربه كله فلا يكون حينئذ مخالفاً لما حلف عليه.

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن الفرق بين قوله: والله لا فارقتك، وقوله: والله لا افترقنا.

وجملة ذلك أن قوله: والله لا فارقتك؛ حلف بعدم المفارقة منه، فإذا هرب الآخر فليس على الخالف كفارة لأن المفارقة لم توجد منه، وقوله: والله لا افترقنا؛ حلف بعدم الافتراق سواء منه أو من الآخر فإذا هرب الآخر فعلى الخالف كفارة لوجود الافتراق.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالحلف بالطلاق.

وجملة ذلك أن من قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فمعنى الحلف في هذا التعبير ونحوه أنها كل مرة تريد الخروج فيها عليها أن تستأذن، فإن خرجت مرة بغير إذنه طلقت، إلا أن يكون نوى أن تستأذن مرة واحدة فيكون الحلف

ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرأ حنث، وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب^(١).
ولو حلف أن لا يأكل تمرأ فأكل رطباً لم يحنث^(٢).

متعلقاً بأول خروج بعد حلفه فإن استأذنت وأذن انحلت يمينه فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه فلا تطلق.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن المحلوف عليه إذا عُنِّي ثم تغيرت صفته وزال اسمه فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن تستحيل أجزاءه، مثل أن يقول: والله لا أكلت هذه البيضة، فصارت فرخاً، ثم أكل الفرخ فلا كفارة عليه.

الحالة الثانية: أن تبقى أجزاءه، مثل أن يقول: والله لا أكلت هذا الرطب، ثم صار تمرأ فأكله، أو صنع به حلواء فأكله، فعليه كفارة.

تنبيه: محل هذا الحكم مع عدم النية والسبب، وأما مع وجود أحدهما فالحكم له كما تقدم.

مثال ذلك إذا أعطاه زيد بيضة، فقال بينه وبين نفسه: والله لا أكلت هذه البيضة، ويريد بذلك قطع المنة، فصارت البيضة فرخاً، ثم أكل الفرخ فعليه كفارة.

^(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن من حلف على أن لا يفعل شيئاً وفعل غيره فلا كفارة عليه. وعلى هذا لو قال: والله لا أكل تمرأ، ثم أكل رطباً، فلا كفارة عليه لأن الرطب غير التمر، وهذا أيضاً مع عدم النية والسبب.

وإن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم^(١).

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث لأن اللحم لا يخلو من الشحم^(٢).

وإن حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

الشحم: هو الدهن الذي في بطن الحيوان، والدماغ: هو الذي في الرأس في قحفه، والمخ: هو ما في الدماغ؛ ويُطلق على ما في داخل العظام وهو المراد هنا، والدسم: هو ما يندسم به الطعام من دهن ولحم وشحم وغير ذلك.

وجملة ذلك أن من قال: والله لا أكل لحماً، ثم أكل شحماً أو مخاً أو دماغاً؛ فلا كفارة عليه لأنها ليست بلحم، وإن قصد اجتناب الدسم فظاهر كلام المؤلف أن عليه كفارة إذا أكل الشحم فقط لأنه المتبادر من إرادة الدسم.

(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن الشحم غير اللحم، ومن حلف أن لا يأكل شحماً، ثم أكل لحماً فعليه كفارة، لا لأن اللحم يسمى شحماً بل لأن اللحم لا يخلو من وجود شحم فيه.

(٣) هذه المسألة العشرون، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن من قال: والله لا أكل لحماً، ولم ينو لحماً معيناً، فإذا أكل أي لحم فعليه كفارة.

وإذا حلف لا يأكل سويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله حنث، إلا أن يكون له نية^(١).

ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة مُنِعَ من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله^(٢).

ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها حصول واحدة لم يبر في يمينه^(٣).

^(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه. وجملة ذلك أن من حلف على أن لا يأكل شيئاً فشربه أو حلف أن لا يشرب شيئاً فأكله فعليه كفارة لأن المقصود من الحلف اجتناب المحلوف عليه، هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا حلف أن لا يأكل شيئاً ونوى حقيقة الأكل فشربه، أو حلف أن لا يشرب شيئاً ونوى حقيقة الشرب فأكله؛ فلا كفارة عليه.

^(٢) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن من قال لزوجته: أنت طالق إذا أكلت هذه التمرة، ثم وقعت التمرة في مجموع من التمر، فأكل واحدة ولا يدري هي المحلوف عليها أو لا؟

وجملة ذلك أن حكم الزوجية باق في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها لاحتمال أنه لم يأكل التمرة المحلوف عليها، إلا الوطاء فممنوع منه لاحتمال أنه أكل التمرة المحلوف عليها.

^(٣) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن من قال: والله لأضربنك عشرة أسواط، ثم جمع عشرة أسواط وضربه بها مرة واحدة.

ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه^(١).

وجملة ذلك أن عليه كفارة، لأن المقصود أن يضربه عشرة ضربات بسوط واحد، والذي فعله يعتبر ضربة واحدة، إلا إذا كانت نيته موافقة لما فعله فلا كفارة عليه. ^(١) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عمن حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً.

وجملة ذلك أن عليه كفارة، لأن المقصود ترك مواصلته، إلا إذا نوى حقيقة المكالمة التي هي المشافهة فلا كفارة عليه، والله أعلم.

كتاب النذور^(١)

ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين؛ ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني، سواء نذرَه مطلقاً بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا، أو علقه بصفة مثل قوله: إن شفاني الله من علي، أو شفني فلاناً، أو سلّم مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمّل بلوغه من ذلك؛ فعليه الوفاء به، ونذر المعصية أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة، أو ما أشبهه؛ فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين، وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، وما أشبهه؛ لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين، وإذا نذر أن يطلق زوجته استحبَّ له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين^(٢).

(١) هذا الكتاب السابع من قسم المكملات.

تعريف النذور:

النذور: جمع نذر، والنذر هو: أن يُلزم الإنسان على نفسه شيئاً.
فائدة: كتاب النذور مكمل لقسم العبادات وكتاب الجنائيات، فهو مكمل لقسم العبادات لأن النذر عبادة صرفه لغير الله تعالى شرك أكبر، ومكمل لكتاب الجنائيات لأن النذر كاليمين جنابة وعقوبتها الكفارة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أقسام النذر وحكم كل قسم.

وجملة ذلك أن النذر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نذر الطاعة، وهو أن يلزم نفسه بعمل شيء مأمور به شرعاً، سواء كان أصله واجباً كصلاة الفرض، أو مستحباً كصلاة النفل.

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: نذر مطلق، وهو التزام طاعة من غير شرط، كقوله: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا يلزم الوفاء به بالإطلاق.

النوع الثاني: نذر مقيد، وهو التزام طاعة بشرط، وهو صنفان:

الصنف الأول: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يُخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو منعه غير قاصد به النذر، فهذا لا يلزم الوفاء به كما تقدم، إما أن يوفي بالنذر ولا شيء عليه، وإما أن لا يوفي فعليه كفارة يمين.

الصنف الثاني: ما ليس نذر لجاج ولا غضب، كقوله: إن شفاني الله من المرض فله علي أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا يلزم الوفاء به عند تحقق الشرط.

القسم الثاني: نذر المعصية، وهو أن يلزم نفسه بعمل شيء محرم شرعاً، فهذا لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

القسم الثالث: ما سوى نذر الطاعة ونذر المعصية، وهو نوعان:

النوع الأول: النذر على مكروه، كقوله: لله علي أن أطلق زوجتي، فهذا يستحب عدم الوفاء به، فإن لم يوف به فعليه كفارة يمين.

النوع الثاني: النذر على مباح، فهذا مخير بين الوفاء وعدمه، لكن إذا لم يوف فعليه كفارة يمين.

ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزاءه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي، فقال رسول الله ﷺ "يجزئك الثلث"^(١).

ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفاة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً^(٢).

الخلاصة: أن الذي يلزم الوفاء به من أقسام النذر نذر الطاعة المطلق والمقيد الذي ليس بنذر لجأح ولا غضب، وما سوى ذلك فلا يفى به؛ وجوباً أو استحباباً أو إباحة وإذا لم يف به فعليه كفارة يمين.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن نذر أن يتصدق بجميع ماله.

وجملة ذلك أنه يجزئه أن يتصدق بالثلث من ماله.

وعلى هذا لو قال: لله علي أن أتصدق بجميع مالي، فيلزمه الوفاء، ويجزئه التصدق بالثلث.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها وعجز عنها.

وجملة ذلك أنه لا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

وعلى هذا فمن قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، ولم يقدر على الصيام لكونه شيخاً كبيراً لا يطيق الصيام فعليه إطعام ثلاثة مساكين بدلاً عن الصيام كما يفعل في صيام رمضان، وعليه كفارة يمين لأنه لم يأت بالمنذور به بل أتى ببدله.

وإذا نذر صياماً، ولم يذكر عدداً، ولم ينوه؛ فأقل ذلك صوم يوم، وأقل الصلاة ركعتان^(١).

وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين^(٢).

وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تُجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها^(٣).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن نوى عبادة من غير ذكر المقدار ولا نواه.

وجملة ذلك أن الذي يلزمه أن يأتي بأقله.

وعلى هذا فمن قال: لله علي أن أصوم؛ فعليه أن يصوم يوماً واحداً لأنه أقل الصيام، ومن قال: لله علي أن أصلي؛ فعليه أن يصلي ركعتين لأنهما أقل صلاة الفرض.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام.

وجملة ذلك أنه إذا لم ينو شيئاً فالمشي المعهود إلى بيت الله الحرام هو الحج أو العمرة، وكما أن الحج والعمرة طاعة فكذلك المشي لهما طاعة لأنه أفضل من الركوب، وعلى هذا فيلزمه الذهاب مشياً إلى بيت الله للحج أو العمرة، فإن عجز عن الذهاب ماشياً ذهب ركباً وكفر كفارة يمين.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عمن نذر عتق رقبة.

وجملة ذلك أنه إذا نوى رقبة بعينها فالوفاء بالنذر هو أن يعتق الرقبة التي عينها، وإن لم ينو رقبة بعينها فالوفاء بالنذر هو أن يعتق الرقبة التي تجزئ عن العتق الواجب في الكفارات وهي الرقبة المؤمنة السالمة من العيب المضر في العمل الجائز عتقها.

وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزاء صيامه لرمضان ونذره^(١).

وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحي لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين، وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى لا يصومه ويصوم يوماً مكانه ويكفر كفارة يمين^(٢).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن قال: لله علي صيام شهر من يوم ما يقدم فلان، فقدم فلان أول يوم من رمضان.

وجملة ذلك أنه يصوم شهر رمضان، ويجزيه عن رمضان وعن النذر.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن قال: لله علي صيام يوم يقدم فلان، فقدم يوم العيد أو يوماً من أيام التشريق.

وجملة ذلك أنه إذا قدم يوم العيد فلا يجوز صيامه لأنه لا يجوز صيام يوم العيد وعليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه وأن يكفر كفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور في وقته.

وأما إذا قدم في يوم من أيام التشريق، فالحكم مبني على أصل، وهو هل يصح صيام أيام التشريق عن الفرض أو لا؟ وقد تقدم أن للإمام أحمد روايتين، فعلى رواية أنه يصح يلزمه أن يصوم، وعلى رواية عدم الصحة لا يجوز له أن يصوم وعليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه وأن يكفر كفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور في وقته.

ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، ولم يسمه، فمرض في بعضه؛ فإذا غوفي
بني وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه، وكذلك
المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه^(١).

ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه، فأفطر يوماً لغير عذر؛ ابتداءً شهراً وكفر
كفارة يمين^(٢).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً غير معين فصامه
وأفطر في بعضه.

وجملة ذلك أن فطره لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لعذر، كأن يصاب بمرض أو تكون امرأة أصابها الحيض،
فإذا زال العذر فهو مخير بين أمرين إما أن يكمل على ما مضى ويكفر كفارة يمين
لعدم إتيانه بالمنذور على صفته، وإما أن يتدئ شهراً جديداً ولا كفارة عليه.

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر، فعليه أن يتدئ شهراً جديداً لا غير.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عمن نذر أن يصوم شهراً معيناً فصامه وأفطر في بعضه.

وجملة ذلك أن فطره لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لعذر، كأن يصاب بمرض، أو تكون امرأة أصابها الحيض،
فإذا زال العذر فيكمل بقية الشهر ويقض ما أفطره، ويكفر لعدم إتيانه بعض المنذور
في وقته.

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر، فعليه أن يتدئ شهراً جديداً، ويكفر لعدم إتيانه
المنذور في وقته.

ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه رثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة^(١).

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عمن نذر أن يفعل طاعة، ومات قبل أن يفى بنذره.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يفى به ورثته من أقاربه، والله أعلم.

كتاب أدب القاضي^(١)

ولا يُؤلّى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً^(٢).
ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثامن من قسم المكملات.

تعريف أدب القاضي:

الأدب: - بفتح الهمزة والذال - الأخلاق.

والقاضي: أحد القضاة، وهو: مَنْ وُلّي القضاء ليحكم بين الناس.

وأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها.

فائدة: هذا الكتاب مكمل لقسم الجنائيات.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط من يُؤلّى القضاء.

وجملة ذلك أن الشروط قسمان:

القسم الأول: شروط عامة للتكليف، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

القسم الثاني: شروط خاصة لمن يولى القضاء، وهي أن يكون عدلاً احترازاً من

الفاسق، ورعاً احترازاً من الذي لا يتقي الشبهات، مجتهداً وهو الذي أشار إليه

المؤلف بقوله عالماً فقيهاً احترازاً من الجاهل والمقلد.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الحاكم وهو غضبان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز، إلا أن حكمه نافذ إذا أصاب الحق.

وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة^(١).
 ولا يحكم الحاكم بعلمه^(٢).
 ولا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَ كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ أَوْ
 إِجْمَاعاً^(٣).
 وإذا شهد عنده مَنْ لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبل شهادته وإن
 عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرحه أولى^(٤).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المشاورة قبل الحكم.
 وجملة ذلك أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في الكتاب أو السنة أو
 الإجماع أو القياس الجلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره، وإن احتج إلى الاجتهاد
 استُحِبَّ له أن يشاور غيره.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الحاكم هل يحكم بعلمه؟
 وجملة ذلك أن الحاكم إذا كان يعلم واقع القضية بين المتخاصمين فلا يجوز له أن
 يحكم بمجرد ذلك بل يحكم بما يسمعه من المتخاصمين والشهود.

(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا رُفِعَ إلى الحاكم قضية قد قضى بها حاكم
 غيره ورأى أنه أخطأ فهل له نقض حكمه؟

وجملة ذلك أن الخطأ إما أن يكون ظنياً وهو المبني على اختلاف الاجتهاد فلا يجوز
 له نقضه، وإما أن يكون يقينياً وهو المخالف لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع
 فيجب نقضه.

(٤) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا حضر عند الحاكم شاهد مستور بالنسبة
 له لا يعرفه لا بعدالة ولا بفسق.

ويكون كاتبه عدلاً وكذلك قاسمه^(١).
ولا يقبل هدية من لم يكن يُهدي إليه قبل ولايته^(٢).
ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب^(٣).

وجملة ذلك أنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، فإذا حضر عند الحاكم شاهد يعلم عدالته أو فسقه حكم بعلمه في ذلك، وإذا حضر عنده شاهد مستور فعليه أن يسأل عنه، ولا يقبل التعديل ولا الجرح إلا من اثنين فإذا عدله اثنان قبل شهادته، وإذا اختلفوا فيه فعده اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح لأنه زيادة علم قد تكون خفيت على المعدل.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن اشتراط العدالة في كاتب القاضي وقاسمه. كاتب القاضي: هو الذي يتولى كتابة القضايا، وقاسمه: هو الذي يتولى القسمة في الأعيان المشتركة بعد أن يحكم فيها القاضي. وجملة ذلك أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً وقاسماً ليتفرغ أكثر للقضايا، فإن اتخذ كاتباً وقاسماً فيشترط أن يكونا عدلين.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن قبول الحاكم للهدايا. وجملة ذلك أنه لا يجوز للحاكم أن يقبل شيئاً أُهدي إليه لأجل ولايته، وعلى هذا فمن كان يهديه قبل أن يُولى القضاء فيجوز له أن يقبل هديته بعد أن ولي، ومن لم يكن يهديه قبل ذلك لم يجز له قبول هديته لأن حدوث الهدية دليل على أنها لأجل الولاية توسلاً إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه فأشبهت الرشوة.

(٣) هذه المسألة التاسعة، وهي عن العدل بين الخصمين قبل الحكم.

وإذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق، ولا يُقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان: قرأه علينا أو قرئ عليه بحضورنا، فقال: اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان^(١).

وجملة ذلك أنه يجب على الحاكم أن يساوي بين الخصمين في الدخول عليه فيدخلهما معاً ولا يقدم أحدهما على الآخر، ويساوي بينهما في المجلس فيجلسهما في مكان واحد، ويساوي بينهما في الكلام سواء منه أو منهما، أما منه فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر أو أطيب منه، وأما منهما فلا يسمع وينصت لأحدهما دون الآخر.

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن كتاب القاضي إلى قاض آخر.

وجملة ذلك أن كتاب القاضي إلى قاض آخر يُقبل في الأموال، وهو نوعان: النوع الأول: أن يكتب بما حكم به.

وهذا النوع هو الذي ذكره المؤلف؛ وذلك مثل أن يحكم القاضي بين خصمين فينتقل المحكوم عليه إلى بلد آخر هروباً من أداء الحق الذي عليه فيطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتاباً بما حكم به إلى قاضي البلد التي انتقل إليها المحكوم عليه ليستوفيه حقه فيكتب له إليه.

النوع الثاني: أن يكتب له بحصول الشهادة.

وذلك مثل أن يكون الشاهدين لأحد الخصمين في بلد آخر؛ فيذهب الخصم إلى تلك البلد ويحضر الشاهدين عند القاضي ويطلب من القاضي أن يكتب شهادتهما إلى قاضي البلد التي وقع فيها الاختصاص فيكتب له إليه.

ولا تُقبل الترجمة عن أعجمي حاكمٍ إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه^(١).

وإذا عُزِلَ فقال: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قُبِلَ قوله وأمضي ذلك الحق^(٢).

ويُحكّم على الغائب إذا صح الحق عليه^(٣).

والقاضي الآخر لا يقبل كتاب القاضي إليه إلا بشاهدين، وصفة الشهادة أن القاضي الأول يقرأ الكتاب عليهما أو يقرؤه غيره بحضورهما ثم يقول اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان، فإذا أوصلا الكتاب إلى القاضي الآخر قال: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك.

تنبيه: المذهب أن كتاب القاضي إلى القاضي فيما عدا الأموال يقبل إلا في الحدود.
(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي.

وجملة ذلك أنه لا بد من مترجم، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين.
(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا عُزِلَ الحاكم عن القضاء، فقال: حضر عندي اثنان قبل أن أعزّل فحكمت بينهما.

وجملة ذلك أنه يُصدّق قوله بأنه حَكَمَ قبل أن يُعزّل ويُنفذ حكمه.
(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا ادّعى حق على خصم في بلد آخر وتعذر الوصول إلى إقرار الخصم، فيجوز الحكم عليه حذاراً من دخول الضرر على صاحب الحق بضياح حقه أو تأخره إلى أمد، بشرط أن يصح الحق، وصحته أن تقوم البيئة بذلك.

وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما، ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً، وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضي به^(١).

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن القسمة بين الشريكين.

الربع: هو العقار، ونحوه: هو ما عدا العقار من المال.

وجملة ذلك أنه إذا حضر اثنان فادعيا أنهما شريكان في مال وسألاه أن يقسمه بينهما فإنه يقسمه بينهما وإن لم يأتيا بينة تدل على ملكهما اعتماداً على الظاهر، وأما إذا سأل أحدهما المقاسمة وامتنع الآخر فعلى القاضي أن يجبر الممتنع على المقاسمة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يثبت عنده ملكهما بينة.

الشرط الثاني: أن يكون المال قابلاً للقسمة.

الشرط الثالث: أن لا يحصل بالقسمة ضرر.

ثم القسمة لها كفتان:

الكيفية الأولى: القرعة، كأن يقسم سهام المال إلى قسمين، وتكتب سهام كل قسم

في ورقة مغطاة، وكل واحد منهما يختار، فما ظهر له فهو نصيبه.

الكيفية الثانية: التراضي، فلكل واحد منهما ما رضي به، والله أعلم.

كتاب الشهادات^(١)

ولا يُقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين، ولا يُقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين، ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب، ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل^(٢).

^(١) هذا الكتاب التاسع من قسم المكملات.

تعريف الشهادات:

الشهادات: جمع شهادة.

والشهادة هي: الإخبار عما عَلِمَ رؤية أو سماعاً.

فائدة: كتاب الشهادات مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العدد المشترط في الشهادة في غير العبادات.

وجملة ذلك أن القضايا بحسب العدد المشترط في الشهادة أربعة أنواع:

النوع الأول: الزنا، فثبوت الزنا على المتهم لا يُقبل فيه أقل من أربعة رجال.

النوع الثاني: الأموال كالدين والبيع؛ فيُقبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو

رجل مع يمين المدعي، وعلى هذا لو ادعى شخص أن له على فلان مالاً، وأنكر

المدعى عليه وليس مع المدعي إلا رجل واحد يشهد معه؛ فتقبل دعواه إذا حَلَفَ

بما ادعاه.

ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك^(١).
وما أدركه من الفعل نَظَرًا أو سَمِعَهُ تَيَقُّنًا وإن لم ير المشهود عليه شهد به، وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة^(٢).

النوع الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال، كما مثل المؤلف، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

النوع الرابع: ما سوى الزنا وسوى الأموال مما يطلع عليه الرجال، سواء من الجنايات التي توجب القود أو القتل أو الحد أو التعزير أو غير الجنايات كالنكاح والطلاق؛ فلا يُقبل فيه أقل من رجلين.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم أداء الشهادة.

وجملة ذلك أنه فرض كفاية، وعلى هذا لو لم تتحقق الكفاية بغيره تعين عليه، سواء كان المشهود عليه قريباً منه كأخيه، أو بعيداً عنه كأجنبي.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الشيء الذي يشهد الشاهد به.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما علم، ومستند العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية والسمع، فأما الرؤية فتختص بالأفعال كالقتل والزنا والصفات المرئية كالعيوب في المبيع، وأما السماع فنوعان أحدهما كأن يقر عنده المشهود عليه أو يحضر العقد بين المتعاقدين، والثاني الاستفاضة كأن يشهد بأن فلاناً وكُد فلان استناداً لما هو مشهور ومعروف بين جماعة من الناس بذلك.

ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً مسلماً بالغاً عدلاً لم تجز شهادته، والعدل: من لم تظهر منه ربيّة، وتجاوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك، ولا تُقبل شهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها، ولا تُقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، وتجاوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيدته، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، وشهادة الأخ لأخيه جائزة، وتجاوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجاوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره^(١).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصفات المشترطة في الشهود.

وجملة ذلك أن الصفات المشترطة في الشهود سبعة:

الشرط الأول: الإسلام، ولا تُقبل شهادة أهل الذمة إلا بشرطين أحدهما أن يكون الشيء المشهود عليه وصية المسافر الذي مات في سفره، والثاني: أن لا يوجد شهود مسلمون غيرهم، وعلى هذا لو كان رجل في سفر وأدركه الموت وليس معه إلا أهل ذمة فأعلمهم أن وصيته كذا وكذا فتُقبل شهادتهم بذلك.

الشرط الثاني: العقل، فلا تُقبل شهادة من ليس بعاقل كالجنون.

الشرط الثالث: البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصبي.

الشرط الرابع: العدالة، فلا تُقبل شهادة الفاسق، وقول المؤلف: العدل من لم تظهر منه ربيّة، أي هو المعروف بالاعتدال والاستقامة ولم تظهر منه تهمة تخالف ذلك.

الشرط الخامس: الحرية في غير الحدود، فالعبد كالحُر تُقبل شهادته لكن في غير الحدود، وكذلك القود، والأمة كالحرة تُقبل شهادتها في الأموال وما لا يطلع عليه إلا النساء.

الشرط السادس: أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به، فلا تُقبل شهادة المعروف بكثرة الغفلة والغلط.

الشرط السابع: انتفاء الموانع، والموانع في الجملة اثنان: المانع الأول: مَنْ في شهادته جر نفع لنفسه، أو دفع ضرر عن نفسه. فالأول مثل أن يشهد الورثة بأن للميت مالاً عند فلان، لأن مال المال يكون لهم، والثاني: مثل أن تشهد العاقلة بأن القاتل قتل عمداً، لأنهم بذلك يدفعون الدية عن أنفسهم.

المانع الثاني: مَنْ يغلب على الظن أنه يريد بشهادته إضرار المشهود عليه أو نفعه، فالأول شهادة الخصم أي العدو على عدوه، والثاني شهادة الولد لوالده والعكس، والعبد لسيده والعكس، والزوجة لزوجها والعكس.

وقوله: (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) أي شهادة الأعمى جائزة فيما يسمع، بشرط أن يتيقن صوت الشاهد له أو المشهود عليه. وقوله: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) ومن باب أولى شهادة كل قريب لقريبه، غير شهادة الولد لوالده والعكس.

وقوله: (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره) أي كونه ولد زنى لا يمنع ذلك من قبول شهادته إذا تحققت الشروط، وإنما قال المؤلف شهادته جائزة في الزنا وغيره لأن من أهل العلم من قال شهادته مقبولة في غير الزنا.

وإذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته، وتوبته أن يُكذِبَ نفسه^(١).
 ومَنْ شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه
 في حال عدالته، وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قُبِلَتْ منه^(٢).
 ولو شهد وهو عدل فلم يُحكَمْ بشهادته حتى حَدَثَ منه ما لا تجوز شهادته
 معه لم يُحكَمْ بها^(٣).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن شهادة التائب من القذف.
 القاذف: هو من قذف غيره بالزنا واللواط ولم يقر المقذوف بذلك، فإما أن يكون
 القاذف غير زوج فعليه أن يثبت قذفه بشهود، وإما أن يكون زوجاً فعليه أن يثبت
 قذفه بشهود أو لعان، فإن لم يثبت قذفه حُكِمَ بفسقه وردت شهادته وأقيم عليه
 حد القذف.

وجملة ذلك أن الفاسق إذا تاب من فسقه قُبِلَتْ شهادته، ومن ذلك القذف، وتوبته
 من القذف تتحقق بأن يُكذِبَ نفسه فيقول: كذبتُ فيما قلت.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رد الحاكم شهادة الشاهد لفسقه ثم صار
 الشاهد عدلاً فهل للحاكم أن يقبل شهادته؟

وجملة ذلك أن شهادته بعد أن صار عدلاً لا تخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن تكون نفس الشهادة التي رُدَّتْ عليه فلا تُقبل منه.
 الحالة الثانية: أن تكون شهادة أخرى فتُقبل منه.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن العدل إذا شهد، وقبل أن يصدر الحكم بناءً على
 شهادته حدث منه ما يوجب رد شهادته من فسق أو كفر.

وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً، ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي^(١).

وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً^(٢).

وجملة ذلك أنه لا يُحكم بشهادته.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن شهادة العدل على العدل.

وجملة ذلك أن العدل إذا شهد بأن عدلاً آخر شهد بكذا، فتقبل شهادة الأول على شهادة الثاني بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في غير الحدود، وكذلك القود.

الشرط الثاني: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة ونحوهما.

وقوله: (ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي) أي لا يُشترط في قبول الشهادة على الشهادة أن يكون الشاهد الأصلي قد قال له وقت شهادته: اشهد علي بأني قد شهدت، بل يكفي أنه سمع شهادته.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن شهادة المستخفي.

المستخفي: هو الذي يُخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، مثل من يجحد الحق علانية ويُقر به سراً؛ فيختبئ شاهد في موضع لا يعلم به ليسمع إقراره ثم يشهد به.

وجملة ذلك أن شهادته مقبولة، والله أعلم.

كتاب الأفضية^(١)

وإذا هَلَكَ رجلٌ وخَلَفَ ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دَفَعَ إلى المُقَرِّ له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه، إلا أن يكون المُقَرُّ عدلاً فيشاء الغريمُ أن يَحْلِفَ مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين^(٢).

^(١) هذا الكتاب العاشر من قسم المكملات.

تعريف الأفضية:

الأفضية: جمع قضاء.

والقضاء هو: الحكم والفصل.

فائدة: كتاب الأفضية مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت.

وجملة ذلك أنه يلزمه من الدين بقدر إرثه، ثم لصاحب الدين أن يحلف مع شهادة المُقَرِّ ويستحق الباقي من بقية الورثة.

وعلى هذا لو كان الورثة ابنين والتركة مائتا درهم، فأقر أحدهما بأن على الأب ديناً قدره مائة درهم، فيلزم المُقَرُّ أن يدفع خمسين، وإذا حلف صاحب الدين بالدين الذي له على الميت وشهد معه المُقَرُّ بذلك ألزم الابن الثاني أن يدفع خمسين.

ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق، فإن حلف الوارثان مع الشاهد حُكِمَ بالدين فدُفِعَ إلى الغريم^(١).
ومن ادعى دعوى على رجل وذكر أن بينته بالبعد منه فحلف المُدَّعَى عليه ثم أحضر المُدَّعَى بينته حُكِمَ بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق^(٢).
واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً، إلا أنه إن كان يهودياً قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانياً قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حُلفوا فيها، ويحلف الرجل فيما عليه على البتِّ، ويحلف الوارث على ذنِّ الميت على نفي العلم^(٣).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا مات رجل وله دين يشهد به واحد، وعليه دين يستغرق إرثه، فمن يقوم مقام الميت في الحلف مع الشاهد ليستحق بذلك الدين الذي له هل هو المستدين أو الورثة؟

وجملة ذلك أن الورثة يقومون مقامه لا المستدين، فإن حلف الورثة مع الشاهد استحقوا الدين ثم دفعوه للمستدين، وأما إذا لم يحلفوا فليس للمستدين أن يحلف.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المُدَّعَى إذا قال: إن له حقاً ومعه بينة لا يمكن إحضارها كأن تكون بعيدة، والمُدَّعَى عليه أنكر أن يكون عليه حق وحلف، ثم أن المُدَّعَى أحضر البينة، فهل يُحكَمُ ببينة المُدَّعَى أو بيمين المُدَّعَى عليه؟

وجملة ذلك أنه يُحكَمُ للبينة؛ لأن البينة مقدمة على اليمين.

^(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن اليمين التي يبرأ بها المطلوب.

وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت الآخر؛ فالأربعة قَذْفَةٌ وعليهم الحد^(١).
ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد^(٢).

وجملة ذلك أن المُدَّعِي إذا لم تكن معه بينة فالمُدَّعَى عليه يبرأ من الدعوى باليمين، واليمين التي يبرأ بها هي اليمين بالله، سواء كان مسلماً أو كافراً.
فإن كان الكافر كتابياً غُلِّظت عليه اليمين قولاً ومكاناً، فأما تغليظ اليمين قولاً؛ فإن كان يهودياً قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانياً قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وأما تغليظ اليمين مكاناً؛ فإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين طُلب منهم أن يحلفوا بالله في تلك الأماكن.

وإن كان المُدَّعَى عليه يحلف عن فعل نفسه فلا بد من البت أي الجزم كأن يقول: والله لم استدن منه شيئاً، وإن كان يحلف عن فعل غيره فعلى نفي العلم كأن يقول الوارث: والله لا أعلم أن على الميت ديناً لفلان.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا اختلفت كلام الشهود.

وجملة ذلك أنه يُشترط لقبول الشهادة اتفاق الشهود.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن الشهود على الزنا إذا جاءوا متفرقين.

وقد تقدم التنويه على هذه المسألة في كتاب الحدود.

وَمَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا بِجُرْحٍ أَوْ بِقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَا فَقَالَا: عَمَدْنَا؛ اقْتَصَرَ مِنْهُمَا، وَإِنْ قَالَا: أَخْطَأْنَا؛ غَرَمَا الدِّيةَ أَوْ أَرَشَ الْجُرْحَ، وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ غَرَمَاهُ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا، وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً غَرَمَا قِيَمَتَهُ^(١).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن رجوع الشهود عن شهادتهم. وجملة ذلك أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخلوا من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها. الحالة الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان المشهود به قوداً أو حداً فلا يجوز استيفاؤه، وإن كان مالاً استوفي للمشهد له، ثم تتحول القضية بين الشهود والمشهود عليه على حسب التفصيل في الحالة الثالثة. الحالة الثالثة: أن يرجعوا بعد الحكم والاستيفاء، فأما المشهود له فلا يلزمه شيء، وتتحول القضية بين الشهود والمشهود عليه، فإن كان المشهود به قوداً أو قصاصاً كأن يشهد اثنان بأنه قتل فلاناً، وبعد تنفيذ قتله تراجعوا عن شهادتهما، فإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه بالزور فعليهما القصاص، وإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يُقتل بهذا وجبت الدية المغلظة في أموالهما لأنه شبه عمد، وإن قالوا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة في أموالهما.

وإن كان المشهود به مالاً كأن يشهد اثنان بأن عليه لفلان مائة درهم، ثم بعد الحكم أو الاستيفاء رجعا عن شهادتهما، فعليهما أن يدفعوا مائة درهم للمشهد عليه، وكذلك إن شهدا بأن عبده أو أمته مملوك لفلان أو أهما حران، ثم تراجعوا عن شهادتهما، فعليهما أن يدفعوا قيمتهما لسيدهما.

وإذا قطع الحاكمُ يدَ السارق بشهادة اثنين ثم بان أنهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد من بيت المال^(١).

وإذا ادعى العبدُ أن سيده أعتقه حَلَفَ مع شاهده وصار حراً^(٢).
ومن شهد شهادة زور أدَّبَ، وأُقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا تبين بعد استيفاء الحكم أن الشهود ليسوا أهلاً لقبول شهادتهم.

وجملة ذلك أن الحكم ينتقض، وبيت المال يتحمل خطأ الحاكم. وعلى هذا لو حكم الحاكم على سارق بقطع يده بناءً على شهادة اثنين ظن أنهما مسلمان عدلان ثم تبين أنهما كافران أو فاسقان فينتقض حكم القطع ويُدفع للمقطوع يده دية يده من بيت المال، ولا شيء على الشاهدين لأنه لم يتبين كذبهما وإنما منع الشرع من قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة اعترفاً بكذبهما فتحملاً للضمان.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن العتق هل يثبت بشاهد وبيمين؟
وجملة ذلك أنه يثبت.

وعلى هذا لو ادعى العبد أن سيده أعتقه وحلف بذلك، ومعه شاهد، وأنكر السيد؛ حُكِمَ بحرية العبد.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن ثبت أنه شهد شهادة زور عمداً.
وجملة ذلك أنه يُعزَّرَ ويُشَهَّرَ به.

وإذا غيّر العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قُبِلَتْ منه ما لم يحكم بشهادته^(١).

وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسمائة حُكِمَ لِمُدَّعِي الألف بخمسمائة، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب^(٢).
ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: أنسيْتُها؛ قُبِلَتْ منه^(٣).

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن العدل إذا غيّر شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص، مثل أن يقول: هي مائة، ثم يقول: بل تسعون. وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يغير شهادته بعد الحكم، فلا يُلتفت إليه. الحالة الثانية: أن يغير شهادته قبل الحكم، فلا تُرد شهادته بذلك ويُحكم بقوله الأخير.
^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه.

وجملة ذلك أن الشهادة تصح ويُحكم بما اتفقا عليه. وعلى هذا لو ادعى أن له ألفاً على فلان، ومعه شاهدان أحدهما شهد بألف، والآخر شهد بخمسمائة، فيحكم له بخمسمائة، وله أن يحلف بأن له ألفاً فيُحكم له بالألف بناءً على يمينه مع الشاهد بذلك.

^(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن العدل إذا طَلَبَ منه المدعي أن يشهد له بما يعلم، فرفض الشهادة وأنكر أن يكون عنده علم بذلك، ثم شهد بعد ذلك، واعتذر عن رفضه بأنه كان ناسياً وتذكر.

ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل^(١).
وإذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف
درهم، وصدقه الابن، وادعى آخر مثل ذلك، وصدقه الابن؛ فإن كان في مجلس
واحد كانت الألف بينهما، وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء
للثاني^(٢).

ومن ادعى دعوى على مريض فأوما برأسه أي نعم لم يُحكم بما عليه حتى
يقول بلسانه^(٣).

وجملة ذلك أن شهادته لا تُرد بذلك.
^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن شهد في بعض شهادته جر نفع إلى نفسه،
مثل أن يشهد شريك لشريكه بأن مالاً على فلان للشركة.
وجملة ذلك أنه لا تقبل شهادتها كلها.
وعلى هذا لو شهد شريك لشريكه بأن مالاً على فلان للشركة لا تُقبل شهادته
هنا، لا لنفسه ولا لشريكه.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن الميت إذا خلف وارثاً ومالاً، فأقر الوارث
لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه، وأقر لرجل آخر بدين على الميت يستغرق
ميراثه.

وجملة ذلك أنه إذا أقر لهما في مجلس واحد فالمال بينهما، وإذا أقر لهما في مجلسين
فالمال للأول منهما.

^(٣) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الإقرار بالإشارة هل يقوم مقام الإقرار
باللسان؟

ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي؛ ثم أتى بعد ذلك ببينة، لم تُقبل منه لأنه مُكذَّب لبينته^(١).

وإذا شهد الوصي على من هو موسى عليهم قُبِلت شهادته، وإن شهد لهم لم تُقبل إذا كانوا في حجره^(٢).

وإذا شهد من يُحَقَّق في الأحيان قُبِلت شهادته في إفاقته^(٣).

وجملة ذلك أن المُقَرَّ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ميثوساً من نطقه، كالأخرس، فتقوم إشارته مقام النطق.

الحالة الثانية: أن لا يكون ميثوساً من نطقه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، وسواء كان قادراً على الكلام في الحال أو عاجزاً عنه، فلا تقوم إشارته مقام النطق.

^(١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي، ثم أتى بعد ذلك ببينة.

وجملة ذلك أنه لا يُحكَم له ببينته لأن إقراره بأنه لا بينة له دليل على عدم صحة البينة التي أحضرها.

^(٢) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن شهادة الوصي.

وجملة ذلك أنه إذا شهد ضد الموصى عليهم قُبِلت شهادته، لأنه غير متهم في ذلك،

كأن يقول: عليهم لفلان كذا، وأما إذا شهد لصالحهم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشهد لهم وهو لا يزال وصياً عليهم، فلا تُقبل شهادته لأنه متهم في ذلك، إذ له أن يأخذ من مالهم عند الحاجة.

الحالة الثانية: أن يشهد لهم بعد زوال وصايته عليهم، فتُقبل شهادته لانتفاء التهمة.

^(٣) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن شهادة من يزول عقله أحياناً.

وتُقبل شهادة الطبيب العدل في المُوضِحَةِ إذا لم يُقدَر على طبيبين، وكذلك
البيطار في داء الدابة^(١).

وجملة ذلك أن شهادته مقبولة في حال إفاقة.
^(١) هذه المسألة العشرون، وهي عما إذا اختلف الخصمان في نوع الجرح أو الداء
مما يختص به الأطباء.
والبيطار: طبيب الدواب.
وجملة ذلك أنه يُعتبر قول الطبيب المختص، فإذا قُدِر على طبيبين فلا يجزئ واحد،
وإذا لم يُقدَر على اثنين أجزأ واحد للحاجة، والله أعلم.

كتاب الدعاوى والبيئات^(١)

ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته، ولم يكن له بينة؛ فُرقَّ بينهما ولم يُحَلَّفْ^(٢).

^(١) هذا الكتاب الحادي عشر من قسم المكملات.

تعريف الدعاوى والبيئات:

الدعاوى: - بكسر الواو وفتحها - جمع دعوى.

والدعوى لغة: الطلب.

وعند الفقهاء: طلب الشيء زاعماً ملكه.

والبيئات: جمع بينة، صفة لمخذوف، والتقدير: الحجة البينة أي الواضحة.

وهي عند الفقهاء: الشهود.

فائدة: كتاب الدعاوى والبيئات مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن المُدَّعِي إذا لم يُحْضَرْ بينة، وأنكر المُدَّعَى عليه،

فهل يُطالَب المُدَّعَى عليه باليمين لكي تبطل الدعوى.

وجملة ذلك أن اليمين لا تُشرع في حقوق الله تعالى من العبادات والحدود، وتُشرع

في كل حقٍ للآدمي إلا في القود والمرأة إذا أنكرت النكاح.

وعلى هذا لو ادعى رجل بأن فلانة زوجته ولم يُحْضَرْ بينة، وأنكرت المرأة ذلك،

فتبطل دعواه بمجرد إنكارها ولا تُطالَب باليمين.

ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر، وأقام كل واحد منهما بينة؛ حُكِمَ بها للمُدَّعيِ ببينته ولم يُلتفت إلى بينة المُدَّعيِ عليه، لأن النبي ﷺ أمرنا باستماع بينة المُدَّعيِ ويمين المُدَّعيِ عليه، وسواء شهدت بينة المُدَّعيِ عليه أم لا، أو قالت: وُلِدَتْ في ملكه، ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحدهما البينة أم لا له، وأقام الآخر البينة أم لا له تُتجَت في ملكه؛ سقطت البينتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وجعلت بينهما نصفين، وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به^(١).

ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا، قُرِعَ بينهما فمن قرع صاحبه حَلَفَ وسَلِّمَتْ إليه^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا تنازع اثنان عينا في يد واحد منهما، أو في أيديهما، وأقام كل منهما بينة على أم لا ملكه.

وجملة ذلك أن العين إذا كانت في يد واحد منهما، فيُحَكَمُ لبينة المُدَّعيِ، وإذا كانت في أيديهما؛ فلا يُحَكَمُ بشيء من البينتين، ويُطالب كل منهما باليمين، فإذا حَلَفَا قُسِمَتْ العين بينهما.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا تنازع اثنان عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما، واعترف التي بيده أنها ليست ملكه، وقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحدكما لا أعرف عينه.

وجملة ذلك أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة يُطالب باليمين، فإذا حلف سلمت له.

ولو كان في يده دار، فادعاها رجل، فأقر بها لغيره، فإن كان المُقرُّ له بها حاضراً جُعِلَ الخصمَ فيها، وإن كان غائباً وكانت للمُدَّعي بينة حُكِمَ بها للمُدَّعي ببينته، وكان الغائب على خصومته متى حضر^(١).

ولو مات رجل وخلفَ ولدين مسلماً وكافراً، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى الكافر أن أباه مات كافراً؛ فالقول قول الكافر مع يمينه، لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافراً مدعٍ لإسلامه، وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما، وإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً، وأقام الكافر بينة أنه مات كافراً؛ سقطت البيتان، وكان كمن لا بينة لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كافراً، وقال شاهدان: نعرفه مسلماً؛ فالميراث للمسلم، لأن الإسلام يطراً على الكفر إذا لم يُورَّخَ الشهود معرفتهم^(٢).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن ادعى عيناً في يد غيره، والتي في يده ادعاها لآخر.

وجملة ذلك أن الخصومة تكون بين المُدَّعي والمُدَّعى له، فإذا حضر المُدَّعي بينة حُكِمَ له ببينته، سواء كان المُدَّعى له حاضراً أو غائباً.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مات رجل لا يُعرف دينه، وخلفَ تركة وابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه. وجملة ذلك أنهما إما أن يقيما بينة على دعواهما، وإما أن لا يقيما.

فإن لم يقيما بينة، فلا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعترف المسلم بأن الكافر أخ له، فالميراث للكافر مع يمينه، لأن اعترافه بأنه أخوه يقتضي بأن يكون الأب مسلماً أصلياً أو كافراً ثم أسلم، فإذا كان مسلماً أصلياً فيجب أن يكون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتدأً، وهذا خلاف الظاهر لأن المرتد لا يُقر على رده في دار الإسلام، وإذا كان الأب كافراً ثم أسلم قبل موته، فالأصل أنه كافر وادعاء إسلامه يفتقر إلى بينة.

الحالة الثانية: أن لا يعترف بأنه أخوه، ولا بينة تدل على أخوته؛ فالميراث يُقسم بينهما نصفين، لأن المال في أيديهما ومتساويان في الدعوى.

وإن أقاما بينة على دعواهما فلا تخلو البينة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر الشهود ما يعرفونه عنه عند موته، كأن يقول شاهدان: مات مسلماً، ويقول شاهدان: مات كافراً؛ فتسقط البيتان لتعارضهما، فيُحكّم بينهما كمن لا بينة لهما.

الحالة الثانية: أن يذكر الشهود ما يعرفونه عنه في حياته، فإن لم يذكروا تاريخاً، أو ذكروا تاريخاً غير مختلف، كأن يقول شاهدان: نعرفه مسلماً، ويقول شاهدان: نعرفه كافراً، فالميراث للمسلم؛ لأن الكافر يطرأ عليه الإسلام، والمسلم لا يطرأ عليه الكفر، لأنه لا يُقر على ذلك في بلاد الإسلام، وبناءً على هذا فالظاهر أن الأب مسلم، وإن ذكروا تاريخاً مختلفاً فيُحكّم بالبينة الآخرة منهما، كأن يقول شاهدان: نعرفه مسلماً قبل عشرين سنة، ويقول شاهدان: نعرفه كافراً قبل عشر سنوات، فيكون الميراث للكافر.

وإذا ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت قبل ابنها فورثناها، ثم مات
ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها؛ حَلَفَ كل واحد
منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها
وزوجها نصفين^(١).

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً، وشهد آخران على رجل
آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً؛ كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف،
إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين^(٢).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضاً، وبعضهم
أسبق موتاً من البعض الآخر، واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت ولا
بينة لأحدهم.

وجملة ذلك أن الحل يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن كل واحد منهم يحلف على إبطال دعوى الآخر؛ لأن كل واحد
منه ينكر ما ادعى عليه به، والمنكر عليه اليمين.

الأمر الثاني: أن الأموات لا يورث بعضهم من بعض، وإرث كل ميت يكون
للأحياء من ورثته.

وعلى هذا لو ماتت امرأة وابنها، واختلف أخوها وزوجها في الأسبق موتاً،
فيحلف كل منهما على بطلان دعوى الآخر، ثم ميراث الابن يكون لأبيه دون
أمه، وميراث المرأة يكون لأخيها وزوجها.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما لو شهد اثنان على أن رجلاً أخذ من صبي ألفاً،
وشهد اثنان آخران على أن رجلاً آخر أخذ من نفس الصبي ألفاً.

ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلناهما أخوين، وإن كانا سبياً فادعيا ذلك بعد أن أعتقا فميراث كل واحد منهما لمُعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين فيثبت النسب ويُورث كل واحد منهما من أخيه^(١).

وجملة ذلك أن هذه الشهادة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون بألفٍ معين، كأن يقول كلهم رأينا الرجل أخذ من الصبي ألفاً في صرة لوها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، لكن اختلفوا في تعيين الرجل، فعلى الولي أن يُطالب بألف من أيهما شاء.

الحالة الثانية: أن تكون بألفٍ غير معين، كأن يقول شاهدان رأينا الرجل أخذ من الصبي ألفاً في صرة لوها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، ويقول شاهدان آخران رأينا الرجل أخذ ألفاً في صرة لوها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، فذكرنا غير الرجل وصرة بلون آخر وذكرا يوماً آخر ومكاناً آخر، فعلى الولي أن يُطالب بالألفين من كلا الرجلين.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما ادعى الحربيان أنهما أخوان.

وجملة ذلك أنه إذا دخل الحربيان بلاد المسلمين، سواء كانا مسلمين أو غير مسلمين، وأقرا بأنهما أخوان؛ ثبت نسبهما، وأما إن كانا سبياً، وأعتقهما سيدهما، وادعيا بعد عتقهما أنهما أخوان؛ فلا يثبت نسبهما إلا بواحد من أمرين:

الأول: أن يصدقهما مُعتقهما.

الثاني: أن تقوم بينة تشهد بذلك.

وإذا كان الزوجان في البيت، فافترقا أو ماتا؛ فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه؛ حُكِمَ بما كان يصلح للرجال للرجل، وما كان يصلح للنساء للمرأة، وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين^(١).
ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"^(٢).

وفائدة المسألة: أنه إذا مات أحدهما وهو ذو مال، فإذا ثبت نسبهما ورثه أخوه وإن لم يثبت نسبهما ورثه مُعْتَقُهُ.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر، وليس لأحدهما بينة.

وجملة ذلك أن ما يصلح للرجال فالقول فيه قول الرجل مع يمينه؛ كالعمائم والأسلحة، وما يصلح للنساء فالقول فيه قول المرأة مع يمينها؛ كالحلي والمقانع، وما يصلح لهما فهو بينهما كالمفارش والأواني.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عمن له على أحد حق، فمنعه منه وقدر له على مال؛ فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟

وجملة ذلك أنه ليس له ذلك، لأن فعله هذا يُعتبر خيانة، فإذا كان ذلك منع حقاً عليه بالباطل فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه بالباطل، والله أعلم.

كتاب العتق^(١)

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً، أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل، أو أعتق كل واحد منهم حقه وهو مُعسر؛ فقد صار حراً وولاؤه بينهم أثلاثاً، ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله، وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه، فإن أعتقاه بعد عتق الأول له وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق، لأنه قد صار حراً بعتق الأول له، وإن أعتقه الأول وهو معسر، وأعتقه الثاني وهو موسر؛ عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه، وكان ثلث ولائه للمعتق الثاني، ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يُعتق،

(١) هذا الكتاب الثاني عشر من قسم المكملات.

تعريف العتق:

العتق لغة: الحرية.

وهو في الشرع: تخليص المملوك من الرق.

ويقال لمن أعتق مملوكاً: أعتق رقبة، وفك رقبة، فخُصَّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق تناول الجميع؛ لكون الرقبة فيها معظم الحياة، بل جميعها، فإذا قطعت زالت حياته، بخلاف غيرها من اليدين والرجلين وغير ذلك.

مناسبة ختم المختصر بكتاب العتق:

ناسب أن يختم المؤلف هذا المختصر بكتاب العتق رجاء العتق من النار.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثني عشرة مسألة.

فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يُعْتَقْ وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما^(١).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا كان العبد مملوكاً لثلاثة، فأعتقه كلهم أو بعضهم. وجملة ذلك أنه إذا أعتقه كلهم فلا يخلو ذلك من حالتين: الحالة الأولى: أن يُعْتَقَ معاً، كأن يقول كلهم: أنت حر. الحالة الثانية: أن يعتقه واحد بعد واحد، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المُعْتَقان الأولان معسرين، كأن يقول أحدهم وهو معسر: أنت حر، ثم يقول الثاني وهو معسر: أنت حر، ثم يقول الثالث سواء كان معسراً أو موسراً: أنت حر. وفي كلتا الحالتين يكون ولاؤه بينهم بقدر نصيب كل واحد منه. مثال ذلك: ثلاثة يملكون عبداً كل واحد يملك منه ثلثه، فإذا أعتقه يكون كل واحد له من ولائه ثلثه، وعلى هذا لو مات وهو ذو مال ولا وارث له إلا هؤلاء فيكون نصيب كل واحد منهم ثلث ماله.

وأما إذا أعتقه بعضهم فلا يخلو ذلك من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون المُعْتَقُ موسراً، فيسري العتق على جميع العبد، وعلى المُعْتَق أن يدفع قيمة باقي العبد لشريكه، ويكون ولاؤه له وحده، ولو أراد الشريكان حينئذ أن يعتقا نصيبهما من العبد فليس لهما ذلك لأنه قد صار حراً بعتق الأول.

الحالة الثانية: أن يكون المُعْتَقُ معسراً، فلا يسري العتق على جميع العبد بل يعتق منه قدر نصيب المُعْتَق، وله من ولائه قدر ما أعتق، وباقيه مملوك للشريكين، وإذا

وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً، وإن كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مُدْعياً على شريكه نصف قيمته، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه^(١).

أعتقه الثاني فإن كان موسراً سرى العتق على باقي العبد، وعليه أن يدفع قيمة نصيب الذي لم يعتق، وعلى هذا فيكون ولاء العبد بين الشريكين دون الثالث لكل واحد منهما قدر ما أعتق، وإن كان معسراً فلا يسري العتق على باقي العبد بل يعتق منه قدر نصيب المُعتق وله من ولاءه قدر ما أعتق.

مثال ذلك: ثلاثة يملكون عبداً، كل واحد يملك منه ثلثه، فإذا أعتقه اثنان معسران فيكون كل واحد منهما له من ولاءه ثلثه، وثلث العبد الباقي مملوك للذي لم يعتق، وعلى هذا لو مات وهو ذو مال ولا وارث له إلا هؤلاء فيكون نصيب كل واحد منهما ثلث ماله بالولاء، والثالث له الثلث بملكه لثلثه.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا كان العبد بين شريكين، وادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه منه.

وجملة ذلك أن الشريكين لا يخلوان من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكونا معسرين، فليس في دعوى أحدهما ادعاء لاستحقاق قيمة نصيبه على المُعتق، لأن عتق المعسر لا يسري، فليس في دعواهما أكثر من أن كل

واحد منهما شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه، فإن لم يكونا عدلين فلا تُقبل شهادتهما، وإن كانا عدلين تُقبل شهادتهما، فإذا حلف العبد مع شهادتهما عتق بشاهد وبيمين، وإذا حلف مع شهادة أحدهما عتق نصفه، ومن ثبت منه العتق ثبت له الولاء بقدر ما أعتق.

الحالة الثانية: أن يكونا موسرين، فالعبد يصير حراً، والخصومة هنا أن كل واحد منهما يدعي أن الآخر هو الذي أعتق وسرى عتقه على جميع العبد وبذلك يستحق منه قيمة نصيبه من العبد، فإن كانت لأحدهما بينة حُكِمَ بها، وإن لم تكن بينة فيحلف كل واحد منهما لصاحبه أنه لم يُعتق، وبذلك يبرأ مما يطالبه به الآخر، ولا ولاء لأحدهما على العبد في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما معسراً والآخر موسراً، فنصيب المعسر يعتق وحده ولا ولاء له فيه، فأما السبب في أن نصيب المعسر يعتق فلأن اعترافه بأن الموسر أعتق العبد يقضي باعترافه بأن نصيبه عتق بالسراية، ويكون حينئذ مدعياً على شريكه أنه أعتق العبد وأنه يستحق بذلك نصف القيمة، والشريك لكونه أنكر ذلك فعليه أن يحلف بأنه لم يعتق فإذا حلف برئ مما يطالبه به شريكه، وأما السبب في أن لا ولاء له في نصيبه الذي عتق فلأنه منكر أن يكون هو الذي أعتقه، وأما السبب في أن نصيب الموسر لا يعتق فلأن اعترافه بأن المعسر أعتقه لا يقض باعترافه بأن نصيبه عتق بالسراية لأن عتق المعسر لا يسري، ولا تُقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر بها نفعاً لكونها توجب له نصف القيمة.

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدین لا یملك غیرهما، وهما متساویان فی القيمة، فقال أحد الابنین: أبی أعتق هذا، وقال الآخر: أبی أعتق أحدهما لا أدري من منهما؛ أفرع بينهما، فإن وقعت القرعة علی الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه إن لم یجز الابنان عتقه كاملاً، وكان الآخر عبداً، وإن وقعت القرعة علی الآخر عتق منه ثلثه، وكان لمن قرع بقوله فیه سدسه ونصف العبد الآخر، ولأخیه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه، فصار ثلث كل واحد من العبدین حراً^(١).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا كان له ابنان وارثان، ولا یملك إلا عبدین متساویین فی القيمة، وأعتق أحدهما فی مرض الموت، ولم یجز الوارثان عتقه كله. وجملة ذلك أنه ینفذ منه ثلث الإرث، وعلی هذا فیعتق منه ثلثاه، لأن ذلك ثلث الإرث.

وإذا لم یتفق الوارثان فی العبد المُعتق من هو، فلا یخلو ذلك من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن یعین كل منهما غیر الذي عینه الآخر، فیقول أحدهما: أبی أعتق هذا، ویقول الثاني: أبی أعتق ذاك، فیعتق من كل منهما نصف ثلثیه، أي یعتق الثلث من كل منهما.

الحالة الثانية: أن لا یعینا أحداً، فیقولان: أبی أعتق أحدهما لا ندري من هو، فُیقرع بينهما، فمن وقعت علیه القرعة عتق منه ثلثاه.

الحالة الثالثة: أن یعین أحدهما، والثاني لا یعین، فیقول أحدهما: أبی أعتق هذا، ویقول الثاني: أبی أعتق أحدهما لا أدري من هو، فُیقرع بينهما، فإن وقعت القرعة علی

وإذا كان لرجل نصف عبد، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً، وهما موسران؛ عتق عليهما وضماناً حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً، لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه^(١).

الذي عينه أحدهما فيكون بذلك اتفق فيه التعيين والقرعة، فيعتق منه ثلثاه، وإن وقعت القرعة على الآخر فيكون بذلك التعيين واقعاً على أحدهما، والقرعة وقعت على الآخر، فيعتق من كل منهما ثلثه.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن العبد إذا كان مُشترَكاً بين جماعة، فأعتقه بعضهم وهم موسرون، فسرى العتق على جميع العبد، فهل يكون عليهم ضمانه ولهم ولاؤه بالتساوي أو بقدر نصيب كل واحد منهم؟

وجملة ذلك أما الضمان فيتساوون فيه، وأما الولاء فبقدر نصيب كل واحد منهم. مثال ذلك: ثلاثة اشتروا عبداً قيمته تسعون، فأحدهم دفع نصف القيمة خمسة وأربعين، والثاني دفع ثلث القيمة ثلاثين، والثالث دفع سدس القيمة خمسة عشر، فصاحب النصف وصاحب السدس أعتقا العبد وهما موسران، فعلى كل واحد منهما أن يدفع لصاحب الثلث نصفه أي سدساً، والسدس خمسة عشر، وعلى هذا فيكون صاحب النصف نصيبه من العبد مع السدس ثلثين، ويكون صاحب السدس نصيبه من العبد مع السدس الآخر ثلثاً، وهكذا يكون ولاء كل واحد منهما، فمن كان نصيبه من العبد ثلثيه فولأؤه ثلثيه، ومن كان نصيبه من العبد ثلثه فولأؤه ثلثه.

وإذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما وأحبلها؛ أَدَّبَ، ولم يبلغ به الحد، وضمن نصف قيمتها لشريكه، وصارت أم ولد له، وولده حر، وإن كان معسراً كان في ذمته نصف مهر مثلها، وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها، وهي على ملكهما^(١).

وإذا ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث، وهو موسر؛ عتق عليه كله، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسراً لم يعتق عليه منه إلا مقدار ما ملك، وإذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه مقدار ما ملك، موسراً كان أو معسراً^(٢).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما. وجملة ذلك أنه لا يجوز وطء الجارية المشتركة، فإن وطئها أحد الشريكين فيعزر ولا يُقام عليه الحد.

ثم لا تخلو الجارية من حالتين:

الحالة الأولى: أن تحمل، فإذا وضعت فإنها تصير بذلك أم ولد الواطئ، وعلى هذا فينفرد بملكها، ويلزمه نصف قيمتها لشريكه، فإن كان موسراً أداه، وإن كان معسراً فهو في ذمته.

الحالة الثانية: أن لا تحمل، فهي باقية على ملكهما، ويلزمه بسبب وطئه لها مهر مثلها، يؤدي منه نصفه لشريكه بقدر ملك الشريك فيها.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كان العبد ذا رحم محرم لأحد مالكيه. وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في تملك عبد، والعبد ذو رحم محرم لأحدهم؛ فإنه يعتق عليه بقدر نصيبه منه، ثم لا يخلو تملكه لهذا العبد من حالتين:

وإذا كان له ثلاثة أعبد، فأعتقهم في مرض موته، أو دبّرهم، أو دبّر أحدهم وأوصى بعق الآخرين، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد لتساوي قيمتهم؛ أفرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع له سهم الحرية عتق دون صاحبيه، ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو كلكم حر، ومات؛ فكذلك^(١).

الحالة الأولى: أن يكون باختياره، كأن يكون اشترك مع غيره في شرائه، فإن كان موسراً سرى العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يضمن نصيب شركائه، وإن كان معسراً فلا يسري العتق.

الحالة الثانية: أن يكون بغير اختياره، كأن يكون صار من نصيبه ونصيب غيره في الإرث، فلا يسري العتق، سواء كان موسراً أو معسراً.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا قال عند مرض موته لعبيده الثلاثة: كلكم حر، وليس له مال غيرهم، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث، ولا يبلغ قدر الثلث منهم إلا واحد لتساوي قيمتهم، فهل يُعتق من كل واحد ثلثه أو يُعتق واحد منهم بالقرعة؟

وجملة ذلك أنه يُعتق واحد منهم بالقرعة، كأن تُجمع ثلاث رقاع يُكتب في أحدها حرية وفي اثنتين رق فمن خرجت له رقعة الحرية عتق.

وهكذا الحكم لو أوصى بعقهم كلهم بعد موته، أو دبرهم لأن التدبير عتق معلق بالموت، أو دبر بعضهم وأوصى بعق بعضهم.

وقوله: (ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو كلكم حر، ومات؛ فكذلك) أما إذا قال: كلكم حر، فقد تقدم شرحه، وأما إذا قال: أحدكم حر، يعني أنه أعتق واحداً من الثلاثة من غير تعيين، فيُخرج بالقرعة.

وإذا ملك نصف عبد، فدبره، أو أعتقه في مرض موته؛ فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه الذي لشريكه أعطي، وكان كله حراً في إحدى الروايتين، والأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حَمَلَ ثلث ماله قيمة بحصة شريكه، وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكاه^(١).
ولو أعتقهم، وثلثه يحتملهم، فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم؛ بعناهم في دينه^(٢).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كان يملك نصف عبد، فأعتقه في مرض موته، فهل بعد موته يسري العتق إلى جميع العبد فيؤخذ من تركته قيمة النصف الثاني ويُعطي لشريكه؟

وجملة ذلك أن ثلث التركة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يفي بذلك، كأن يكون النصف الذي يملكه من العبد يوافق ثلث التركة، فلا يسري العتق.

الحالة الثانية: أن يفي بذلك، فلإمام أحمد في هذه الحالة روايتان إحداهما أن العتق يسري، والثانية لا يسري.

وهكذا التدبير حكمه العتق في مرض الموت.

وقوله: (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكاه) يعني إذا كان يملك العبد كله فأعتق نصفه في مرض الموت أو دبر نصفه، فهل بعد موته يسري العتق إلى جميع العبد فيعتق كله؟ فالحكم نفسه على حسب التفصيل المتقدم.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما لو أوصى بعتق عبده، وهم في الظاهر يبلغون ثلث التركة، فأعتقوا بموته، ثم تبين أن عليه ديناً يستغرق كل التركة.

ولو أعتقهم، وهم ثلاثة، فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه؛ عتق من أرقّ منهم^(١).
ومن قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه؛ لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت^(٢).
وإذا أسلمت أم ولد النصراني مُنِعَ من غشيانها والتلذذ بها، وأجبرَ على نفقتها، فإن أسلم حلت له، وإذا مات عتقت^(٣).

وجملة ذلك أن العبرة بواقع الأمر لا بما كان ظاهراً، وعلى هذا فالعتق يكون باطلاً، ويقون على رقبهم، ويُباعون في تسديد الدين، لأن تسديد الدين مقدم على تنفيذ الوصية.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما لو أوصى بعتق عبيده، وفي الظاهر لا يبلغ ثلث التركة إلا واحد منهم، وبعد أن أعتق وحده بان أن للميت مالاً آخر، وأن جميع عبيده يبلغون ثلث التركة.

وجملة ذلك أن العبرة بواقع الأمر لا بما كان ظاهراً، وعلى هذا فالذين بقوا في الرق تبين أنهم عتقاء، لأن عتقهم يكون بمجرد موت الموصي.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما لو علق عتق عبده على مجيء وقت.

وجملة ذلك أنه لا يعتق إلا بمجيء ذلك الوقت.

مثال ذلك: إذا قال له: أنت حر عند حلول شهر رمضان، فلا يعتق إلا إذا حل شهر رمضان.

ويُشترط لكي يعتق عند حلول الوقت أن يكون في ملكه، فلو خرج عن ملكه قبل ذلك الوقت كأن يكون باعه فلا يعتق.

^(٣) هذه المسألة العاشرة.

وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين؛ أقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشكل أولهما خروجاً^(١).

وإذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني، ففعل فقد صار حراً، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعني بهذا المال، فيكون الشراء والعتق باطلاً، ويكون السيد قد أخذ ماله^(٢).

وقد ذكرها المؤلف أيضاً في كتاب أحكام الأمهات، وهو الأليق بها، فليؤخر الكلام عنها إلى هناك.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين، فأيهما يكون حراً؟

وجملة ذلك أن الولدين لا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعلم من أولهما خروجاً، فهو الحر.

الحالة الثانية: أن لا يُعلم من أولهما خروجاً، فيُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة فهو الحر.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن العبد إذا دفع مالاً إلى أجنبي، وقال: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني؛ ففعل.

وجملة ذلك أن المال الذي دفعه العبد للمشتري مال السيد، لأن العبد لا يملك.

وعلى هذا فالمشتري لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشتري العبد في ذمته، فيدفع المال الذي أعطاه العبد لسيدته

مضمراً في نفسه أنه ليس ثمناً للبيع، فإذا اشتراه هكذا ثم أعتقه فالشراء صحيح والعتق واقع، والولاء له، وعليه أن يدفع الثمن.

الحالة الثانية: أن يشتري العبد بنفس المال الذي أعطاه العبد، فالشراء باطل، والعتق غير واقع، والله أعلم.

كتاب المدبر^(١)

وإذا قال لعبده أو أمته: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موئ؛ صار مدبراً^(٢).

وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروابطين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى الأمة كالعبد^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثالث عشر من قسم المكملات.

تعريف التدبير:

التدبير: هو تعليق عتق العبد بموته، كأن يقول: إذا أنا متُ فأنت حر، سمي بذلك لأنه يعتق بعدما يُدبرُ سيده أي يموت، والموت دُبُرُ الحياة.

فائدة: كتاب المدبر مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العبد متى يكون مدبراً، وكذلك الأمة؟

وجملة ذلك أنه يكون مدبراً إذا تلفظ السيد، فعلق عتقه بموته.

ومقتضى ذلك أن بمجرد التلفظ يكون مدبراً، من غير افتقار إلى نية، وعلى هذا لو

مات السيد فإن بمجرد حصول الموت يكون العبد حراً.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن بيع المدبر.

وجملة ذلك أن المدبر إن كان ذكراً، وأراد السيد بيعه؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبيعه للحاجة إلى تسديد دين فله ذلك.

فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير^(١).

ولو دبره ثم قال: قد رجعت في تدبيري، أو قد أبطلته؛ لم يبطل، لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يبطل التدبير^(٢). وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها^(٣).

الحالة الثانية: أن يبيعه لغير ذلك، فلا يجوز له ولو كان محتاجاً لبيعه. وإن كانت أنثى، وأراد السيد بيعها، فعن الإمام أحمد روايتان: الرواية الأولى: أنها لا تباع بالإطلاق.

الرواية الثانية: أنها كالذكر، أي تباع للحاجة إلى تسديد دين لا غير.^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا باع المدبر ثم اشتراه. وجملة ذلك أنه يعود مدبراً.

^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن بطلان التدبير بالرجوع فيه. وجملة ذلك أن فيه عن الإمام أحمد روايتين:

الرواية الأولى: أن الرجوع لا يبطل التدبير، لأن التدبير تعليق بصفة فيبقى التعليق إلى حدوث الصفة.

الرواية الثانية: أن الرجوع يبطل التدبير، لأنه في حكم الوصية، والرجوع عن الوصية يبطلها.

^(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن ولد المدبرة هل يكون مدبراً؟ وجملة ذلك أن الولد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وُلِدَ قبل تدبيرها، فلا يتبعها في التدبير.

وله إصابة مدبرته^(١).

ومن أنكر التدبير لم يُحکم عليه إلا بشاهدين عدلين أو شاهد ويمين العبد^(٢).
 وإذا دبر عبده، ومات، وله مال غائب، أو دين في ذمة، موسر أو معسر؛
 عتق من المدبر ثلثه، وكلما اقتضى من دينه شيء، أو حضر من ماله الغائب
 شيء؛ عتق من العبد مقدار ثلثه كذلك، حتى يعتق كله من الثلث^(٣).
 وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً، إذا كان له عشر سنين فصاعداً،
 وكان يعرف التدبير، وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين
 فصاعداً^(٤).

الحالة الثانية: أن يكون وُلد بعد تدبيرها، فإنه يتبعها في التدبير.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن وطء مدبرته؟

وجملة ذلك أن له ذلك، لأنها لا تزال مملوكة له.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا ادعى العبد أنه مدبر، وأنكر السيد ذلك.

وجملة ذلك أنه يُحکم للعبد إذا أتى بشاهدين عدلين، أو بشاهد مع يمينه.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن السيد إذا دبر عبده، ومات، وله مال سواه يفي

بثلثي ماله، إلا أنه غائب أو دين في ذمة إنسان.

وجملة ذلك أن المدبر يعتق من ثلث التركة، والمعتبر المال الموجود لجواز أن يتلف

الغائب، أو يتعذر استيفاء الدين، وعلى هذا لو كان المدبر أكثر من ثلث المال الموجود

فيعتق منه مقدار ثلث المال الموجود، فإذا حضر شيء من المال الغائب أو قضى شيء

من الدين فيزداد مقدار رقه إلى أن يعتق جميعه إذا صار جميعه ثلث المال الموجود.

^(٤) هذه المسألة التاسعة، وهي عن تدبير الصبي.

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره^(١).

وجملة ذلك أن تدبير الصبي صحيح بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يقل عمره عن عشر سنين، إن كان ذكراً، أو تسع سنين إن كانت أنثى.

الشرط الثاني: أن يعرف معنى التدبير، وأنه تعليق العتق بالموت.

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا قتل المدبر سيده.

وجملة ذلك أنه يبطل تدبيره، والله أعلم.

كتاب المكاتب^(١)

وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأدّيت الكتابة فقد صار العبد حراً
وولاؤه لمكاتبه^(٢).

^(١) هذا الكتاب الرابع عشر من قسم المكملات.

تعريف المكاتب:

المكاتب: - بفتح الباء - هو العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل، يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل صار حراً.
فائدة: كتاب المكاتب مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط صحة الكتابة.

وجملة ذلك أنه يشترط لصحة الكتابة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون مؤجلة، أي أن المال المطلوب يكون أداؤه مؤجراً.
الشرط الثاني: أن تكون على أنجم، أي أوقات متفرقة، يعني أن المال المطلوب يؤدي مقسماً على أوقات متفرقة.

مثال ذلك: أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على ألف، إلى عشر سنين، تؤدي عند انقضاء كل سنة مائة.

ومقتضى كلام المؤلف أن المكاتب يعتق منه كله بأداء جميع مال الكتابة ولا يعتق بعضه بأداء بعض مال الكتابة، وإذا عتق بأداء جميع الكتابة صار ولاءه لمكاتبه وقد تقدم هذا في الولاء وإنما ذكره هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة.

وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
[النور: ٣٣] ^(١).

وإن عَجَلَتِ الكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا لَزِمَ السَّيِّدُ الْأَخْذَ، وَعَتَقَ مِنْ وَقْتِهِ فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالرَّوَايَةَ الْأُخْرَى إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي
فَقَدْ صَارَ حَرًّا ^(٢).

وَإِذَا أَدَّى بَعْضُ كِتَابَتِهِ، وَمَاتَ، وَفِي يَدِهِ وَفَاءٌ وَفَضْلٌ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ، وَالرَّوَايَةَ الْأُخْرَى لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَالْبَاقِي لَوَرِثَتِهِ ^(٣).

فائدة: أقل الأنجم نجمان.

مثال ذلك: أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على ألف إلى سنتين، تؤدي عند انقضاء
كل سنة خمسمائة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن إيتاء المكاتب شيئاً مما كتب عليه.

وجملة ذلك أن المكاتب إذا أدى المال فيجب على السيد أن يعطيه ربه.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أدى المكاتب المال قبل حلول الوقت المؤجل.

وجملة ذلك أنه يلزم السيد قبوله.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المكاتب إذا ملك مال المكاتب، فهل يعتق بمجرد
ملكه للمال أو يعتق بقبض السيد للمال؟

^(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الكتابة هل تنفسخ بموت المكاتب؟

ويحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها.

وجملة ذلك أن المكاتب إذا أدى بعض المال، وفي حوزته بقية مال المكاتب وزيادة،
ومات قبل أداء بقية المال، فعن الإمام أحمد روايتان:

وإذا مات السيد كان العبد على كتابته، وما أدى فبين ورثة سيده
مقسوماً كالميراث، وولاؤه لسيده، فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة^(١).
ولا يُمنع المكاتب من السفر^(٢).
وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده^(٣).

الرواية الأولى: أن الكتابة تنسخ بموت المكاتب، وعلى هذا فالمكاتب يموت عبداً،
وما في يده من مال يكون لسيده.

الرواية الثانية: أن الكتابة لا تنسخ بموت المكاتب، وعلى هذا فالمكاتب يموت
حراً، وما في يده من مال تؤدي منه بقية مال الكتابة لسيده، وما زاد يكون لورثة
المكاتب.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الكتابة هل تنسخ بموت السيد؟

وجملة ذلك أن الكتابة لا تنسخ، ويقوم ورثة السيد مقامه في أداء المال إليهم.
ثم المكاتب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي المال الذي عليه على حسب الاتفاق مع السيد، فيكون
بذلك حراً وولاؤه لسيده، ومال الكتابة يتقاسمه الورثة.

الحالة الثانية: أن يعجز عن أداء المال الذي عليه، فيكون عبداً لجميع الورثة.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن المكاتب إذا أراد السفر فهل يُمنع منه؟
وجملة ذلك أنه لا يُمنع.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن المكاتب هل له أن يتزوج؟

وجملة ذلك ليس له أن يتزوج إلا إذا أُذن له السيد.

ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين^(١).

وليس للرجل أن يطاءً مكاتبته، إلا أن يشترط، فإن وطئها ولم يشترط أدب، ولم يُبلغ به حد الزاني، وكان عليه مهر مثلها^(٢).

فإن علقَتْ منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد وبين المضي على كتابتها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت عتقت بموته، وإن مات قبل عجزها عتقت لأنها من أمهات الأولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما في يدها لورثة سيدها^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الربا هل يجري بين السيد ومكاتبته؟

وجملة ذلك أنه يجري الربا بين السيد وعبده فله أن يبيعه درهماً بدرهمين، إلا إذا كان العبد مكاتباً فإنه في باب المعاملة كالأجنبي فيجري الربا بينهما.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن السيد هل له أن يطاءً مكاتبته؟

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اشترط عليها أن يطاءها، فله ما شرط.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد اشترط عليها ذلك، فلا يجوز له أن يطاء، فإن وطئها عُزِّر، وعليه لها مهر مثلها.

(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن المكاتبه إذا وُلدت من سيدها، سواء شرط وطأها

أو لم يشترط.

علقت: بكسر اللام أي حملت.

وجملة ذلك أنه إذا اجتمع في الأمة سببان يقتضيان العتق؛ الكتابة وكونها أم ولد،

فأيهما سبق عتقت به، وعلى هذا فهي مخيرة بين أمرين:

وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حراً
بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسراً وإن كان موسراً عتق عليه كله وكان نصف
قيمته على الذي كاتبه لشريكه^(١).

الأمر الأول: أن تختار العجز عن الكتابة، وتكتفي بكونها أم ولد فتعق بموته.
الأمر الثاني: أن تختار المضي في الكتابة، والسيد لا يخلو حينئذ من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون حياً في مدة الكتابة، فإما أن تؤدي الكتابة فتعق، وإما أن
تعجز عن الأداء فتعود أمة تعق بموته.
الحالة الثانية: أن يموت في مدة الكتابة، فتبطل الكتابة، وتعق بموته، وما في يدها
من مال الكتابة يكون لورثة السيد.
^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا كاتب نصف عبد.
وجملة ذلك أنه لو اشترك اثنان في ملك عبد وكاتبه أحدهما، فيصح ذلك.
ثم طريقة كسبه لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يُهياً لكسب مال الكتابة، كأن يكون يوماً له ويوماً لسيده الآخر،
فما كسب في نوبة الذي كاتبه فهو من مال الكتابة.
الحالة الثانية: أن لا يُهياً لكسب مال الكتابة، فما تيسر له كسبه يكون نصفه من
مال الكتابة ونصفه للمالك الآخر.
فإذا أوفى مال الكتابة وأقبضه سيده، فلا يخلو هذا السيد من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون معسراً، فيعتق نصف العبد بالمكاتبه، وباقيه مملوكاً للآخر.
الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فيعتق نصف العبد بالكتابة، ويسري العتق إلى جميع
العبد، وعليه أن يدفع قيمة نصف العبد إلى السيد الآخر.

وإذا عتق المكاتبُ استقبل بما في يده من المال حولاً ثم زكاه إن كان نصاباً^(١).

وإذا لم يؤد نجماً حتى حلَّ نجمٌ آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبداً غير مكاتب^(٢).

وما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولاً^(٣).

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة.

وقد ذكرها المؤلف في المسألة الخامسة من الباب الثالث من كتاب الزكاة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنها.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن المكاتب إذا حلَّ عليه نجمان ولم يؤدهما. وجملة ذلك أن الكتابة عقد لازم من الطرفين، فلا يجوز للعبد فسخها ولا يجوز للسيد فسخها قبل عجز المكاتب، وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم، فكلمة حل نجم له أن يطالبه بحلوله، فإذا حل نجم ولم يؤد، ثم حل نجم ولم يؤد؛ فالسيد مخير بين أمرين:

الأول: أن يفسخ الكتابة فيعود المكاتب عبداً كما كان.

الثاني: أن يصبر عليه ولا يفسخ العقد، فيبقى العبد مكاتباً، ولا يملك الفسخ.

^(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة.

وقد ذكرها المؤلف في المسألة الخامسة من الباب الثالث من كتاب الزكاة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنها.

وإذا جنى المكاتبُ بُدئَ بجنايته قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه^(١).
وإذا كاتبه ثم دبّره فإذا أدى صار حراً، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حَمَلَ الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عَتَقَ منه بمقدار الثلث وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي^(٢).

^(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال. وجملة ذلك أن المال في رقبة المكاتب، عليه أن يؤديه من المال الذي في يده، ويقدم أداء الجناية على أداء الكتابة، سواء حل عليه نجم أو لم يحل، فإن عجز عن أداء الجناية فالسيد مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يفديه، أي يسدد مال الجناية، ويبقيه على ما هو عليه مكاتب، فإن كان مال الجناية أقل من قيمته فعليه دفعه، وإن كان أكثر فليس عليه أن يدفع أكثر من قيمته.

الأمر الثاني: أن يسلمه لأصحاب الجناية، فإن كان مال الجناية أقل من قيمته ملكوا منه قدر مال الجناية، فصاروا مشاركين للسيد في ملكه، أو باعوا منه قدر مال الجناية وباقية باق على كتابته، وإن كان مال الجناية أكثر من قيمته ملكوه كله أو باعوه كله وبطلت كتابته، وليس على السيد أن يكمل الناقص.

^(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن تدبير المكاتب.

وجملة ذلك أنه صحيح، ثم لا يخلو المكاتب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي الكتابة قبل موت السيد، فيعتق ويبطل التدبير للغنى عنه.

وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته، وأتى بشاهد؛ حلف مع شاهده وصار
حرراً^(١).

ولا يُكفّر المكاتب بغير الصوم^(٢).
وولد المكاتبه الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعقدها^(٣).

الحالة الثانية: أن يموت السيد قبل أن يؤدي الكتابة، فيعتق إن كانت قيمته ثلث
التركة، أو كانت أقل وأجاز الورثة عتقه، فإن لم يجزوا عتق منه قدر الثلث، وباقيه
على الكتابة.

^(١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن اختلاف المكاتب والسيد في أداء المال.
وجملة ذلك أنه إذا ادعى المكاتب أنه أدى مال الكتابة، وأنكر السيد ذلك، فإن أتى
المكاتب بشاهد مع يمينه حُكِمَ له وصار حرراً.

^(٢) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن تكفير المكاتب.
وجملة ذلك أن المكاتب إذا لزمته كفارة ككفارة يمين لم يكن له التكفير بالمال،
وعلى هذا فتكون كفارته بالصوم.

^(٣) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن أولاد المكاتبه.
وجملة ذلك أنه يصح مكاتبه الأمة، وأما أولادها من غير سيدها فلا يخلون من
حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون وضعتهم قبل الكتابة، فهم أرقاء لا يتبعون أمهم.
الحالة الثانية: أن تكون وضعتهم بعد الكتابة، فهم تابعون لها، يعتقون إن عتقت.

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب، فإذا أدى صار حراً، وولاؤه لمشتريه، وإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع في الثمن أو يأخذ ما بيّنه سليماً ومكاتباً^(١).
وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحمه من الحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي؛ وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد لسيدته^(٢).

(١) هذه المسألة العشرون، وهي عن بيع المكاتب.
وجملة ذلك أنه يجوز بيعه ولا تنفسخ الكتابة بذلك، ثم البائع لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يبين للمشتري بأن العبد مكاتب، فإذا رضي بذلك واشتراه قام مقامه، فإن أدى مال الكتابة عتق وصار ولاءه للمشتري، وإن عجز صار عبداً له.
الحالة الثانية: أن لا يبين للمشتري بأن العبد مكاتب، والكتابة عيب لأنها تمنع المشتري من التصرف في العبد، وعلى هذا فيكون المشتري مخير بين أمرين: الأمر الأول: فسخ البيع، فيرد العبد، ويسترجع الثمن.
الأمر الثاني: إمضاء البيع، فيقبل العبد، ويأخذ الأرش وهو قيمة ما بين رقه وكتابته.
(٢) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن المكاتب هل له أن يشتري من ذوي أرحامه من يعتق عليه بغير إذن سيده؟
وجملة ذلك أن المكاتب له أن يشتري ويبيع عبداً من غير إذن السيد وليس له أن يعتق، وعلى هذا فيجوز أن يشتري عبداً ممن يعتق عليه بغير إذن سيده، لكن لا يعتق عليه بمجرد ملكه له لأنه لا يقع منه العتق، وليس له أن يبيعه لأنه يعتق عليه، وعلى هذا فيكون في ملكه موقوفاً، ثم المكاتب لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يؤدي مال الكتابة، فيعتق هو ويعتق ممن يعتق عليه بعتقه.

وإذا كان العبد بين ثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال: يعونى نفسي بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين إذا كان عدلين، ويشاركهما فيما أخذوا من المال، وليس على العبد شيء^(١).

وإذا قال السيد: كتابتك على ألفين؛ وقال العبد: على ألف، فالقول قول السيد مع يمينه^(٢).

وإذا أعتق الأمة أو كاتبها، وشرط ما في بطنها، أو أعتق ما في بطنها دونها؛ فله شرطه^(٣).

الحالة الثانية: أن يعجز عن الأداء، فيعود رقيقاً لسيدته، وكذلك عبده الذي يعتق عليه يكون رقيقاً لسيدته.

^(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن العبد المملوك لثلاثة، إذا أعطاه الأجنبي مالاً، وقال له: اشتر نفسك بهذا، من غير أن يملكه إياه.

وجملة ذلك أنه إذا قبل أسياده ذلك صح البيع وعتق بذلك، فإذا عاد إليهم وطالبهم أن يكتبوا له كتاباً فأنكر أحدهم أن يكون أخذ مالاً، ورُفِعَ الأمر إلى الحاكم وشهد الشريكان العدلان عليه بأنه أخذ؛ حُكِمَ بعثقه بمقتضى شهادتهما.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن اختلاف المكاتب والسيد في قدر المال. وجملة ذلك أنه إذا ادعى السيد بأنه كاتب بكذا، وادعى العبد بأنه كاتبه بأقل؛ فالقول المقدم قول السيد بشرط أن يحلف بما ادعاه.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن الأمة الحامل من غير سيدها، إذا أعتقها أو كاتبها دون ما في بطنها، أو أعتق ما في بطنها دونها.

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته بعض كتابته، ويضع عنه بعض كتابته^(١).
وإذا كان العبد بين شريكين، فكاتب أحدهما، فلم يؤد كل كتابته حتى
أعتق الآخر، وهو موسر؛ فقد صار العبد كله حراً، ويرجع الشريك على المعتق
بنصف قيمته^(٢).

وجملة ذلك أن كلتا صورتين جائزتان.
مثال الصورة الأولى: إذا قال: أنت حرة وما في بطنك ليس بحر، فهي تكون حرة،
وما في بطنها مملوك، وكذلك لو كاتبها بشرط أن ما في بطنها لا يتبعها في الكتابة،
فإذا أدت صارت حرة وما في بطنها مملوك.

الصورة الثانية: إذا قال: ما في بطنك حر، فهو يكون حراً، وهي تبقى أمة.

^(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن التعجيل والوضع في المكاتب.

وجملة ذلك أنه جائز.

مثال ذلك: إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة وأضع
عنك الباقي.

^(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن العبد إذا كان مملوكاً لاثنين، فكاتبه

أحدهما على نصيبه منه، وقبل إتمام ما عليه من الكتابة أعتق الآخر نصيبه منه.

وجملة ذلك أن المعتق لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معسراً، فيعتق من العبد نصيبه منه، ولا يسري العتق إلى

جميعه، والباقي يبقى مكاتباً، فإن أدى الكتابة عتق كله، وصار الولاء بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فيسري العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يدفع

لشريكه قيمة نصيبه من العبد، ويكون الولاء له وحده.

وإذا عجز المكاتب ورُدَّ في الرق، وكان قد تُصَدِّقَ عليه بشيء؛ فهو لسيدهِ^(١).

وإذا اشترى المكاتبان كلُّ واحد منهما الآخرَ؛ صحَّ شراء الأول، وبطل شراء الآخر^(٢).

وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل^(٣).

^(١) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن المكاتب إذا أُعطي شيئاً من الزكاة ليُصرف في عتقه، وعجز عن أداء المال كاملاً ولم يعتق؟ وجملة ذلك أن المكاتب إذا عجز وعاد رقيقاً، وفي يده مال؛ فهو لسيدهِ، سواء كان من كسبه، أو تبرعاً له، أو زكاة.

^(٢) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما إذا اشترى المكاتبان كلُّ واحد منهما الآخرَ.

وجملة ذلك أنه يصح أن يشتري المكاتب مكاتباً، وأما إذا اشترى المكاتبان كلُّ واحد منهما الآخرَ فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن الشراءين وقعا في وقت واحد، أو لا يعلم الأول منهما؛ فكلتا الشراءين باطلان.

الحالة الثانية: أن يُعلم أيهما الأول: فشراؤه صحيح، وشراء الثاني لا يصح لأنه قد صار عبداً للأول، ولا يمكن للعبد أن يشتري سيده.

^(٣) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عما إذا اشترط المكاتب على سيده أنه إذا أدى الكتابة عتق، ولا يكون الولاء له، بل يكون لمن شاءه العبد.

وإذا أسَرَ العدوُّ المكاتبَ، فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده، فأحب أخذَه؛
أخذَه بما اشتراه، فهو على كتابته، وإن لم يجب أخذه فهو على ملك مشترية،
مبقي على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه لمن يؤدي إليه^(١).

وجملة ذلك أن الكتابة صحيحة، والشرط الباطل.

^(١) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن المكاتب إذا أسره الكفار، واشتراه غير
السيد.

وجملة ذلك أن الأسر لا يبطل الكتابة، وعلى هذا فالمكاتب إذا أسره الكفار، ثم
أدركه سيده؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يدركه قبل أن يملكه أحد، وذلك بأن يستتقذه المسلمون، ويجده
في الغنائم قبل القسمة، فيأخذه بغير شيء، والعبد باق على كتابته.

الحالة الثانية: أن يدركه بعد أن يملكه أحد، إما أنه اشتراه من المشركين، أو اشتراه
من غنائم المسلمين، أو صار من نصيبه بعد القسمة، فالسيد مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذه ويدفع لمن تملكه الثمن، ويبقى العبد على كتابته.

الأمر الثاني: أن يتركه لمن تملكه، ويقوم الممتلك الثاني مقام المالك الأول في الكتابة،
فإما أن يؤدي العبد الكتابة وولاؤه للثاني، وإما أن يعجز ويكون عبداً له، والله

أعلم.

كتاب عتق أمهات الأولاد^(١)

وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يُعَنُّ^(٢).
وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً؛
عتق الجنين، وكان له بيعها^(٣).

(١) هذا الكتاب الخامس عشر من قسم المكملات.

تعريف أمهات الأولاد:

أمهات: جمع أم.

والأولاد: جمع ولد.

وأم الولد: هي الأمة التي أتت بولد من سيدها.

فائدة: كتاب عتق أمهات الأولاد مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعة عشر مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أحكام أم الولد.

وجملة ذلك أن أحكام أم الولد نفس أحكام الأمة في جميع أمورها؛ من التكليف،

وحد العورة، وإقامة الحد عليها، وإباحة وطئها لسيدها، واستخدامها، وإجارتها،

وتزويجها، وعتقها، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا البيع فإنه لا يباح بيعها.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا تزوج أمة غيره، فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها.

وجملة ذلك أنها لا تصير أم ولد لأن من شروط أم الولد أن تحمل في ملكه.

وأما الولد فيعتق لأنه من ذوي رحمه المحرم.

وإذا علققت منه بحُرٍّ في ملكه، فوضعت بعض ما يتبين فيه خَلْقُ الإنسان؛
كانت له بذلك أم ولد^(١).

وإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها^(٢).

وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا، ثم ولدت من غيره؛ كان له حكمها
في العتق بموت سيدها^(٣).

- (١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن شروط صيرورة الأمة أم ولد.
وجملة ذلك أن الأمة تصير أم ولد بثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن تحمل من رجل حر، وعلى هذا لو ملكها مكاتب، وحملت منه،
وأنت بولد؛ فلا تكون أم ولد، لأن المكاتب عبد.
الشرط الثاني: أن تحمل منه، وهي في ملكه، وعلى هذا لو تزوجها حر، وحملت
منه، ثم ملكها، ووضعت الولد، سواء قبل ملكه لها أو بعد ملكه؛ فلا تكون أم
ولد، لأنها حملت منه وهي ليست في ملكه.
الشرط الثالث: أن تضع إما إنساناً كاملاً، أو ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، كأن
تضع رأساً أو يداً ونحو ذلك، وعلى هذا لو ملكها حر، وحملت منه، وأسقطت،
ولم تضع شيئاً يتبين فيه بعض خلق الإنسان؛ فلا تكون أم ولد.
(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا مات سيد أم الولد.
وجملة ذلك أنها تكون حرة، ولا تُحسب من التركة.
وعلى هذا لو مات السيد ولا يملك غير أم الولد فليس للورثة شيء.
(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مات سيد أم الولد، وقد زوجها غيره،
وولدت منه.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني مُنِعَ من وطئها، والتلذذ بها، وأجبر على نفقتها، فإذا أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت^(١).

وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها، ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث^(٢).

وجملة ذلك أنها تكون حرة، وولدها من غيره يكون حراً تبعاً لها.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أسلمت أم ولد النصراني.

وجملة ذلك أنه يصح من الذمي وطء أمته، فإذا حملت منه فهي أم ولد.

وإذا أسلمت فلا يخلو الذمي من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يسلم، فيُقر على ملكه لها، ويؤمر بالنفقة عليها، ويُمنع من

وطئها والتلذذ بها، حذاراً من أن يظاً كافر مسلمة.

الحالة الثانية: أن يسلم، فيحل له أن يظأها.

وإذا مات سواء أسلم أو لم يسلم عتقت لأنها أم ولده.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا عتقت أم الولد بموت سيدها، وفي يدها مال

من كسب أو غيره.

وجملة ذلك أن أم الولد ليست من الورثة لكونها أمة، وتصح الوصية لها.

وعلى هذا فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تكون موصى لها، فالمال كله يكون للورثة.

الحالة الثانية: أن تكون موصى لها، فتُعطى ما أوصى لها إن كان ثلث التركة فأقل،

وإن كان أكثر فتُعطى إذا أذن الورثة.

وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة^(١).
وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها، فإن عادت فجنت فداها
كما وصفت^(٢).
ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة^(٣).
وله تزويجها وإن كرهت^(٤).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عدة أم الولد إذا مات سيدها. تقدمت هذه المسألة في العدد، والمؤلف سمي ذلك عدة، وغيره يقول استبراء، واللفظان مختلفان والمعنى متفق لأنها يشتركان في منع النكاح بدونهما ومعرفة براءة الرحم بهما.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا جنت أم الولد جناية أوجبت مالاً. وجملة ذلك أنه يجب على سيدها فداؤها، وذلك بأن يدفع للمجني عليه أقل الأمرين إما قيمتها أو أرش الجناية.

وعلى هذا لو بلغ أرش الجناية أقل من قيمتها فالذي يلزمه أن يدفع أرش الجناية، وإذا بلغ أرش الجناية أكثر من قيمتها فالذي يلزمه أن يدفع قيمتها. وإذا تكررت منها الجناية وجب على سيدها كذلك فداؤها بأقل الأمرين.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الوصية لأم الولد، وإليها. وجملة ذلك أنها جائزة.

فأما الوصية لها فهي أن يوصي لها بمال، وقد تقدم الكلام عنها في المسألة السابعة. وأم الوصية إليها فهي أن يوصي إليها برعاية أولاده، أو قضاء دينه، ونحو ذلك. ^(٤) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن تزويج السيد لأم ولده.

ولا حد على من قذفها^(١).

وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها^(٢).

وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها^(٣).

وتقدم في المسألة الأولى أن أحكام أم الولد أحكام الأمة في جميع أمورها إلا البيع، وعلى هذا فيباح للسيد أن يزوج أم ولده ولا يشترط في ذلك رضاها. هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عمن قذف أم الولد هل عليه حد؟ وجملة ذلك أن أم الولد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تُعتق، فحكمها حكم الأمة، ومن شروط إقامة حد القذف أن يكون المقذوف حراً، وعلى هذا فلا يُقام الحد على من قذفها، ويُكتفى بتعزيره. الحالة الثانية: إذا عتقت، فهي حرة، وعلى هذا فيقام الحد على من قذفها.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن أم الولد هل لها أن تصلي مكشوفة الرأس. تقدم في كتاب الصلاة أن الأمة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ورأسها، وكذلك أم الولد إلا أنه يستحب لها أن تغطي رأسها تشبيهاً لها بالحرّة لعدم جواز بيعها. ^(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قتلت أم الولد سيدها. وجملة ذلك أن عليها قيمة نفسها.

وتفصيل ذلك أنه إذا قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، ويسقط القصاص عليها إذا كان ولدها موجوداً لأنه إن كان الوارث وحده فلا قصاص لانتفاء وجوب القصاص للولد على والده، وكذلك إن كان معه غيره لأنه يرث بعض الدم وإذا سقط القصاص لعدم تبعيضه، أو لم يكن موجوداً وطلب الأولياء المال دون القصاص.

وإذا وجب المال فقدره أقل الأمرين قيمتها أو الدية لأن الجناية وقعت منها وهي ولا تزال أمة، ولعل المؤلف ذكر القيمة فقط لأن الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر، والذي يدفع القيمة هي لأنها بموت سيدها صارت حرة. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.